مؤلف

قواعد الأحكام القضائية المغربية

ملحق

قواعد قضائية تخص مختلف المحاكم

تنسيق مصطفى علاوي

حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين

مساهمة المدعية في تنمية الأموال التي اكتسبها المدعى عليه خلال قيام العلاقة الزوجية

حكم المحكمة الابتدائية بوجدة جاء في حيثياته أنه :
" و حيث إنه لما كان مدار النزاع في النازلة يتعلق بمدى مساهمة المدعية في تنمية الأموال التي اكتسبها المدعى عليه خلال قيام العلاقة الزوجية و أحقيتها فيها تطبيقا للمادة 49 من مدونة الأسرة , فإنه ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المدعية لم تدل بأية حجة مقبولة قانونا للإثبات في إطار القواعد العامة لإثبات مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج
و حيث أن المحكمة و في إطار إجراءات تحقيق الدعوى أمرت بإجراء بحث شخصي بين الطرفين تخلف عنه الطرفين رغم تكرار استدعائهما فتعذر عليها بذلك البحث في وقائع الملف و استجلاء ما يمكن أن ينتج أثره في موضوع الدعوى و بالتالي فإن طلبها يبقى غير مبرر.
و الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف عدد 1024/2004 بتاريخ 2005/02/21 بخصوص دعوى التطليق للشقاق و الفصل في الأموال المكتسبة أثناء الزوجية الذي جاء في إحدى حيثياته : " وحيث أن المدعي قد ادعى حقا فيما اكتسبته زوجته خلال فترة الزواج و لم يدلي بما يثبت مساهمته في تنمية تلك الأموال ، وأن الوثائق المدلى بها من طرفه لا تنهض كحجة في إثبات ما يدعيه و بذلك يبقى طلبه مخالفا القواعد العامة في الإثبات و يبقى غير مبرر ويتعين التصريح برفضه ".
حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة صادر بتاريخ 2012/03/26 ملف رقم 07/199 منشور في مجلة الحقوق (دلائل الأعمال القضائية) قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي , العدد 5 , السنة 2013 ص

المحكمة الابتدائية وزان 2015

ليس كل واضع يد يستفيد من حماية الفصل 570 من القانون الجنائي، فالحارس أوالخماس، رغم أنه يضع يده على العقار فلا يحميه الفصل المذكور.

العمل القضائي :

- اانتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 94/57832، - غير منشور.

انتــزاع عقــار : ملك مشترك.

لا فرق بين الغير الذي تحمى حيازته العقارية بين الفرد والجماعة، وبين كونهما مالكين ملكية مفرزة أو شائعة أو جماعية. ولذلك فإن من يعتدي على عقار سلم لشريكه بمقتضى قسمة استغلالية، يعتبر معتديا على حيازة عقارية ويطبق في حقه الجزاء المقرر للاعتداء على حيازة العقار.

قرار المجلس الأعلى عدد 113در بتاريخ 1983/23 منشوربمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

اانتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 94/57832، - غير منشور.

اانتــزاع عقــار : إثبات حيازة المشتكي

-المحكمة عندما أصدرت قرارها المطعون فيه على النحو المذكور، ودون أن تبين أن المشتكية كانت حائزة للقطعة الأرضية المسماة "القطن" حيازة فعلية قبل أن تتقدم بشكايتها ضد العارض، لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور.

I- انتزاع عقار : حيازة - يجب إثباتها وإثبات عناصر الجريمة.

- يجب إثبات الحيازة لتصح الإدانة بمقتضيات الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي.

- كما يجب إثبات انتزاعها بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور.

قرار عدد 9420526 صادر بتاريخ 1994/12/28 في الملف الجنحي عدد 8918875، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 253.

Iانتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي وضع لحماية حائز العقار حيازة مادية فعلية وعدم ثبوت الحيازة لدى الطرف المشتكي يجعل هذا الأخير غير مشمول باحماية التي يضعها الفصل المذكور.

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة عدد 463/3 صادر بتاريخ 1995/4/23، الملف الجنحي عدد 91/21204، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-عنصر الهدوء ليس شرطا لحماية الحيازة في نص الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 684/3 صادر بتاريخ 1996/4/6، الملف الجنحي عدد 91/21093، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-عنصر المدة فاعلا في قيام جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير والمحكمة ملزمة بالوقوف عليه واعتباره في مناقشة فعل الانتزاع باعتبار أنه مرتبط بالحيازة التي هي أساس تطبيق الفصل 570 ق ج، عدم اعتبار المحكمة لهذا العنصر يجعل قرارها ناقص التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد 1006/8 صادر بتاريخ 1995/5/18، الملف الجنائي عدد 93/23945، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة

-يلزم لقيام عنصر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي أن تثبت الحيازة للطرف المشتكي وأن يثبت انتزاع هذه الحيازة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في لفصل المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 2139 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 91/20030، - غير منشور.

-I انتــزاع عقــار : الحيازة – شروط انتزاعها الفصل 570 من القانون الجنائي.

- إن من شروط انتزاع الحيازة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود الظنين في أرض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 681 صادر بتاريخ 99/4/14، الملف الجنحي عدد 94/36739، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 389.

-I انتــزاع عقــار :

- الفصل 570 يهدف إلى حماية الحيازة وليس الاستحقاق أو الملكية.

قرار محكمة الاستئناف بتطوان، الغرفة الجنحية العادية، قرار جنحي رقم 2000/4603، صادر بتاريخ 2000/06/26، منشور بمجلة الإشعاع عدد 23 ص 243.

-I انتــزاع عقــار : الحيازة على سبيل التسامح.

- الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط فيها أن تكون حيازة هادئة وخالية من أي التزام يجردها من الحيازة المادية والقانونية وتسليم العقار على سبيل التسامح، لا تنقطع به الحيازة التي كانت لصاحبه.

قرار عدد 6/978 صادر بتاريخ 2002/4/10، ملف جنحي عدد 99/28335، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 146 ص 141.

-I انتــزاع عقــار :

- عدم ذكر العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

العناصر التكوينية لهذه الجنحة حسب الفصل 570 من القانون الجنائي والتي يجب ذكرها :

- أن تكون الحيازة الفعلية بيد المشتكي مع استعمال الخلسة أو التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 9/2453 صادر بتاريخ 2002/12/26 عن الغرفة الجنائية في الملف الجنحي عدد 98/13559، منشور بمجلة المحامي العدد 47 ص 309.

-ا انتــزاع عقــار : -انتزاع حيازة عقار – مفهوم الحيازة- صدور حكم - تنفيذه.

-لئن كان القضاء الزجري يحمي من بيده الحيازة ولو غصبا، فإن مجرد صدور حكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون وجود ما يفيد تنفيذه يجعل الحيازة وهي العنصر الأساسي في الفصل 570 من القانون الجنائي منعدمة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/766 صادر بتاريخ 2005/6/12 في الملف الجنحي عدد 25434 / 02، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64-65 ص 417.

-ا انتــزاع عقــار :

1) يلزم لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثبوت الحيازة للمشتكي وثبوت انتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي.

2) لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جناية إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإنما مخالفة تضييق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 2002/6/5 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

-ا انتــزاع عقــار :

- الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيازة الهادئة للعقار من طرف المشتكي : نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 04/02/28، منشور بمجلة الملف عدد : 13/نونبر ص 279.

-ا انتــزاع عقــار :

- لا يمكن أن تبنى الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بناء على محضر تنفيذ دون إثبات العلم بالتنفيذ الذي تم في غياب المنفذ عليه.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/737 صادر بتاريخ 2007/04/25 في الملف الجنحي عدد 04/12041، منشور بمجلة القصر العدد 21 ص 159.

-ا انتــزاع عقــار : عجم إبراز الحيازة المادية للمشتكي.

- إن مناط الفصل 570 من القانون الجنائي هو حماية الاعتداء على الحيازة المادية للعقار وليس حماية الملكية، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لم تبرز توفر المشتكي على الحيازة المادية للعقار المتنازع فيه باعتبارها المنطلق الأول للجنحة المذكورة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1074 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 65.

الأراضي الجماعية

-I انتــزاع عقــار :

- لا يطبق ف 570 على الأراضي الجماعية بل ظهير 1919.

- جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير – صدور مقرر إداري – تطبيق نص خاص (نعم) الفصل 570 من القانون الجنائي (لا).

- عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص، لذا لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي الجموع وإنما تطبق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 هـ (27 أبريل 1919) المعدل بظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية.

قرار عدد 6/1043 صادر بتاريخ 01/4/4، ملف جنائي عدد 96/9329، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 57-58 ص 377 ومجلة الأملاك العدد الثاني ص 216.

-I انتــزاع عقــار : أرض سلالية.

- المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن النزاع ينصب على أرض جماعة وأن النيابة العامة لم تحترم الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 الذي ينص على مسطرة خاصة تمكن المجلس النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المترامى عليه من عدمه، في حين أن الفصل المذكور

بخلاف ما أورده القرار يتعلق بتنظيم اختصاص جمعية المندوبين (أو جماعة النواب) ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية، وأن موضوع النازلة لا يتعلق بقسمة الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من نفس الجماعة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 136 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/9573، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 77 ص 358.

-I انتــزاع عقــار : أراضي الجموع- نزاع بين المستفيدين من التوزيع- الاختصاص القضائي.

- إن انتزاع الحيازة من أرض مستفيد من أرض جماعية من طرف شخص آخر منتم لنفس الجماعة السلالية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتبارا للحيازة المادية والفعلية والتصرفية والوقتية التي يتمتع بها من أعطيت له الأرض الجماعية لاستغلالها، ومن تم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الزجري لا لجماعة النواب أو مجلس الوصاية، والتي يقتصر اختصاصها على توزيع أراضي الجموع.

قرار المجلس الأعلى عدد 711 صادر بتاريخ 25 ماي 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/4917، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 25.

عقار محفظ

I- انتــزاع عقــار : تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها مهذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 1488 صادر بتاريخ 1996/6/19، الملف الجنحي عدد 92/29927، - غير منشور.

Ûالفعل المادي - فعل الانتزاع

هو الفعل الإيجابي (Acte positif) الصادر عن المتهم والذي به تنتزع الحيازة ممن هي بيده ولم يعد حائزا. فهل من الضروري أن تنتقل إلى المعتدي، أم يكفي أنها لم تعد بيد الحائز.

تباين العمل القضائي في هذه النقطة، وفيما يلي بعض الأحكام والقرارت في الموضوع.

العمل القضائي

-I انتـزاع عقـار مـن حيـازة الغيـر : المنع من الحرث ليس جريمة.

- المنع من الحرث... الفصل 570 : لا

- المنع من الحرث لا يشكل جرما ولا يعد انتزاعا لعقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 206 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/2/28 في الملف الجنحي عدد70/702 ، منشور بمجلة الدفاع عدد 2 ص 161.

I- انتـزاع عقـار: ترامـــي - يجب على المحكمة إجراء معاينة.

- انتـزاع عقـار مـن حيـازة الغـير : (رجوعه بعد الحكم).

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد64955 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

I- انتزاع عقار من حيازة الغير : (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الطاعن إلى الأرض، بعد صدور الحكمين ضده وبعد التنفيذ الواقع عليه بمقتضاهما، يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 المدى خرقه، لهذا تكون المحكمة قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 11-12-1984، (غير منشور).

I- انتزاع عقار من حيازة الغير : (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الشخص المنفذ عليه إلى محل النزاع - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 837 صادر بتاريخ 29-1-87، ملف جنحي عدد 9772-86، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 53 ص 109.

I- انتــزاع عقــار :

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6919 صادر بتاريخ 1987/10/15، الملف - منشور.

I- انتــزاع عقــار :

- مكتري العقار يصبح حائزا بقوة القانون حيازة يجب حمايتها متى تعرضت للغصب. إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 7911 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور.وقرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1987/11/26 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 249.

I- انتـــزاع عقــار مــن حيــازة الغيــر : عناصــر الجريمــة - تعليل - نقصانه.

- القاضي الجنائي ملزم بتعليل حكمه تعليلا واقعيا وفاقا لمقتضيات الفصل 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

- الفصل 570 من القانون الجنائي الناص على تحريم الفعل المكون لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير يشترط لقيامها توافر عناصر تكوينية.

- الحكم الذي لم يبرز في حيثياته كون الفعل ارتكب في ظرف اقترن بأحد العناصر المذكورة حصرا في الفصل 570 من القانون الجنائي (الخلسة استعمال التدليس أو وقوع الفعل ليلا أو بالعنف أو التهديد - التلف - الكسر - تعدد أشخاص أو كان الفاعل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ) يكون ناقص التعليل.

- لا يكفي لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير إثبات واقعة الانتزاع وإنما يجب أيضا إبراز الوسيلة التي تم بها الانتزاع.

قرار عدد 4266 صادر بتاريخ 1988/6/14 عن المجلس الأعلى في الملف الجنحي عدد 87-15144، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 60 ص 94.

I- انتــزاع عقــار : المرور والرعي في العقار

-المرور بالماشية داخل أرض المشتكية والرعي بها لا يشكلان اعتداءا على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من على هذه الوقائع لإدانة المتهم طبقا للفصل أعلاه يجعل القرار عديم الأساس الأمر الذي يعرضه للنقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 6783 صادر بتاريخ 1993/9/9، الملف الجنحي عدد 91/23907، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : إبراز عناصر الجريمة إن الحكم الذي لا يبرز من وقائع النازلة قيام عناصر الفصل 570 المطبق في النازلة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس صحيح.

المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعا من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 19927 صادر بتاريخ 1994/12/22، الملف الجنحي عدد 89/15636 - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : إبراز العناصر

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يكون هذا الانتزاع خلسة أو بواسطة التدليس أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل الواردة في الفصل المذكور .

قرار المجلس الأعلى عدد 9/1162 صادر بتاريخ 1996/6/20، الملف الجنحي عدد 92/18192، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : الرعي بالعقار

-رعي الماشية بالأرض وهي محروثة يشكل اعتداء على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/2077 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 91/15896، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : ابراز عناصر الجريم (الخلسة والتدليس).

-إن تذرع الطنين في حرثه لأرض النزاع بكونها على ملكيته وحيازته منذ 30 سنة حسب تصريحه التمهيدي غير كاف لإبراز عنصر الخلسة أو التدليس،

إن المحكمة بعجم إبراوها لعناصر فصل المتابعة وبأن الاعتداء كان خلسة أو باستعمال التدليس أو العنف لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 96/6/2301 صادر بتاريخ 1996/12/4، الملف الجنحي عدد 94/2218، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : ابراز عناصر الجريمة.

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط للعقاب من أجل جريمة انتزاع الحيازة من الغير توفر عنصر الخلسة أو التدليس أو غيرهما من العناصر كما جاء في الفصل المذكور.
.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/2470 صادر بتاريخ 1996/12/26، الملف الجنحي عدد 94/22590، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : إبراز عناصر الجريمة.

-لا يستفاذ من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد، أن العارضة انتزعت الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس وأن المحكمة لما أصدرت حكمها بالإدانة دون إبراز هذا العنصر لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/3014 صادر بتاريخ 1997/1/29، الملف الجنحي عدد 91/20768، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : إبراز العناصر

-إنه بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو بواسطة التدليس وأنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد أن العارض انتزع الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/1029 صادر بتاريخ 1998/4/22، الملف الجنحي عدد 97/12164، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : المنع من الحرث

-المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعا من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 2327/8 صادر بتاريخ 1998/7/23، الملف الجنحي عدد 93/8/3/23698، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : المنع من الحرث

-إن مجرد منع الطاعنين للمشتكي من الحرث لا يعتبر انتزاعا للحيازة ولا تتوفر فيه الشروط القانونية المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 136/3 صادر بتاريخ 1997/1/21، الملف الجنحي عدد 92/22806/10، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : المنع من الاستغلال

-إن اعتراض المتهم للمشتكين ومنعهم من استغلال العقار موضوع النزاع لا يشكل انتزاعا للحيازة بالمعنى الوارد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 403/6 صادر بتاريخ 1999/2/24، الملف الجنحي عدد 95/10163، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : المنع من الدخول إلى الأرض.

-اقتصار المحكمة في تعليلها على منع المشتكي من الدخول إلى الأرض قصد تنظيفها دون إبراز منها كيف استخلصت ثبوت الحيازة الهادئة للمشتكي والتس على لأساسها منع من الدخول إليها يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرض للنقض..

قرار المجلس الأعلى عدد 2144/6 صادر بتاريخ 1999/10/13، الملف الجنحي عدد 95/14623، - غير منشور.

-I انتــزاع عقــار : تواجد المتهم بالأرض بعد الحكم.

- إن تواجد الظنين بالأرض بعد الحكم والتنفيذ لا يتضمن عنصر الخلسة كما هو مبين في الفصل 570 من القانون الجنائي

- قرار المجلس الأعلى عدد 1879 صادر بتاريخ 1995/7/20 في الملف الجنحي عدد 92/29408، غير منشور.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/3014 صادر بتاريخ 1997/1/29 في الملف الجنحي عدد 97/20768، غير منشور.

-ا انتــزاع عقــار : سبق الحكم على المتهم.

- إن اقتصار المحكمة في تعليلها على أن المتهم سبق الحكم عليه من أجل نفس العقار بالحبس والغرامة مع إرجاع الوضع إلى حاله غير كاف لإبراز عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/496 صادر بتاريخ 1997/4/8 في الملف الجنحي عدد 92/19496، غير منشور.

-ا انتــزاع عقــار : قطع الطريق.

- لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جناية إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإنما مخالفة تضييق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 2002/6/5 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

-ا انتــزاع عقــار :

- الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيازة الهادئة للعقار من طرف المشتكي : نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 04/02/28، منشور بمجلة الملف عدد : 13/نونبر ص 279.

-ا انتــزاع عقــار :

- المنع من التصرف والاستغلال يشكل انتزاعا للحيازة : نعم.

- إن المنع يشكل عنصر قوة وصورة من صور الانتزاع خاصة أن التنفيذ قد تم في مواجهة المطلوب في النقض بإفراغه لمحل النزاع - نعم.

قرار عدد 06/1313 صادر بتاريخ 2005/11/23 في الملف الجنحي عدد 02/7085، منشور بمجلة محاكم مراكش عدد أول ص 168.

-ا انتــزاع عقــار :

-المنع من الحرث يشكل وجها من أوجه العنف الهادف إلى الحرمان من استغلال العقار ويشكل بالتالي انتزاعا للحيازة - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/1842 صادر بتاريخ 2006/12/13 في الملف عدد 13683/ 03، منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 302.

I- انتــزاع عقــار مــن حيــازة الغــير :

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد64955 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

-I انتــزاع عقــار : تاريخ فعل الاعتداء، تاريخ سند المعتدي.

- العبرة في تقدير مدى ثبوت عناصر فصل المتابعة أو انتفاؤها هو تاريخ الأفعال المنسوبة للجاني، فوضع اليد على العقار موضوع الشكاية بصفة قانونية بمقتضى محضر التنفيذ بعد ذلك، ليس من شأنه أن ينفي عن تلك الأفعال الصبغة الجرمية عند ثبوتها، لأن الذي يضفي الشرعية على وضع اليد هو التنفيذ السابق لتاريخ الأفعال وأن مجرد صدور الحكم غير كاف ولو كان تاريخه سابقا لتاريخ الشكاية ومنطبقا على موضوعها. نقض بدون إحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1088 صادر بتاريخ 3 يوليوز 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/4514، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 67.

-I انتــزاع عقــار : المنع من التصرف.

- يعتبر المنع من التصرف وجها من أوجه القوة والعنف، الهدف منه هو حرمان الحائز من التصرف واستغلال العقار الموجود في حيازته. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 993 صادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11828، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 61.

Ûالوسيلة

من الأسباب التي يعتمدها المجلس الأعلى هو عدم بيان الأحكام والقرارت الوسيلة المعتمدة في ارتكاب الفعل المادي، وفيما يلي بعض هذه القرارات :

العمل القضائي :

-I انتــزاع عقــار مــن حيــازة الغيــر : يجب إثبات الخلسة والتدليس.

- في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يجب توضيح أن نزع الحيازة تم خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 1264 صادر بتاريخ 89/2/9 في الملف عدد87/18450 ،منشور بمجلة المعيار عدد 16 ص 117.

-I انتزاع عقـــار : وجوب توفر إحدى وسائل الانتزاع.

لا تقوم جريمة انتزاع عقار من يد الغير، وفقا لأحكام الفصل 570 من القانون الجنائي إلا بأن يكون ذلك قد وقع خلسة، أو باستعمال التدليس، أو ليلا، أو غير ذلك مما نص عليه فيه.

- يكون معرضا للنقض القرار الذي لم يبرز توافر الشروط أعلاه.

قرار عدد1011 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 6-2-90 في الملف الجنحي عدد 87-13050، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 64 - 65 ص 97.

-I انتزاع عقـــار :

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط لعقاب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يقع هذا الانتزاع خلسة أو باستعمال التدليس أو بأي عنصر آخر من العناصر الواردة في الفصل المذكور.

- إن المحكمة لما آخذت الظنين بمقتضيات هذا الفصل عللت قرارها بالقول : إن تصريحا ت الشهود تفيد أن الملك للمشتكي وأن الظنين لم يسبق له أن تصرف فيه وأن هذا الأخير إذ يدعي أمام المحكمة أن موضوع النزاع في ملكه وتحت تصرفه يكون قد انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة وباستعمال التدليس.

- في حين أن استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة يجب أن يكون حين ارتكاب الفعل وأن يتخذ وسيلة لانتزاع العقار لا بعده.

قرار عدد 1631 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 / 2 /1991 في الملف الجنحي عدد 88/22199، منشور بمجلة المرافعة عدد 1 لسنة 92 ص 120.

أنظر التعليق على هذا القرار بنفس العدد ص 123 للأستاذ أو القاضي محمد محامي بهيئة أكادير.

-I انتــزاع عقــار : وسيلة الانتزاع.

- إدانة المحكمة المتهم من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بعد أن ثبت لها حيازة المشتكي لأرض النزاع والفعل الجرمي الذي أتاه المتهم في اعتدائه على الحيازة بقيامه بحرث جزء من أرض النزاع استنادا لإفادة الشاهد، إلا أنها لم تبرز في تعليلها الوسيلة التي تم بها انتزاع الحيازة من خلسة أو تدبيس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 988 صادر بتاريخ 9 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 59.

-I انتــزاع عقــار : وسيلة الاعتداء على الحيازة.

- لئن أبرزت المحكمة عنصر الحيازة من خلال محضر التنفيذ في مواجهة الغير والفعل المادي بمقتضى الخبرة التي أفادت بأن المتهم تجاوز المساحة المشمول بها رسم شرائه، فإنها لم تبرز الوسيلة التي تم بها الاعتداء على الحيازة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1053 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5018، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 63.

Ûالخلسة

الخلسة هي ترجمة للكلمة الواردة في النص الفرنسي Surprise (المفاجأة) وإذا تأملنا في هذه الترجمة فهي ترجمة للمعنى، فأن تكون جالسا في مكان ما ثم يأتي شخص إليك، فهذا يعني أنه كان قادما إليك دون أن تراه أي في غفلة منك، أي أنه أتى خلسة.

وإذا كان القانون الجنائي لم يعرف الخلسة فيمن أن نأخذ كقياس جريمة السرقة، حيث ينص الفصل 505 من القانون الجنائي : "من اختلس مالا مملوكا للغير يعد سارقا" فالسارق يختلس مالك أي يأخذه في غفلة منك.

ونفس الشيء بالنسبة لمن ينتزع الحيازة، فهو ينتزع الحيازة في غفلة من الحائز، قد يكون الخائز مسافرا أو في بيته أو يؤدي الصلاة بالمسجد أو بمقهى ألخ... في هذا الوقت يقوم الفاعل بفعلته.

وبهذا المعنى يكون عنصر الخلسة دائما متوفرا وفي أية نازلة كانت.

العمل القضائي :

-I انتــزاع عقــار : عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الخلسة.

- إن الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل الترامي على ملك الغير يكون قد أبرز بأن نزع الحيازة كان خلسة إذ أيد الحكم الابتدائي الذي نص على : " استماع المحكمة إلى شهود الإثبات فتبين من شهادتهم أن المتهم ارتكبت جريمة الترامي ضد أملاك المتضرر خلسة حيث انتهز غيبته."

قرار المجلس الأعلى عدد 330 (س 13) صادر بتاريخ 5 فبراير 1970- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 14 ص 82.

-I انتزاع عقار من حيازة الغيــر -عنصرا الخلسة والتدليس :

تكون المحكمة قد بينت بما فيه الكفاية العناصر المكونة للخلسة والتدليس في جريمة انتزاع عقار حين قالت بأن المتهم كان على علم بالحكم الذي صدر لفائدة المشتكي لأنه كان طرفا فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 2725 صادر بتاريخ 5 ماي 1981 في الملف الجنحي عدد 57839/57832، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية.

I- انتــزاع عقــار : الخلسة

-تكون محكمة الاستئناف قد عللت قضائها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيديا بأنه اكرى المصبنة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أنا الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد هذا الأخير وذلك في ظرف كان فيه مكتري المحل غائبا وأن عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلسة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1986/11/26، الملف الجنحي عدد 86/15331، - غير منشور.

-I انتزاع عقــار مــن حيــازة الغيــر :

- انتزاع عقار من حيازة الغير... استيلاء المكري على المحل المكرى للغير.

- لكن حيث أن محكمة الاستئناف قد عللت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيديا بأنه أكرى المصبغة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أن الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد الأجير وذلك في ظرف كان فيه مكتري المحل غائبا وأن عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلسة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار عدد 7943 صادر بتاريخ 26 نونبر 1987 في الملف الجنحي عدد،15331-86 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 249.

-I انتـــزاع عقــار :

- لقيام جنحة انتزاع العقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي يجب توافر عنصري الخلسة أو العنف أو التدليس من أجل العقار. وإلا تعين تبرئة المتابع طبقا لمبدأ البراءة هي الأصل.

- جنحة خيانة الأمانة تقتضي توفر عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية ولا يمكن الإدانة بالمشاركة في الفصل إذا لم تثبت الإدانة في حق المتابع أصليا.

حكم المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 1994/7/8 في الملف الجنحي عدد 2179-93، منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 211.

-I انتــزاع عقــار : عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الخلسة.

- إن اقتصار المحكمة في تعليل قضائها ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير على انتفاء عنصر الغفلة، وذلك لكون الحائز لم يكن غائبا، وإنما حاضرا معاينا واقعة حرث أرض النزاع من طرف المتهم، دون أن تعتمد إلى التدقيق في عنصر الغيبة الذي

تثبت به وسيلة الخلسة يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا يتوجب معه نقضه. نقض جزئي وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1911 صادر بتاريخ 1 دجنبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/5657، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 28.

Ûالتدليس

يختلف التدليس عن الخلسة، وغالبا ما يتم الخلط بين هذين العنصرين، فإذا كانت لخلسة تعني في غفلة من الضحية، فإن التدليس يعني القيام بعمل غير مشروع وذلك باستعمال مناورات مختلفة لتبرير فعل الانتزاع.

العمل القضائي :

I- انتــزاع عقــار : تعريف التدليس

-إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة..

قرار المجلس الأعلى عدد 1552صادر بتاريخ 1981/11/26، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 131 ص 142.

I- انتــزاع عقــار : التدليس

-إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة..

قرار المجلس الأعلى عدد 95/2415 صادر بتاريخ 1995/10/25، الملف الجنحي عدد 94/29931، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : التدليس

-المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أبرزت بأن انتزاع حيازة المشتكية من طرف المتهم كان عن طريق التدليس المتمثل في زعم المتهم بأنه لم يترام على القطعة الأرضية المذكورة.

قرار المجلس الأعلى عدد 8/1934 صادر بتاريخ 1995/6/15، الملف الجنحي عدد 94/20876، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : إبراز العناصر

-إن الطاعن لما تسلم المفتاح من المشتكي بوعد إرجاعه إليه في الغد وإقدامه على احتلال المنزل ورجوعه عن وعده يكون احتال على المشتكي واستغل ثقته فيه مما يجعل عنصر التدليس في جريمة انتزع عقارا من حيازة الغير متوفرا على النحو المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/419 صادر بتاريخ 1996/3/12، الملف الجنحي عدد 91/27770، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : عنصر التدليس.

-إن استمرار المتهم في حيازة العقار رغم انتهاء مدة العقد الذي يخوله ذلك يعتبر منه انتزاعا للحيازة بالتدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/558 صادر بتاريخ 1996/4/9، الملف الجنحي عدد 91/27969، - غير منشور.

I- انتــزاع عقــار : عنصر التدليس.

-أن القول بأن ادعاء الطاعن الحيازة والملك يشكل تدليسا، لا يعتبر تعليلا كافيا لإبراز العناصر التي يتطلبها الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 93/3/88 صادر بتاريخ 1997/1/14، الملف الجنحي عدد 92/30489، - غير منشور.

Ûالليل :

لم يعرف القانون الجنائي الليل لكنه يعني عند الفلكيين الفترة الممتدة من غروب الشمس إلى شروقها، وهو نفس التعريف الوارد في مختلف القواميس اللغوية سواء العربية أو الأجنبية.

وهو المعنى المتداول عند الناس : "في فصل الشتاء نقول على الساعة الخامسة والنصف : "طاح الليل"، كما نقول على الساعة السادسة صباحا : "باقي الليل".

Ûالتهديد والعنف :

قد يكون التهديد بمفهومه القانوني الوارد في الفصول 425 إلى 429 من القانون الجنائي أم لا، ذلك أنه في حالة غياب العناصر القانونية للتهديد فإن الفعل يشكل عنفا، قد يكون ماديا أو معنويا.

العمل القضائي :

ا- انتــزاع عقــار : التهديد

الحكم الابتدائي الذي تم تأييده أبرز بما فيه الكفاية وجود الحيازة والاعتداء عليها بسوء نية وفق ما ينص عليه لفصل 570 من القانون الجنائي إذ جاء فيه بأن المتهمين هددوه وأرغموا عامله على مغادرة الأرض.

قرار المجلس الأعلى عدد 9766 صادر بتاريخ 1984/12/15، الملف - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : التهديد

إن تهديد الأظناء للمشتكي بالعصي كلما حاول إجراء عملية الحرث في ملكه يكون جريمة الاعتداء على حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي لتوافر عناصرها المادية والمعنوية.

قرار المجلس الأعلى عدد 10329 صادر بتاريخ 1984/12/27، الملف - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : التهديد

-لما استمعت المحكمة للشاهدين اللذين أثبتا أن الطاعن اعتدى على حيازة أخته للعقار تكون قد أبرزت حل عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي وعللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار المجلس الأعلى عدد 5195 صادر بتاريخ 1992/7/23، الملف الجنحي عدد 91/14718، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : التهديد والعنف.

-يكون القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية لما أبرز عناصر فصل المتابعة، وأن انتزاع العقار من حيازة الغير وقع بالتهديد وباستعمال العنف وبواسطة أشخاص متعددين.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/218 صادر بتاريخ 1996/2/27، الملف الجنحي عدد 91/27537، - غير منشور.

Ûتعدد الأشخاص :

تعدد الأشخاص يعني أكثر من شخص واحد وهذه الوسيلة لا تحتاج الكثير من التفسير -في هذا المقام.

العمل القضائي :

I- انتــزاع عقــار : تعدد الأشخاص

-إنه ما دام الاعتداء على الحيازة وقع بأكثر من شخص واحد حسبما جاء في تعليلات القرار المطعون فيه فإن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي تكون متوفرة بصرف النظر عن المناقشة في حقيقة الوقائع .

قرار المجلس الأعلى عدد 96/3/883 صادر بتاريخ 1996/5/14، الملف الجنحي عدد 91/21863، - غير منشور.

Ûالكسر- التسلق

يرجع في تعريف الكسر و التسلق إلى الفصلين 512 و 513 من القانون الجنائي، وقد تستعمل وسيللة الكسر أو التسلق إذا تعلق الأمر ببناية أو بقطعة أرضية محاطة بسور أو بسياج.

الفصل 512 : يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أومن اخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو اثات أو وعاء مغلق.

الفصل 513 : يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف ا والحواجز الأخرى.

Ûحمل السلاح

يرجع في تعريف السلاح إلى الفصل 303 من القانون الجنائي :

. الفصل 303 : يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.

Ûتطبيق قواعد القانون المدني:

العمل القضائي :

ا- انتــزاع عقــار : تطبيق قواعد القانون المدني.

-يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة، والحال أن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني دون أن يراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 405 صادر بتاريخ 1980/5/12، الملف الجنحي عدد 76705، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان الأمر يتعلق بواقعة يتوقف إثباتها على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فقد كان على المحكمة أن تسلك المسطرة التي يقررها الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية، حتى تتأكد من ثبوت حيازة المشتكين للملك مما سيسفر عنه البحث وبالتالي التحقق من توافر عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي المطبق على النازلة.

قرار المجلس الأعلى عدد 5977 صادر بتاريخ 1990/6/28، الملف الجنحي عدد 89/20371، - غير منشور.

Ûإرجاع الحالة إرجاع الحالة لى ما كانت عليه

العمل القضائي :

ا- انتــزاع عقــار : إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها من هذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 407 صادر بتاريخ 1968/2/29، الملف المدني عدد 25160، - منشوربمجلة المحاماة عدد 1 ص 40.

ا- انتــزاع عقــار : إرجاع الحالة.

يسوغ للمحكمة وعي تبت في انتزاع الحيازة من يد الغير بالقوة أن ترد لأمور إلى نصابها قبل الجربمة وهي بعملها هذا لم تتجاوز اختصاصها بالفصل في الأصل أو الاستحقاق وإنما اتخذت تدبيرا يحمي الحيازة ويضع حدا لحالة المترتبة عن الجريمة، وبذلك تكون المحكمة عللت حكمها وبنته على أساس سليم.

قرار المجلس الأعلى عدد 1760 صادر بتاريخ 1982/12/9، - منشوربمجلة فرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 69.

I- انتــزاع عقــار : إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها مهذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 550 صادر بتاريخ 22/ماي/1980، - منشوربمجلة فرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 72.

-I انتــزاع عقــار : الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه طبيعته القانونية.

- بما أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تبعا لإدانة المتهم من أجل جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير قد جاء استجابة لطلب المتضرر المطالب بالحق المدني فإنه يدخل ضمن التعويضات المدنية المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ور يعد تدبيرا وقائيا أمرت به المحكمة الجنحية من تلقاء نفسها، ومن ثم فإن محكمة الطعن الذي قضت به بناء على استئناف المطالب بالحق المدني تكون قد قصرت نطرها في مقتضيات الدعوى المدنية دون أن تتعداه إلى مقتضيات الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بهدم الطعن فيها بالاستئناف. – رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 109 صادر بتاريخ 19 يناير 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/9038، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 22.

-I انتــزاع عقــار : طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه- إغفال.

- المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتأكيد ذلك في المرحلة الاستئنافية، يوجب على المحكمة البت في الطلب وهي وإن أشارت إليه بوقائع قرارها إلا أنها أغفلت البت فيه، فجاء قرارها موسوما بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1063 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، منشور

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة-الغرفة الجنائية العدد 14-2014 ص 70.

Ûهل تعتبر جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة أم جريمة فورية :

في بعض الحالات اعتبرها المجلس الأعلى جريمة مستمرة، وفي حالات أخرى اعتبرها فورية وفيما يلي قرارين في الموضوع. والخوض في معايير التفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الفورية من شأنه أن يخرج بنا عن موضوع هذه الندوة، وأتمنى أن تتاح لنا الفرصة لمناقشة هذا الموضوع.

جريمة مستمرة

-I انتــزاع عقــار : جريمة مستمرة.

- تعد جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة استمرارا متجددا، ولذلك تجوز معاقبة الجاني من جديد إذا استمرت الحالة بإرادته، ولا يقبل منه التمسك في المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه، حتى ولو أصبح الحكم الأول باتا لا تعقيب فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 7529 صادر بتاريخ 29 يونيو 1984 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، غير منشور.

جريمة فورية

-I انتــزاع عقــار : استمرار آثار الجريمة-إجراء متابعة جنائية عن نفس الفعل

- يعد انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بانتزاع عقار من حيازة الغير، حيازة مادية، باستعمال الخلسة أو التدليس أو غير ذلك نت الوسائل المنصوص عليها قانونا، فهي جريمة ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وتنتهي بوقوع الفعل المادي الذي يتحقق بأي نشاط يظهر فيه الجاني في مظهر واضع اليد كحرث هذا العقار أو إحاطته بسياج، وأن الحكم فيها يكتسب حجيته بالنسبة إلى الجريمة التي قدم بها المتهم لمحاكمة، فلا يجوز متابعته ثانيه عن نفس الجريمة وإن استمرت آثارها بعد الحكم الصادر في حقه، على اعتبار أن هذه الآثار لا تشمل جريمة مستقلة. – رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 1722 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/3191، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 20.

Ûقرارات مختلفة

-I انتــزاع عقــار :

- عقار – الترامي – إثبات – البراءة – استئناف – استدعاء الشهود من جديد (نعم).

- لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية ومعرضا للنقض.

قرار عدد 9/530 صادر بتاريخ 2004/03/17 في الملف الجنحي عدد 98/11324، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 ص 292.

- مادام أن موضوع الدعوى هو وقوع الترامي للمرة الثانية بعد التنفيذ وما دام أن الترامي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل ومنها المعاينة فقد كان حريا بالمحكمة لكي تتوفر على العناصر اللازمة للبث في هذا النزاع أن تأمر بإجراء المعاينة لمعرفة من يشغله حتى إذا انكشفت لها الحقيقة بتت في الدعوى على ضوئها.

قرار عدد 1124 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987 في الملف الشرعي عدد 5293-84، منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 71.

-ا إنتـــزاع عقـــار : لا يثبت برسم شراء.

- ترامـــــــــــي : إثباته بمجرد رسم الشراء لا.

قرار المجلس الأعلى، الغرفة العقارية عدد 1499 صادر بتاريخ 88/2/6، ملف عدد 86-5858، منشور بمجلة الإشعاع عدد 1 ص 96.

-ا انتـــزاع عقـــار : - جنحة انتزاع عقار - ظروف مخففة.

- إن عدم منح المتهم الظروف المخففة لا يوجب النقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 822/3 صادر بتاريخ 4 أبريل 1995 في ملف الجنحي عدد 17874 /90، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 - 50 ص 191.

-ا انتزاع عقار : طريق - ترامي عليها (البحث في طبيعة الطريق).

- الترامي على الطريق أو جزء منها يقتضي قبل الحكم في ذلك البحث عن قدم الطريق أو حدوثه والتحقق من كونها خاصة أو عامة. والقرار الذي لم يتأكد من ذلك يعتبر معللا تعليلا فاسدا معرضا للنقض.

قرار عدد 44 صادر بتاريخ 98/1/6، الملف المدني عدد 94/3011، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 23.

-ا انتــزاع عقــار : إقامة دعوى مدنية أصلية : متى ؟

- الطعن في قرار محكمة الاستئناف الجنحي القاضي بالإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير، يحول دون تقديم أية دعوى مدنية أصلية استنادا إلى نفس القرار إلى حين اكتسابه قوة الشيء المقضي به.

قرار عدد 3506 صادر بتاريخ 2001/10/11 في الملف المدني 99/5/1/2012، منشور بمجلة القصر عدد 11 ص 222.

ا- انتزاع عقار : نصب- كراء. - جريمة النصب وانتزاع عقار.

- تسليم مبلغ مالي من الغير مقابل إفراغ المحل موضوع النزاع وتسليمه له هو إضرار بمن سبق التعاهد معه بالكراء.

قرار عدد 03/518 صادر بتاريخ 2002/2/6 في الملف الجنحي عدد 64-20662-2001، منشور بمجلة الملف عدد 1 ص 167.

-ا انتــزاع عقــار : اختصاص القضاء المستعجل.

- إحداث مراكز تحويل الماء والكهرباء من قبل شركة ليونيز للمياه التي تباشر نشاطها عن طريق التدبير المفوض ... أشغال عامة ... وإحداث لمرافق عمومية ... نعم.

- البت في الطلبات الناجمة عن ذلك يرجع إلى القضاء الإداري كقضاء موضوع وقضائه الاستعجالي... نعم.

- وضع اليد على عقار مملوك للغير، أو التعدي عليه دون وجه حق يكتسي صبغة الاستعجال، ويبرر تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد لذلك التعدي... نعم.

أمر المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 73 صادر بتاريخ 2003/3/11 في الملف عدد 03/56 س، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات رقم 04/2 ص 141.

[1] - المادة 9 : الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه. والحقوق العينية الأصلية هي : حق الملكية ؛ حق الاتفاق والتحملات العقارية ؛ حق الانتفاع ؛ حق العمرى ؛ حق الاستعمال ؛ حق السطحية ؛ حق الكراء

الطويل الأمد ؛ حق الحبس ؛ حق الزينة ؛ حق الهواء والتعلية ؛ الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

[2] - لمادة 10 :الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي : الامتيازات ؛ الرهن الحيازي ؛ الرهون الرسمية.

[3] - المادة 11 : لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

4- المادة 12 : كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

ابرز الأسباب التي تحول دون توثيق عقود الزواج من خلال تتبع القضايا المعروضة على أنظار المحكمة الابتدائية ببني ملال ما يلي:

- انقطاع الفتيات عن الدراسة في سن مبكرة سواء في القرى و الأرياف او حتى في المدن يدفع أولياءهن إلى تزويجهن بالفاتحة و قبل سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة.

- وجود عادات راسخة لدى بعض الأسر تسمح لها بتزويج بناتها القاصرات لحمايتهن من الوقوع في براثن الفساد أو الرذيلة، أو نتيجــة أوضــاع اقتصاديــة أو اجتماعية صعبة.

- بعد المدارس و الإعداديات عن ساكنة المناطق الجبلية يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة مبكرا، فيبقى الزواج هو الخلاص الوحيد للقاصرات.

- عدم استجابة القضاء لطلبات الإذن بتزويج من هن دون سن الرشــد القانوني أو رفض طلبات التعدد يفضي إلى المضي قدما في الزواج بالفاتحة دون توثيقه.

- عدم توفر بعض الأشخاص الراغبين في الزواج على الوثائق اللازمة كأن يكون المرء غير مسجل بالحالة المدنية و غير متوفر على بطاقة التعريف الوطنية.

ثم خلص إلى الآثار الوخيمة المترتبة عن هذه الزيجات غير الموثقة، سواء على مستوى الأفراد أو الأسر، ذكر منها:

- عدم اعتراف السلطات الإدارية أو القضائية بالزواج غير الموثق داخل المغرب أو خارجه.

- ازدياد أبناء بدون هوية، لتوقف التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية على الإدلاء بنسخة من عقد الزواج.

- عدم تسجيل الأبناء بسجلات الحالة المدنية يفضي إلى حرمانـهم مـن التمدرس و اجتياز الامتحانات الدراسية أو المهنية، و يحرمهم من الحصول على البطاقة الوطنية و جواز السفر و الحج إلى الديار المقدسة عند الاقتضاء.

- زواج غير موثق يؤدي إلى حرمان العامل سواء في القطاع الخاص أو العام من الاستفادة من التعويضات العائلية، و يحرم زوجته و أبناءه من التغطية الصحية.

- عدم ضمان الحقوق في النسب و الإرث، بل إن الزواج غير الموثق يشكل في حد ذاته منازعة في وجود هذه الزوجية نفسها فبالأحرى المطالبة بالطـلاق أو التطليـق و النفقة و الحضانة و تسجيل الأبناء.

محكمة النقض سنة 2016

تكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها.
وتحديدا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الامتناع عن فك الاعتصامات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها حقوقا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستنكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.
وفي نفس السياق، وحماية لملكية الأفراد والجماعات أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها القضائي السابق الذي ينم عن بعد أخلاقي تضامني حيث قررت أن الأضرار التي يتعرض لها الخواص الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف والتي يكون الهدف منها ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمس بأمنها، فإن

الدولة تسأل عنها في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.
كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة 2012، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقا للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي.
وتطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981 اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائيا العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طردا مقنعا وتملصا من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية .
وتحديدا لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 1962/7/10 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق .
وحرصا من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريسا لآليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به.
وحماية للحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أكدت محكمة النقض عدم وجود أي مقتضى في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بعلة خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة.
وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قرارا انفراديا بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات

التقاضي المنصوص عليها قانونا.
وتفعيلا للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه.
وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.
ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة و ضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للموانئ مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها.
وإضفاءا للمصداقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل.
وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعلة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقا للفصل 12 من الدستور.
وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم.
ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلا لمبدإ إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة، طورت محكمة النقض اجتهاداها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصورا فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية الإجرائية.
ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيدا للمفهوم الحقيقي للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب

إدخال الغير في الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع .
وتحقيقا للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من ق.م.ج.
وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.
وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة.
وفي نفس الإطار، وتفاعلا من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفاط وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين.
وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبناك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قرارا يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.
وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحترفه الأبناك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها.
وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير.

وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر.

ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج و ضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة.

هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيري فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق.

ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع.

وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة.

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية.

وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحضانة الذي تم تبريره بعلة أن استقرار المحضون مع والدته ببلدها الأصيل ومتابعته لدراسته الابتدائية معها ، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار.

كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك برائتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جناية وليس جنحة لأن ظرف العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول.

هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة.

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم.

وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاكم ويسلم طبقا للقانون.

وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتياد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي.

ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقة في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير

الشريف المؤرخ في 1959/10/29 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه.

وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله المحتملة.

كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية. فقد قررت محكمة النقض أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تهدمه الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير.

ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق.

كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى.

واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند.

وضمانا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية.

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها ، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية.

ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية و الأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع.

محكمة الاستئناف القنيطرة 2018

بعض القرارات الصادرة عن مستشاري هذه المحكمة وكذا أحكام قضاة المحاكم الابتدائية، وجميعها تعكس مستوى جيدا وحرص أصحبها على تقديم فهم سليم للقاعدة القانونية:

على مستوى المحاكم الابتدائية:

.المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162.

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة : تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

.المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

.المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

.المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة.

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

.محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول.

-قضايا تحديد الأتعاب:

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43.

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

-قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

-القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون

قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

-القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم.*

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

-الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

-القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

-قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

-الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

-قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

محكمة الستئناف القنيطرة 2018
بعض القرارات الصادرة عن مستشاري هذه المحكمة وكذا أحكام قضاة المحاكم الابتدائية، وجميعها تعكس مستوى جيدا وحرص أصحبها على تقديم فهم سليم للقاعدة القانونية:

على مستوى المحاكم الابتدائية:

.المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162.

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة : تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

.المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

.المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

.المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة.

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

.محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول.

-قضايا تحديد الأتعاب:

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43.

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

-قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

-القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

-القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم.*

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة

تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

-الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

-القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

-قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

-الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

-قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

محكمة الستئناف تازة2011
إعادة صياغة وتحيين مجموعة من النصوص القانونية لجعلها في مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي يعرفها المجتمع المغربي لا بأس من الإشارة إلى أن بعض نصوص المسطرة الجنائية التي أبانت الممارسة الميدانية أنها تحتاج إلى تعديل لتكون منسجمة وما يقتضيه الإصلاح القضائي، وعلى سبيل المثال نورد في هذا المضمار ما جاء في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية بخصوص قرينة البراءة التي مفادها في الأصل أن المتهم غير بريء وإنما هو في حكم البريء، مما قد يكون له تأثير سلبي على نفسية القاضي والمتهم في الاستعمال الخاطئ لبعض الإجراءات، كما أن المهام التي تضطلع بها النيابة العامة جاءت موزعة بين عدة أبواب ومواد، مما يثير الغموض في العلاقة التي تربط النيابة العامة بباقي المتدخلين في الدعوى العمومية خصوصا بالضابطة القضائية والمستشار المكلف بالتحقيق.

فبالنسبة للمستشار المكلف بالتحقيق يبدو جليا من مقتضيات المادة 75 أنه يعتبر ضابطا ساميا للشرطة القضائية، وبهذه الصفة وانسجاما مع مبدأ استقلالية مؤسسة قاضي التحقيق، يتوجب حذف صفة ضابط سام عنه ضمانا لاستقلالها، وحماية لمبدأ فصل سلطة التحقيق عن النيابة العامة، وفي نفس السياق وانسجاما مع مبدأ عينية المتابعة لا شخصية المتابعة الذي كان ينص عليه الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية القديم، فإنه يلاحظ من خلال المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية المعدل أن المشرع قد تراجع عن هذا المبدأ حينما قيد

قاضي التحقيق بعدم توجيه التهمة لأي شخص إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة، فأصبحت معه المتابعة شخصية وعينية مما يتعارض أيضا مع مبدأ استقلال مؤسسة التحقيق عن النيابة العامة في توجيه التهمة بصفة تلقائية بناء على ما ثبت لديه ضد المتهم.

وبالنسبة لصلاحيات الوكيل العام للملك في الاعتقال، فإنه استنادا لمبدأ ضمانات الحرية وبدائل الاعتقال والبراءة الأصلية فإنه من المناسب تعديل المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية التي لم تتح للوكيل العام للملك إمكانيات وخيارات أخرى بديلة عن الاعتقال خاصة في حالات الصلح والتنازل، والسراح بكفالة.

وعلى الرغم من تعدد بدائل الاعتقال الاحتياطي، فإنها كذلك قد وردت في نطاق ضيق جدا يحد من فعاليتها بشكل لا يساعد عل تحقيق الهدف الذي توخاه المشرع لاقتصارها على الجنح الضبطية مما بات معه التفكير ضروريا في توسيع نطاق فعالية مسطرة الصلح مع تعميمها وتبسيطها تفاديا لما هو عليه من تداخل أحكام مسطرة الصلح ومسطرة الأمر القضائي في الجنح من حيث نطاق التطبيق.

وفيما يتعلق بمسطرة السند التنفيذي في المخالفات فإنها تنطوي في شكلها الحالي على كثير من التناقضات ذلك أنه من البيانات التي يجب تضمينها في السند التنفيذي والإشعار به هو الأمر بالأداء من جهة وتاريخ الجلسة من جهة أخرى، مما قد يفرز في التطبيق العملي مفارقات عديدة، فمن جهة هناك المطالبة بأداء الغرامة داخل أجل محدد، ومن جهة ثانية هناك الإحالة على المحكمة في تاريخ محدد بالإشعار وهو ما يعني بالتالي أن الأداء سوف لن يغني عن الإحالة على الجلسة انطلاقا من الإجراءات، مما تنعدم معه جدوى هذه المسطرة وكذلك الشأن في السماح لبعض الموظفين طبقا للمادة 3 بإقامة الدعوى العمومية وهو ما يتنافى مع مبدأ فصل السلط، وأيضا ما طال مقتضيات المادة الرابعة من إغفال التنصيص على العفو الخاص الذي يصدره صاحب الجلالة في جميع مراحل الدعوى العمومية والذي يتميز بالسرعة اعتبارا لحالات خاصة أو تصحيحا لبعض الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 39 في علاقة وكيل الملك بنوابه، حيث اعتبرتها علاقة سلطة، في حين اعتبرت المادة 45 هذه العلاقة مع باقي ضباط الشرطة القضائية مجرد علاقة تسيير.

وفيما يتعلق بحالة التلبس طبقا للمادة 56 فقد أصبحت حالة شخصية بدلا مما كانت عليه في النص القديم (الفصل 58) من شخصية وعينية بعد حذف الفقرة الأولى منه التي كانت تنص على الفعل وأصبحت في المادة المعدلة مقتصرة على الفاعل ، مما يدل أن حالة التلبس في صورتها الحالية طبقا للمادة 56 أصبحت مستبعدة التحقيق في الميدان لاستحالة معاينة الضابطة للفاعلين في كل الجرائم التي قد ترتكب ، هذا بالإضافة إلى حالات مماثلة

سوف نعمل على رفعها إلى الإدارة المركزية بنوع من الدقة والتفصيل وذلك مساهمة من هذه النيابة العامة فيما تقف عليه ميدانيا لتطوير وتحديث الترسانة القانونية بجعلها أكثر ضمانا للحريات والحقوق.

محكمة الاستئناف الراشيدية
سنة 2015

المساهمة في إرساء دعائم الديمقراطية:

القانون رقم 11/57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية و الاستفتاء والذي بموجبه تم تتميم وتغيير القانون رقم 97/9 المتعلق بمدونة الانتخابات عهد إلى السلطة القضائية برئاسة اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة وقد أبان الطاقم القضائي المعتمد لهذه الغاية عن احترافية عالية وتفاني في العمل.

توحيد الاجتهاد القضائي :

وفي إطار توحيد العمل القضائي، وعملا باجتهادات محكمة النقض، فقد دأب القضاء في الدائرة القضائية لمدينة الرشيدية على اعتماد مجموعة من المبادئ والاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض في جميع الشعب، وهذا ما يتضح من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات منها :

تماشيا مع ما قررته محكمة النقض في قرارها رقم 797 بتاريخ 2009/06/24 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1078 من ان حادثة الشغل المقترنة بحادثة طريق يكفي في إثباتها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط أساسي لإثباتها، أضحت هذه المحكمة تكتفي بتصريح المشغل في إثباتها رغم تمسك الشركة المؤمنة بضرورة الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية، كما الشأن في قرار هذه المحكمة الاجتماعي الصادر في الملف رقم 13/1502/546 بتاريخ 2014/11/10.

وفي القضايا المدنية فقد أخذت هذه المحكمة بالمبدأ الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 752 الصادر بتاريخ 2012/8/23 ملف تجاري عدد 2012/2/3/374 من ان العرض الذي يتم خارج الأجل المحدد بالإنذار لا يبرأ ذمة المكتري، وأن العبرة بتاريخ العرض الفعلي لواجبات الكراء وليس بتاريخ صدور الأمر بالعرض، كما الشأن في قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ 2014/01/22 الصادر في الملف المدني 13/1302/484.

حكم المحكمة الابتدائية بالرشيدية الصادر بتاريخ 2012/04/03 في ملف نزاعات الشغل عدد 2011/26 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 284 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2002/03/26 في الملف عدد 2001/154 والذي يعتبر أن " نقل

الأجير من مدينة إلى أخرى دون موافقته ودون أن ينص على ذلك العقد أو اتفاقية جماعية، يجعل الأجير في حالة طرد تعسفي، وتكون المشغلة قد خرقت الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود" بالإضافة إلى القرار عدد 979 الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2004/09/29 في الملف عدد 2004/446 والذي جاء فيه : " أن عدم التحاق الأجير بالعمل الجديد لنقله من مدينة إلى أخرى بالرغم من تمكينه من جميع الامتيازات لا يشكل خطأ جسيما ولا مغادرة تلقائية، وبالتالي يعتبر في حالة طرد تعسفي يستحق التعويض".

قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2014/12/09 في الملف المدني عدد 14/1303/110 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 50 بتاريخ 2008/04/23 في الملف التجاري عدد 2005/2/3/192 وذلك بخصوص الاختصاص النوعي في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية والذي جاء فيه : " الأمر في نازلة الحال يتعلق بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ الموجه للمكتري الطالب في إطار ظهير 1955/05/24 والمطالبة بالإفراغ من المحل المكترى والذي يتوفر فيه أصل تجاري، وبالتالي فإن الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بخصوص الأصل التجاري المنشأ على المحل المكترى، وأن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية المعتمدة من طرف المحكمة لرد الدفع بعدم الاختصاص تشير إلى اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه جعله عرضة للنقض".

إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من حق زيارة ولده المحضون (قرار محكمة النقض عدد 11 بتاريخ 2009/01/07 ملف عدد 08/1/317 طبق من طرف هذه المحكمة في قرارها عدد 151 الصادر بتاريخ 2014/06/24).

عدم تمتيع المطلقة للشقاق متى كان طلب التطليق مقدم من طرفها سيرا على ما تواتر عليه اجتهاد محكمة النقض في قرارها عدد 433 بتاريخ 2010/09/21 وهذا ما صار عليه العمل القضائي بهذه المحكمة منها القرار الصادر بتاريخ 2014/09/17 في الملف رقم 2014/1607/09.

الاستجابة لطلبات ثبوت الزوجية مراعاة لوجود الأبناء (القرار المؤرخ في 2014/12/24 الصادر في الملف رقم 2014/1611/99).

رفض طلب استرجاع الحوائج بناء على يمين المدعى عليه انه ما استولى عليها ولا حازها (القرار المؤرخ في 2015/01/21 ملف رقم 13/1606/469).

إجراء بحث بين الطرفين حول الوضعية المادية في قضايا مستحقات الزوجة والأولاد (القرار المؤرخ في 2014/10/15 الصادر في الملف رقم 14/1606/63).

فضاء المتقاضين

من هي المحكمة المختصة بالبت في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية؟

ويعتبر استعمال الطعن بالاستئناف حق مضمون لأطراف النزاع في جميع الأحوال عدا اذا قرر القانون خلاف ذلك. بمعنى انه يجوز للطرف المدعي وللطرف المدعى عليه القيام باستئناف كل حكم صادر عن المحكمة الادارية لم يحظ برضاهما.

يمارس الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الادارية بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من قبل محام، ما لم يكن الأمر متعلقا بالدولة والإدارات العمومية، إذ يكون تنصيب المحامي أمرا اختياريا. ينبغي التقدم الى احدى محكمتي الاستئناف الإدارية بالرباط او بمراكش وذلك باعتبار الولاية القضائية لكل منهما. فالولاية القضائية لمحكمة الاستئناف الادارية بالرباط تشمل المحاكم الإدارية بالرباط وبالدارالبيضاء وبفاس وبمكناس وبوجدة. بينما تشمل الولاية القضائية لمحكمة الاستئناف الادارية بمراكش المحكمتين الإداريتين بمراكش وباكادير

مجال تطبيق الاستئناف

طبقا للمادة 5 من الظهير شريف رقم 1.06.07 المؤرخ في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

ولقد نظم المشرع الاستئناف في الفصول من 134 الى 146 من قانون المسطرة المدنية والتي ينبغي لأطراف الدعوى التقيد بها بمقتضياتها واحترامها الى جانب القواعد المنصوص عليها في قوانين خاصة، وكقاعدة عامة تكون كل الأحكام قابلة للاستئناف، لان الطعن بالاستئناف طريق عادي وهو الوسيلة التي ترد الحقوق الى أصحابها.

وعموما فالأحكام التي تقبل الاستئناف هي الأحكام القطعية والأحكام التمهيدية بشرط ان تستأنف مع الأحكام الباتة في الموضوع.التي تستأنففي وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع. والأحكامالتأويلية والتفسيرية.الأحكام الصادرة في المنازعات من طرف المتعرضين الخارجين عن الخصومة.الأوامر المبنية على الطلب التي يصدرها رئيس المحكمة او من ينوب عنه

أنواع الاستئناف

يميز عادة ما بين نوعين من الاستئناف: أولهما يعرف بالاستئناف الأصلي وهو الذي يتقدم به المحكوم عليه في المرحلة الابتدائية لتلافي الحكم المضر بمصالحه فيكون بذلك هو المستأنف. وثانيهما بالاستئناف الفرعي وهو الذي يتقدم به المستأنف عليه الذي سبق ان حكم لفائدته ابتدائيا ولو جزئياويعتبر تابعا وفرعيا ناتجا عن الاستئناف الأصلي. ويكون الاستئناف الفرعي وسيلة للرد على استئناف المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف او قبول المستأنف عليه الحكم.

ويشترط لقبول الاستئناف الفرعي ان يكون هناك استئناف اصلي ويتعين رفعه من قبل المستأنف عليه وحده ومن غير المستأنف عليه في حالة التضامن. وينبغي رفع الاستئناف الفرعي قبل قفل باب المناقشة.

على ان هناك استئناف آخر يعرف بالاستئناف المقابل وهو الاستئناف الذي يكون داخل الأجل القانوني، وقبل قبول الحكم، ويرد به المستأنف على الاستئناف الذي رفعه المستأنف.

إجراءات الاستئناف

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم والا سقط الحق في ذلك. ويتم الاستئناف وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.على ان المشرع استثنى بعض الحالات وقرر لها أجالا أخرى مخالفة شان استئناف الأوامر الاستعجالية والأوامر المبنية على طلب والقضايا المتعلقة باستئناف الحكم القاضي بالتعرض على الأوامر الصادرة في اطار مسطرة الأمر بالأداء التي حدد لها اجل خمسة عشر يوما.وتستأنف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية على الشكل التالي:

-فيما يخص الأوامر المبنية على الطلبيكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار.

-فيما يتعلق بالأمور المستعجلة يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

يقدم الاستئناف في شكل مقال أمام كتابة ضبط المحكمة الادارية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة و الإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا. ويسلم وصل للأطراف بوضع مقالهم بشرط

ان يطلبوا ذلك. ويتعين ان يتضمن المقال الاستئنافي الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أومهنة وموطن أو محل اقامة كل من المستأنفوالمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عن الاقتضاء وان يبين اذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها، وان يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة ويرفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال. ويجب إرفاق المقال بعدد النسخ الكافية والمطابقة لعدد الأطرافالمستأنف عليهم تحت طائلة التشطيب على القضية، وكذا بنسخة من الحكم المطعون فيه.

ويعد طلب الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الادارية معفى من أداء الرسوم القضائية.

ويرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

آثار الاستئناف

يرتب الاستئناف اثرين اثنين يتمثلان في كونه يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي انه ينقل النزاع من المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف.

الأثر الموقف

ويبدأالأثر الموقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه ابتداء من إيداع المقال الاستئنافي بكتابة الضبط داخل الأجل القانوني الى حين بت المحكمة الاستئنافية في القضية ، فاذا أيدت الحكم الابتدائي استعاد قوته التنفيذية من جديد أما اذا قامت بإلغائه اصبح عديم المفعول، ويحل محله القرار الاستئنافي الجديد.

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل ان ينقل الاستئناف النزاع من المحكمة الادارية الى محكمة الاستئناف الادارية، ويشمل النقل كل عناصر الدعوى الواقعية منها والقانونية. وينتج عن هذا الاثر كذلك نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف اذ تنتقل كل الاختصاصات الى مستشاريها لكن بشرط ان تكون النقط التي ال فيها النظر اليهم قد عرضت أمام محكمة أول درجة ، أما اذا كانت طلبات جديدة فلا تقبل الا في حدود الاستثناءات المقررة بمقتضى الفصلين 143 و144 من قانون المسطرة المدنية. ولقد أعطى المشرع الصلاحية لمحكمة الاستئناف

الادارية للتصدي للحكم في الموضوع متى ألغت الحكم المطعون فيه وكانت الدعوى جاهزة للبت، غير انه في حالة استئناف دفع شكلي أمامها لاتملك البت إلا في الجانب الشكلي دون الموضوع.

ونقل الاستئناف لايعني نقل الحكم كاملا، ولا السماح لمستشاري الاستئناف بالبت في كل النزاع وإنما يتقيدون فحسب بما جاء من وسائل في المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفون. لأجل ذلك فنه يكون من مصلحة المستأنفين اعتماد الوسائل الجدية والفاعلة.

تقدير الأجل الذي يستغرقه البت في الدعوى أمام محكمة الاستئناف الادارية

ان الأجل المتوسط المحتمل ان يفصل ما بين تقديم طلب الاستئناف والبت فيه، قد يتراوح ما بين السنة وسنة ونصف حسب طبيعة النزاع المعروض على المحكمة وصعوبته. ويبر هذا الأجل بالزمن القضائي الضروري المطلوب للتبليغ ولتبادل المذكرات بمعنى تبادل الوثائق المكتوبة الضرورية التي يدلي من خلالها كل طرف بمبرراته ويجيب على دفوع خصمه.

ويمكن وضع حد للمسطرة في الحالات التالية:

-الحالة التي تستجيب فيها الادارة للمدعي قبل البت في القضية ، حيث تصرح المحكمة بان القضية أصبحت غير ذات موضوع.

-حالة التنازل عن الدعوى

ففي هذين الحالتين ينبغي إخبار محكمة الاستئناف الادارية في اقرب الآجال.

الطعن بالنقض

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية. يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن تتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

غير ان القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

القضايا التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية

القاضي الاداري هو صاحب الاختصاص العام بنظر المنازعات الادارية. وتتعدد المعايير لإسباغ الوصف القانوني الصحيح على المنازعة الادارية والتي نذكر من بينها اتصال المنازعة بسلطة إدارية وبنشاط مرفقي تمارسه الإدارة بوسائل القانون العام.

وطبقا للمادة 8 من القانون 90-41 تختص المحاكم الإدارية نوعيا بما يلي:

-البت في طلبات إلغاء قرارات السلطات الادارية بسبب تجاوز السلطة.

-البت في النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية.

-البت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عداالأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب ومجلس المستشارين.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

-البت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة.

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة.

-فحص شرعية القرارات الادارية.

ما هي السلطات الممنوحة للقاضي الاداري؟

يوجد القاضي الاداريفي قلب الحياة العامة، وهو مكلف بصفة عامةبقول القانون، وحماية الحريات والحقوق الأساسيةللأشخاص في اطار القانون، وحماية المصلحة العامة. وبهذا

الصدد يضطلع القاضي الاداري بالبت في جميعالنزاعات التي تقع ما بين الأشخاص والإدارة، حيث يتوفر على سلطات واسعة.

دور القاضي الإداري

ينص الفصل 110 من الدستور على انه " لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون . و لا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

و يتضمن الفصل المذكور اعلاه حكمين تقريرين وهما : أولا، بان القضاة ملزمون بتطبيق القانون، بمعني ان دور القاضي هو تطبيق القاعدة القانونية. وثانيا بان تطبيق القانون يجب ان يكون على أساس الحياد. وبالتالي فان دور القاضي يتحدد في تطبيق القانون على أساس الحياد بين الأطراف المتقاضين. وكثيرا ما تكون القاعدة القانونية غير منصفة بالنسبة للأشخاص المطبقة عليهم ، فيمنع حينئذ على القاضي استبعاد تطبيقها، لأنها قاعدة ملزمة، وان كل محاولة لتغييرها أو تعديلها أو نسخها فهي موكولة للسلطة التشريعية في اطار المساطر الجاري بها العمل وليس للسلطة القضائية.

ويستفاد المقصود بالتطبيق العادل للقانون بشكل واضح من النص الفرنسي للفصل 110 الذي ينص على:

" les magistrats du siège ne sont astreints qu’à la seule application de la loi . Les décisions de justice sont rendues sur le seul fondement de l’application impartiale de la loi ».

من المعلوم أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له. وعلى هذا الأساس فإن القاضي الإداري ملزم بتطبيق القانون، ويرتكز بته في النزاعات الإدارية- من خلال تفحصه لكل دعوى- على الأجوبة والتعليلات التي يعطيها في حكمه للوسائل والحجج المعروضة أمامه، وبشكل محدد أكثر، على مراقبة الوقائع ومناقشة الوسائل والحجج التي يتذرع بها أطراف الدعوى، في ضوء تطبيق القانون الإداري كقانون خاص يحكم السلطات الإدارية بوصفها سلطات عامة تعمل على تحقيق النفع العام، معتمدة في ذلك على ما تملكه بهذه الصفة من حقوق وامتيازات خاصة بها.

وإن تنوع القضايا بحد ذاته، المطروح على القاضي الإداري، يعني أنه عليه أن يعطي جوابا منطقيا ومتوازنا لمعظم المشاكل المحتملة التي يثيرها تطبيق القانون الإداري بتفسيره وتأويله التأويل الصحيح باستحضار روح النص المعتمدة عند وضعه، وعند الاقتضاء ملء ثغرات في هذا القانون.

ويكون بالتالي للقاضي الإداري دورًا أساسيا يلعبه في هذا الصدد بالاعتماد على بعض التقنيات الخاصة بالتفسير وكالاستناد إلى مبادئ عامة، على أن لا تتناقض هذه التقنيات طبعا مع أي نص للقانون الإداري. فأحيانا لا تسمح بنود القانون الإداري الجاري بها العمل، بأي تعديل في تأويله وتفسيره ولا بتطبيق قواعد القانون المدني التي تتناقض مع مقتضياته، أو باستبعاد تطبيق قواعد القانون الاداري بحجة عدم إنصافها لان في ذلك تغول على السلطة التشريعية ومساس بمبدأ احترام فصل السلط.

كما أن حالات ملء ثغرات القانون الإداري هي نادرة - في الوقت الراهن عما كان عليه الحال في بداية نشأة القانون الإداري- وتكاد تكون منعدمة، بفعل الطفرة الحاصلة في قواعد القانون الإداري والتي أصبحت تغطي جميع الأنشطة الإدارية، ويكفي فقط البحث عنها وتطبيقها على المنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية بدل التفكير في إنشاء قواعد قضائية جديدة الى جانب القاعدة القانونية، والمؤسف أنها قد تتناقض أحيانا مع القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

وعلاقة بالموضوع، فلاشك أن عملية تفسير القانون الإداري تتطلب من جهة، مجهودا كبيرا ومؤهلات مميزة ينبغي أن تتوفر في القضاة الإداريين المعنيين- بالإضافة إلى تكوينهم الأساسي وخبرتهم في القانون القضائي الخاص والقانون المدني- استلزام تخصصهم في مجال القانون الإداري وخبرتهم بنشاط السلطات الإدارية وضوابطه لتفادي أكثر ما يمكن الخطأ في تأويل مقتضيات هذا القانون والحد من احتمالات تحريف أو عدم فهم الوقائع المعقدة بفعل تقنية النشاط الإداري. كما تستدعي من جهة ثانية قدرات غير عادية في البحث عن القاعدة القانونية الخاصة الواجبة التطبيق على القضايا الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري، وذلك باعتبار أن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الإداري، فهي نصوص متناثرة وغير مدونة، وأن المذكرات المتبادلة في مناقشة القضية لا تساعد في معظمها على تقصي تلك النصوص.

إن كل إخلال في المؤهلات المطلوبة وفي ظروف العمل المناسبة لاشك أنه سيكون له أثار سلبية على العمل القضائي الإداري حيث من المعلوم أن يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون. وتزداد خطورة ذلك إذا ما استحضرنا الإطار الذي تتم فيه المنازعات القضائية حيث إن الباب لا يبقى مفتوحا على مصراعيه إلى ما لانهاية. بل إن باب المنازعة القضائية يوصد بمجرد استنفاذ مراحل التقاضي في ظل الآجال المفتوحة والضمانات المتعلقة بحقوق المتقاضين(أول درجة والدرجة الثانية والنقض). فالأحكام النهائية عندما تكتسي حجية الشيء المقضي به تصبح ملزمة للجميع، كيفما كانت وضعيتها في نظر المعنيين بالأمر والملاحظين، صائبة أم غير ذلك، وهو ما يشكل حافزا على عدم الوقوع في الخطأ.

وبهذا الصدد يتوفر للقاضي الإداري على عدة سلطات بخصوص المنازعات المعروضة امامه، حيث يمكنه على سبيل المثال القيام بما يلي:

-الأمر بإجراء استعجالي حيث يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية. وبهذه الصفة يأمر بتوقيف تنفيذ قرار إداري وبالقيام بالمعاينات وإثبات حال وتكليف الأطراف بالإدلاء بوثيقة والأمر بإخلاء الملك العمومي والأمر بإجراء خبرة إلى غير ذلك من الإجراءات الوقتية والتحفظية.

-إلغاء قرار إداري كليا أو جزئيا والأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليه طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منه طالب الإلغاء صراحة.

-الحكم على الادارة بأداء تعويض وبأداء دين وبأداء الفوائد القانونية

-الحكم تمهيديا بإجراءاتالتحقيق

-ويتوفر القاضي الاداري على سلطات واسعة إزاء بعض الحالات حيث يمكنه الحكم بإصلاح وبتصحيح وبتعديلالوضعيات والحلول محل الادارة في مجال تسوية الوضعية الادارية والصفقات العمومية والانتخابات.

-الأمر بتنفيذ الأحكام

وفي مقابل ذلك فانه لا يمكن للقاضي الإداري القيام بتقصي الحقائق حول سلوك الادارة،أو تلقي شكايات غير مستندة لقرارات إدارية،أوإبداء الرأي حول النشاط الإداري أوإعطاءإرشاداتأو توضيحات لأطراف الدعوى.

توزيع الاختصاص بين القضاء الشامل وقضاء الإلغاء بالنسبة للمنازعات الإدارية

ان دعوى القضاء الشامل هي خصومة قائمة بين طرفين، يدعي احدهما انه وقع المساس بأحد مراكزه الذاتية والشخصية، ويملك فيها القاضي الاداري سلطات واسعة من أجل إرجاع الحق لصاحبه وتقرير التزامات على الطرف الآخر.

أما دعوى الإلغاء فهي ليست دعوى بين خصوم، لأنها موجهة ضد قرار صادر عن سلطة إداريةبإرادتها المنفردة قصد التوصل الى إلغائه.ولا يملك القاضي سوى سلطة إلغاء القرار اذا تبين عدم شرعيته، أو رفض الطلب اذا تبت انه سليم من الناحية القانونية، او عدم قبوله اذا انتفت احدى الشكليات اللازمة لرفع الدعوى.

وتختلف دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الشامل من حيث موضوع النزاع ومن حيث سلطات القاضي إزاء القضية المعروضة عليه ومميزات الحكم . ففي الدعوى الخاضعة لولاية القضاء الشامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة تتفق مع طبيعة النزاع، فالأمرلا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه اذا تبث عدم مشروعيته – كما هو الشأن في دعوى الإلغاء- بل يتجاوز ذلك الى تعديل هذا القرار أوإصلاحهأوإحلالآخر محله، أو الحكم بتعويض مالي في حالة طلبه.

واذا كان يكفي لقبول دعوى الإلغاء ان يكون لرافعها مجرد مصلحة لا ترقى الى مرتبة الحق، حيث يكفي لقبول تلك الدعوى ان يكون رافعها في حالة قانونية خاصة، من شان القرار محل الطعن التأثير فيها، فان الأمر يكون مختلفا بالنسبة لقبول دعوى القضاء الشامل، والتي يستند رافعها الى حق شخصي اعتدت عليه الادارة او حق مهدد بالاعتداء عليه من قبلها.

وتختلف الدعويين أيضا من حيث مدى حجية الحكم الصادر: فبما ان دعوى الإلغاء ذات طبيعة عينية تتمثل في رقابة المشروعية، لذلك فان الحكم الصادر فيها يحوز حجية تسري في مواجهة الكافة. أما دعوى القضاء الشامل، فلكونها ترمي الى حماية الحقوق الشخصية للمدعي، فان حجية الحكم الصادر فيها تعد حجية نسبية لا يتأثر بها إلا اطراف الدعوى.

ولا يقتصر الاختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل على الأمور المشار إليها أعلاه بل يشمل أمورا أخرى خاصة تتجل في أداء الرسوم القضائية بالنسبة لدعوى القضاء الشاملوالإعفاء منها فيما يخص دعوى الإلغاء. وفي أجال تقديم الدعوى التي تكم دعوى الإلغاء بينما لا تتقيد دعوى القضاء الشامل بتلك الآجال. وفي مدى تقديم المذكرات الإصلاحية والطلبات الجديدة أثناء مناقشة الدعوى، حيث لا يسمح بتقديمها في نطاق دعوى الإلغاء بعد انقضاء الأجل المخصص لتقديم هذه الدعوى.

شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

الدعوى هي وسيلة قانونية قررها القانون للأشخاص يلجؤون إليها عندما يدعون مساس الغير بحقوقهم، وذلك أمام القضاء بصفته المكلف بالنظر في كل الدعاوى التي تعرض أمامه بسبب الخلافات التي تنشا بين الأفراد.

الصفة والأهلية والمصلحة

يقضي الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بانه " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي ان كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده.

اذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة والا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى"

وتتوفر الصفة بان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المطلوب. وتثبت الصفة للمدعي عموما اذا كان هو صاحب الحق بإدلائه بالحجج المثبتة لحقه. وفي الحالة التي لا يكون فيها المدعي هو صاحب الحق فان الوكيل يكون ملزما بتقديم ما يثبت نيابته او وكالته وإلا انذر القاضي تلقائيا انعدام الصفة وانذر الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده.

وتتحقق الأهلية بالإدراك والتمييز والتمثيل القانوني. ويعتبر شرط المصلحة اهم ما تقوم عليه الدعوى اذ لا دعوى حيث لا مصلحة. وتعتبر الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء هما شرطان متلازمان اذ انه اذا قامت مصلحة المعني بالأمر كان ذا صفة في الطعن في القرار الاداري.

مميزات وخصائص المسطرة أمام القاضي الإداري

وترفع قضية المنازعة الادارية بمقال مكتوب بواسطة محامي أمام المحكمة الادارية المختصة، ولايتصور حكم في القضية دون تمكين الطرف المدعى عليه من إبداء دفوعاته والرد على الوسائل المثارة في مقال الدعوى والمذكرات الجوابية والتعقيبية عند الاقتضاء. ويمكن للقاضي المقرر ان يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، وعند الاقتضاء تكليفالأطرافبالإدلاء بالوثائق الضرورية والمفيدة في البت في القضية والتي هي في حوزتهم، ويجري بحث ويقوم بمعاينة ويستعين بتقرير الخبراء.

المسطرة الكتابية

الزم المشرع اطراف الدعوى بوضع مقالاتهم الافتتاحية والإصلاحية، ومذكراتهم الجوابية والتعقيبية، ومستنتجاتهم وتأويلاتهم للوسائل القانونية المثارة، كتابة ولا تقبل الملاحظات الشفوية اثناءسريان الدعوى الا اذا وجد نص صريح يبيحها. واذا سمح بتقديم الملاحظات الشفوية أمام المحكمة فانه ينبغي تأكيدها كتابة والا لم يتم أخذها بعين الاعتبار في مناقشة القضية. لأجل ذلك فانه لا يمكن قبول الدعوى اذا لم تكن متوفرة عل الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المحدث للمحاكم الادارية. فمن الضروري رفع الدعوى بمقال مكتوب موقع عليه من وكيله الذي يكون محاميا، وهو شرط متلازم مع شرط تنصيب محام لتولي رفع الدعوى والنيابة عن المدعي الذي ليس له ان يطالب بحقه بنفسه أمام القضاء.

ويضاف الى شرط الكتابة شرط اخر يتمثل في ضرورة احترام مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بان يلتزم المدعي بتضمين مقاله الافتتاحي تعريفا باطرف الدعوى

وبيانا لموضوع الدعوى وعرضا للوقائع والوسائل التي يثرها المدعي لتسهيل مهمة القاضي في فصل النزاع والبت فيه ولمعرفة مدى جديته. وان غياب احد البيانات يؤدي الى عدم قبول الدعوى بعد ان يعطي القاضي مهلة للمدعي بإتمام ما ينقصه من بيانات. وتكون الادارة أيضا ملزمة بان تعرض وجهة نظرها على شكل مذكرات كتابية، ويمكن إعفاؤها من هذا الإجراء.

المسطرة التواجهية

فبعد تسجيل مقال الدعوى يعين رئيس المحكمة الادارية قاضيا مقررا وهو القاضي المكلف بتجهيز القضية وإعداد مشروع قرار في الموضوع، ويحيل ملف القضية على المفوض الملكي. ثم يصدر القاضي المقرر أمرا يقضي بتبليغ مقال الدعوى للمدعى عليه، ويعين تاريخ الجلسة والآجال التي ينبغي التقيد بها لتقديم المذكرات الجوابية. واذا تقاعس المدعى عليه فقد يمنح أجلا جديدا وبانقضائه تعتبر المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. كما يمكن للأطراف إدخال الغير في الدعوى.

هل الأطراف ملزمون بحضور الجلسة

طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم 41-90 تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب الضبط ويجب ان يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي يعرض آراءه المكتوبة والشفهية بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع او القواعد القانونية المطبقة عليها. تعتبر المسطرة الحضورية من اهم سمات مسطرة التقاضي، لانها مرتبطة بحق الدفاع. فلا يتصور صدور حكم دون تمكين الشخص من إبداء دفوعاته والرد كتابة على جميع الوسائل المثارة في مقال الدعوى والمذكرات الجوابية والتعقيبية عند الاقتضاء. واذا تم التبليغ بصفة قانونية والإنذار وتخلف احد الأطراف ولم يقدم مستنتجاته داخل الأجل الأول والأجل الثاني بعد إنذاره اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة إليه. لأجل ذلك فان حضور الأطراف او دفاعهم للجلسة لا يكون ضروريا، غير انهم يمكنهم التقدم بإيضاحات شفهية استنادا للمذكرات الكتابية التي يتقدمون بها. واذا كان حضور الأطراف لجلسة الموضوع غير ضروري فانه يكون مستحسنا في المسطرة الاستعجالية.

المسطرة التحقيقية

ينظم القاضي الاداري ويسير تجهيز ومناقشة القضية المعروضة أمامه. وبهذا الصدد يمكن للقاضي المقرر ان يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، ويطلب توضيحات من الأطراف حول نقط محددة، ويأمر بتقديم المستندات التي يرى وجودها ضروريا للتحقيق في القضية ويستمع للأطراف ويكلف بتقديم الأسباب المستند عليها. وعند

الاقتضاء يجري القاضي بحثا ويقوم بالمعاينات ويستعين بتقرير الخبراء. وعندما تصبح القضية جاهزة للحكم، يصدر القاضي أمرا بالتخلي عن الملف ويحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

المؤازرة بمحام

يكون مقال ومذكرات المحامي ضرورية لاحترام مسطرة التقاضي أمام المحاكم الادارية ولتنوير جوانب متعددة من القضايا المعروضة على أنظار هذه المحاكم. وحتى في الحالات التي لا تستلزم المسطرة اللجوء الى محامي فانه يستحسن تنصيب محامي كما يستحسن اختيار المحامين المتخصصين في القانون الاداري.

طبقا للمادة الثالثة من القانون المحدث للمحاكم الادارية ترفع القضايا الى المحكمة الادارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن مالم ينص على خلاف ذلك البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية. فمن الضروري رفع الدعوى بمقال مكتوب وهو شرط متلازم مع شرط تنصيب محام لتولي رفع الدعوى والنيابة عن المدعي الذي ليس له الحق في ان يطالب بحقه بنفسه أمام القضاء. وتجدر الإشارة الى ان المؤازرة بالمحامي ينبغي ان تراعى فيها بعض الشروط والتي نذكر من بينها ضرورة مراعاة مقتضيات الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية والفصل 38 من قانون المحاماة من حيث وجوب توفر الدفاع على موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

غير ان المادة 33 من قانون المسطرة المدنية نصت على أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية امام القضاء بواسطة احد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية واستنادا لذلك فان الدولة والجماعات الترابية غير ملزمة بتنصيب محام للدفاع عنها في المنازعات المعروضة على المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية سواء كانت طالبة او مطلوبة.

ونصت المادة 31 من قانون المحاماة على انه لا يسوغ ان يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، او يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي امرا اختياريا.

وبناء على المادة 47 من القانون 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والتي تحيل على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، فان هذا الأخير ينص على انه " ترفع طلبات النقض والإلغاء .... بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال او تقديمه موقعا عليه

من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة ان يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف. يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة. تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت او مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 اعلاه. يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر او موظف منتدب لهذا الغرض، ويمكن ان يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا"

ويستخلص من هذه المادة بان الجماعات الترابية غير منصوص صراحة على إعفائها من مساعدة المحامي طالبة او مطلوبة امام محكمة النقض فيما يخص طلبات الالغاء والنقض.

المساعدة القضائية

طبقا للقانون الجاري به العمل يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات.

ويجوز لرئيس المحكمة الادارية ان يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.كما يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

وتشمل المساعدة القضائية كل الاجراءات التي تمر منها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا انطلاقا من اداء الوجيبة القضائية الخاصة بالمقال الافتتاحي للدعوى مرورا بباقي الاجراءات التي تستدعي الرسوم القضائية كواجبات التسجيل والخبراء الى مرحلة التنفيذ التي يعفى فيها المعني بالامر من اداء الرسوم المقررة في هذه المرحلة ، ورسوم التنفيذ وكل ما يستلزمه من رسوم ومبالغ مالية لمباشرة الاجراءات.

شروط طلب المساعدة القضائية

يتم طلب المساعدة القضائية بطلب مكتوب الى رئيس المحكمة، ويقدم الطالب لتدعيم طلبه شهادة صحيحة من حيث الشكل يسلمها الباشا أو القائد تثبت عسر المعني بالأمر وتتضمن وسائل عيشه.

ويستخبر رئيس المحكمة عن سائر المعلومات الضرورية لمعرفة حالة عسر الطالب ، وإذا كان مقر الأطراف أو سكناهم في دائرة نفوذ المحكمة أشعرهم بأنه في إمكانهم المثول لديه لتقديم إيضاحاتهم. ويمكن لرئيس المحكمة في جميع الحالات الأمر بإجراء بحث تكميلي.

وبصدور الأمر القضائي بمنح المساعدة القضائية يدعو الرئيس نقيب هيئة المحامين لتعيين محام ويتولى بنفسه هذا التعيين إذا لم يكن هناك مجلس للهيئة ويمكنه كذلك تعيين مدافع مقبول أو وكيل ، ويجب على المدافعين المشار إليهم أعلاه القيام بأعباء وظيفتهم مجانا لصالح المستفيد من المساعدة القضائية.

استئناف رفض طلب المساعدة القضائية

في حالة رفض من طرف رئيس المحكمة المساعدة القضائية يمكن للطالب استئناف القضية. ويقبل الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من صدور المقرر من تبليغه على الطريق الإدارية أو بواسطة رسالة مضمونة بالنسبة للطالب. وإذا لم يبت رئيس محكمة الاستئناف الادارية في الأمر باعتباره محكمة استئنافية أمكن للطالب الطعن في مقرره بمكتب المساعدة القضائية المحدث لدى محكمة النقض الذي يكون مقرره نهائيا في هذه الحالات.

سحب الاستفادة من المساعدة القضائية

إن الاستفادة من المساعدة القضائية يمكن سحبها في أي حال من الأحوال قبل الحكم أو بعده إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد تثبت كفايتها ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الإجباري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته ؛ إذا طلب شطب الدعوى أو تمت أثناء الدعوى مصالحة بين الخصوم ؛ إذا كان المستفيد من المساعدة القضائية يظهر فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى.

استرجاع الخزينة لمصاريف الاستفادة من المساعدة القضائية

في حالة صدور حكم بأداء المصاريف على خصم المستفيد من المساعدة القضائية فإن تقدير المصاريف يشمل الصوائر كيفما كان نوعها وبدل الأتعاب والأجور التي كانت تلزم المستفيد لو لم يحصل على المساعدة القضائية. وفي هذه الحالة يصدر الحكم بأداء المصاريف لفائدة الخزينة ، ويقوم مأمورو كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة بمتابعة استيفائها وفقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية وبناء على أمر التنفيذ تعده كتابات الضبط لدى المحكمة المختصة. و علاوة على ذلك يحرر أمر تنفيذي مستقل فيما يخص الحقوق التي لم تدرج في أمر التنفيذ المسلم ضد الخصوم والتي تبقى مرتبة على

المستفيد من المساعدة القضائية لفائدة الخزينة.وفي حالة صدور حكم بأداء المصاريف على المستفيد من المساعدة القضائية يباشر طبقا للقواعد أعلاه تحصيل المبالغ الواجبة للخزينة.

احترام أجال اقامة دعوى الإلغاء

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

شروط رفع الدعوى ضد الدولة والجماعات الترابية

فمن خلال الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يظهر أن الشروط الواجب توافرها في التقاضي هي الصفة والأهلية والمصلحة. والصفة - كما هو معلوم - هي القدرة القانونية على رفع الدعوى إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها. فمن المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة وهو صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، وما عدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى. وكما يشترط توافر الصفة في المدعي، فإن ذات الشرط يلزم توافره في المدعى عليه. وبالنسبة لصفة المدعى عليه فإنها تعتبر شرطا أساسيا لقبول الدعوى، فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن له أي شأن بالنزاع.

وحسب الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ، يثير القاضي انعدام الصفة تلقائيا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإلا حكم بعدم القبول طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الأول المذكور أعلاه، جزاء على عدم تصحيح المسطرة من قبل الطرف الذي أنذر بذلك. وتطبق نفس القواعد الخاصة بشروط صحة قبول الدعوى المبينة أعلاه على ممثلي الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية. غير أن القضاء الإداري المغربي منقسم فيما يخص إنذار المدعي بإصلاح المسطرة بالنسبة لتحديد صفة المدعى عليه معتبرا ذلك إخلالا بعملية الحياد.

ترفع الدعوى ضد:

- 1الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

- 2الخزينة، في شخص الخازن العام؛

- 3المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

-4مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

-5مديريةأملاك الدولة في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة

وإذا كانت مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية والمتعلقة بتحديد كيفيات رفع الدعوى ضد الأشخاص العامة مفعلة بشكل تلقائي لدى المحاكم الإدارية بالنسبة للدولة وبالنسبة للحالات الخاصة لبعض مرافقها(كالخزينة العامة والمديرية العامة للضرائب وغيرها...)، وفيما يتعلق بالمؤسسات العامة، فإنها غير مستحضرة بالشكل المطلوب عندما يتعلق الأمر برفع الدعوى ضد الجماعات الترابية. و يمكن تفسير هذا الأمر الواقع، حسب اعتقادي الشخصي، بإشكالية لها علاقة وطيدة من جهة بطبيعة القضاء الإداري الذي يعالج القضايا المرفوعة ضد الأشخاص العامة، وبمميزات القانون الإداري الذي يطبعه التغيير المستمر وبعدم تحيين مقتضيات الفصل 515 لمطابقته مع التغييرات التي تعرفها النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الترابي، ومن جهة ثانية بتكوين الممارسين القانونيين وخبرتهم بالتنظيم الإداري للمملكة وتخصصهم في القانون الإداري للقدرة على المواكبة. وان واقع عدم استحضار الاشخاص المعنوية الترابية المحلية لا يقتصر فقط في عدم التدقيق في صفة الإدارة المدعى عليها، وإنما يشمل كذلك الصعوبة في تحديد الشخص العام المدعى عليه المعني بالنزاع في القضية الواحدة. حيث إنه غالبا ما يقدم المحامي مقال الدعوى في نفس القضية في مواجهة عدة أشخاص عامة، بينما أن الأمر قد يقتصر على جماعة ترابية بعينها تكون هي المعنية بالنزاع. وفي الواقع، فإن تحديد صفة المدعى عليه المعني بالنزاع على مستوى الإدارة الترابية وخاصة اذا ارتبطت بممثل الدولة على المستوى المحلي، وكذلك في مواجهة العمالات والأقاليم والجهات ليس بالتدبير اليسير. وتطرح هذه العملية عدة إشكاليات سواء من حيث تحديد الشخص العام المعني بالنزاع، أو من حيث الصيغة الصحيحة للشخص الاعتباري الذي ترفع في مواجهته الدعوى، باعتبار طبيعة الأعمال الموكولة للعمالة أو الإقليم أو الجهة، والمهام المزدوجة التي يقوم بها العامل على مستوى هذه الوحدات الترابية. وظلت هذه الإشكاليات قائمة ما قبل سريان القوانين التنظيمية الجديدة المؤرخة في 7 يوليوز2015 والمتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم ، لكنها أصبحت أقل عسرا في ظل سريان هذه القوانين التنظيمية الجديدة.

أولا: الصيغة الصحيحة لتحديد صفة المدعى عليه ما قبل سريان القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم المؤرخة في 7 يوليوز 2015.

-1تحديد الصفةفيما يخص الجماعاتفي ظل النظام السابق:

ترفع الدعوى ضد الجماعة المعنية باعتبارها جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي في شخص ممثلها القانوني.حيث يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه.

-2تحديد الصفة فيما يخص العمالات والأقاليم في ظل التنظيم الإقليمي السابق: ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: كلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات للدولة مسندة إلى العمالة أو الإقليم كمصلحة خارجية للدولة في إطار اللاتركيز الإداري، ويقوم بها العامل بصفته ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم ، فإنه يجب رفع الدعوى ضد الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا) الى جانب إدخال العمالة المعنية أو الإقليم المعني في شخص العامل لتمكينهما من الجواب باعتبارهما المصلحتين الخارجيتين المعنيين مباشرة بالنزاع.

الحالة الثانية: كلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات أوكلها المشرع إلى العمالة والإقليم كجماعة ترابية في إطار اللامركزية الإدارية ، ويقوم بها العامل بصفته جهازا تنفيذيا لمقررات مجلس العمالة والإقليم، فإنه يجب رفع الدعوى ضد العمالة أو الإقليم في شخص رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويتم ذلك تطبيقا للمادة 41 من الظهير الشريف رقم 269-02-1 الصادر في 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم التي تنص على أنه "يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو بصفته وكيلا عن غيره أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين."

-3تحديد الصفة فيما يتعلق بالجهة في التنظيم الجهوي السابق

إذا كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات أوكلها المشرع إلى الجهة كجماعة ترابية، ويقوم بها الوالي بصفته جهازا تنفيذيا لمقررات مجلس الجهة، فإنه يجب رفع الدعوى ضد الجهة المعنية في شخص الوالي أو عامل العمالة مركز الجهة.وذلك تطبيقا للمادة 56 من القانون المنظم للجهات المؤرخ في 1997 التي تنص على أنه " يمثل الجهة لدى المحاكم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة"

ثانيا: الصيغة الصحيحة لتحديد صفة المدعى عليه في ظل القوانين التنظيمية الجديدة المؤرخة في 7 يوليوز 2016 المتعلقة بالجماعات والجهات والعمالات والأقاليم

ترفع الدعوى في ظل القوانين التنظيمية الجديدة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على الشكل التالي:

-1تحديد الصفة فيما يخص الجماعات

ترفع الدعوى ضد الجماعة المعنية في شخص ممثلها القانوني، باعتبارها جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة. ولا تغيير في ما كان عليه الوضع في السابق، حيث يبقى الرئيس هو الذي يمثل الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه طبقا للمادة 263 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات.

-2تحديد الصفة فيما يخص العمالات والأقاليم

بالنسبة للعمالات والأقاليم يمكن أن تتضمن صيغة تحديد صفة المدعى عليه كذلك صورتين:

الصورة الأولى: كلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات للدولة مسندة إلى العمالة أو الإقليم كمصلحة خارجية للدولة في إطار اللاتركيز الإداري، ويقوم بها العامل بصفته ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم ، فإنه يجب رفع الدعوى ضد الدولة في شخص رئيس الحكومة مع إدخال العمالة أوالإقليم المعني في شخص العامل بصفتهما معنيين مباشرة بالنزاع.

الصورة الثانية: وكلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات أوكلها المشرع إلى العمالة والإقليم كجماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، فإنه يجب رفع الدعوى ضد العمالة أو الإقليم في شخص رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. وذلك تطبيقا للمادة 207 من القانون التنظيمي القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم التي تنص على أنه "يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو بصفته وكيلا عن غيره أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين."

-3تحديد الصفة فيما يتعلق بالجهات

ترفع الدعوى ضد الجهة المعنية في شخص ممثلها القانوني، كجماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة. ويمثل الرئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا اذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعهطبقا للمادة 237 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات.

الإخبار المسبق لرئيس الجماعة الترابية وتوجيه مذكرة الى الوالي أو عامل العمالة قبل اللجوء الى المحكمة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء

باستثناء دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة امام القضاء الاستعجالي، فانه لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة توجيه دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة الترابية وضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد اخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية ووجه مذكرة تبين موضوع وأسباب شكايته الى عامل العمالة أوالإقليمأو من ينوب عنه فيما يخص الجماعات طبقا للمادة 265 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات ، والى عامل العمالة أو الإقليم فيما يخص العمالات والأقاليم طبقا للمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، والى والي الجهة فيما يخص الجهات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي رقم 11-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات.

الإحالة المسبقة لأمر النزاع إلى الوالي أو عامل العمالة قبل اللجوء إلى المحكمة فيما يخص المطالبة بدين أو تعويض.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة أو العمالة أو الإقليم أو الجهة كجماعة ترابية بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى ، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا وحسب الحالة إلى الوالي فيما يخص الجهة طبقا للمادة 241 من القانون التنظيمي رقم 11-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات، وإلى عامل العمالة أو الإقليم فيما يخص العمالات والأقاليم طبقا للمادة 211 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فيما يخص الجماعات طبقا للمادة 267 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات الذي يبت في الشكاية في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل. وإذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي يبت فيها داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة. وهو نفس الشرط الذي كانت تتبناه القوانين السابقة المتعلقة بتنظيم الجماعات والعمالات والأقاليم وكذلك القانون السابق المتعلق بتنظيم الجهات ولكن بدون تفصيل.

إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في دعوى المطالبة بدين او تعويض

كما يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية (المساعد القضائي في ظل النظام السابق)، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات

الترابية وهيئاتها ومجموعاتها بأداء دين أو تعويضطبقا للمادة 242 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات، وللمادة 212 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، وللمادة 268 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات.

سير المناقشة

تتكون محكمة الاستئناف الادارية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 03-80 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية، من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ومن المفوض الملكي الذي يمارس مهمة الدفاع عن الحق والقانون الى جانب كتابة الضبط التي تضطلع بدور إداري هام يتمثل في القيام بالإجراءات الإدارية التي تقتضيها محاكم الاستئناف الادارية.

اما بخصوص المسطرة امام هذه المحاكم والمنصوص عليها في المادة 3 من القانون المحدث لها فتتميز بالخصوصيات التالية:

-تبت محكمة الاستئناف الادارية وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين ومفوض ملكي للدفاع عن الحق والقانون وكاتب الضبط.

-تخضع هذه المحاكم بصورة عامة للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الادارية.

-يمكن للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

بعد تقييد المقال يقوم رئيس المحكمة بتعيين القاضي المقرر او القاضي المكلف بالقضية بحسب الأحوال، هذا الأخير الذي يتتبع أطوار الدعوى ابتداء من الاستدعاء لاول جلسة الى حين صيرورة القضية جاهزة وقابلة للحكم فيها.

وانطلاقا من أول جلسة يفتح باب مناقشة الملف، اذ يتقدم كل طرف بما يعزز طلباته، فالمدعي يعمد في الغالب الى تقديم طلبات إضافيةاو عارضة تبرز حجية الطلب الأصلياو المقال الافتتاحي وتمسك صاحبه به. ويقوم المدعى عليه من جهته بتقديم طلبات مقابلة او مضادة ودفوع ترمي الى تفنيد مزاعم وادعات خصمه.

وقد لا يقتصر تبادل المذكرات على الطرفين الأصليين في الدعوى، وإنما يسمح لأطرافأخرين بالانضمام الى الدعوى إما الى جانب المدعي او الى جانب المدعى عليه

حفاظا على مصالحهم وحماية لحقوقهم وهذا هو ما يعرف بالتدخل الإرادي. ويقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح. بل ويمكن إدخال الغير في الدعوى بصورة إلزامية واضطرارية ولو رفض ذلك.

ومن اهم الإجراءات التي تشملها مناقشة القضية إجراءات التحقيق وهي الخبرة ومعاينة الأماكنوالأبحاث وتحقيق الخطوط والزور الفرعي.

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والمناقشة يصدر القاضي المقرر أمرا بالتخلي وفقا للفصل 335 من قانون المسطرة المدنية تعبيرا عن كون القضية جاهزة للحكم. ويعين في الوقت ذاته تاريخ الجلسة التي تدرج فيها. ويترتب عن هذا الأمر عدم قبول أي طلب او مستند يتقدم به احد الأطراف بعد اصدار الأمرالمذكور باستثناء المستنتجات التي ترمي الى التنازل، على انه يمكن فتح باب المناقشة من جديد وبقرار معلل اذا طرأت بعد الأمر بالتخلي واقعة جديدة من شانها ان تؤثر على الحكم، او اذا تعذرت إثارة واقعة بعد ذلك خارجة عن إرادةالأطراف.

وبإقفال باب المناقشة وإصدارالأمر بالتخلي وحلول تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية تعطى الكلمة للمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون لعرض آرائه المكتوبة والشفهية على هياة الحكم بكامل الاستقلال سواء في الجانب الواقعي أو في الجانب القانوني للدعوى،فتحجز القضية للمداولة.

ويقصد بالمداولة الفترة الزمنية المعينة التي تمنحها الهيئة الحاكمة لنفسها للتشاور والتفكير في الحكم المنوي إصداره في شان منطوق الحكم وتعليلاته بعد انتهاء المناقشة وقبل النطق به، وبشان حسم المسائل الأولية التي ينبغي تسويتها قبل النطق بالقرار الفاصل في الدعوى. ومن اهم مميزات المداولة انها سرية وتتم في غيبة الأطراف كما لا يشارك المفوض الملكي في المداولة.

الطرق غير القضائية لحل النزاعات الادارية

قبل اللجوء الى المنازعة أمام المحاكم الادارية فانه يكون من المستحسن استعمال وسائل بديلة بسيطة وسريعة لحل النزاع بالتراضي.

المساطر الاستعجالية

المساطر الاستعجالية ضمانة أخرى يمنحها قانون المسطرة المدنية للمتقاضين اذ يصبح التقيد بالآجالوالإجراءات العادية غير كاف للحفاظ على حقوقهم وهي الاوامر المبنية على

طلب، ومسطرة الأمربالأداء وقضايا الأمور المستعجلة المنصوص عليها في الفصول من 148 الى 154 من قانون المسطرة المدنية.

وطبقا للمادة 19 من قانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الادارية يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

وطبقا للمادة 6 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الاداريةيمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

ينص الفصل 148 على انه يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

قضاءالأمور المستعجلة

يقوم قضاء الأمور المستعجلة على شروط أساسية هي عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. و يقضي الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية على انه يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم او سند قابل للتنفيذ أوالأمر بالحراسة القضائية، او أي إجراءاخر تحفظي، سواء كاث ن النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة ام لا، بالإضافة الى الحالات المشار اليه في الفصل 148 والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية ان يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات. اذا عاق الرئيس مانع قانوني، أسندت مهام قاضي المستعجلات الى اقدم القضاة.

الأمر بالأداء

طبقا للفصل 155 من قانون المسطرة المدنية فانه يمكن إجراء مسطرة الأمربالأداء في كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز 5000 درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

ويختص رئيس المحكمة الابتدائية أومن ينوب عنه بالبت في مقالات الأمربالأداء. اذا ظهر لرئيس المحكمة ان الدين ثابت ومستحق الاداء إما جزئيا او كليا اصدر أمرا بقبول الطلب

قاضيا على المدين بأداء اصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء، واذا ظهر خلاف ذلك اصدر امرا معللا برفض الطلب.

طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الأشخاص العامة

تنفذ القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية من طرف المحاكم الإدارية المصدرة للحكم.

وتبتدئ عملية التنفيذ في مواجهة الإدارة بصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به. ولكي يقبل الحكم التنفيذ فلا بد أن تسبقه إجراءات معينة التي بدونها يصعب بلورة منطوقه إلى واقع ملموس: فتنفيذ الحكم لا يكون إلا إذا تضمن الصيغة التنفيذية وبوشرت فيه إجراءات التبليغ وقدم طلب بشأنه، ومورس داخل أجل محدد.

ومبدئيا فإن تنفيذ الأحكام الإدارية مرتبط من جهة بحسن نية الإدارة وأخلاقياتها وامتثالها طواعية للتنفيذ، وله علاقة من جهة ثانية بتسجيل الاعتمادات الكافية وتوفرها بميزانيات الأشخاص العامة المعنية للوفاء بالمبالغ موضوع الأحكام القضائية التي تباشر بشأنها إجراءات التنفيذ في مواجهة الإدارة. وإذا رفضت الإدارة تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر في مواجهتها فإنه يمكن للمتضررين استعمال طرق التنفيذ القضائية الخاصة بالقضاء الإداري والمتمثل في طلب استصدار حكم جديد بإلغاء قرار رفض التنفيذ، وفي طلب تحديد تعويض عن الضرر عن الامتناع عن التنفيذ إذا كان له محل، وفي طلب الغرامة التهديدية التي تتحول إلى تعويض.

طرق القضاء الإداري المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الأشخاص العامة

تتمحور طرق التنفيذ القضائية التقليدية الخاصة بالقضاء الإداري، في الطعن بالإلغاء ضد قرارات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي طلب التعويض عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي وسيلة طلب الحكم بالغرامة التهديدية لأجل تنفيذ الأحكام القضائية والتي تتحول إلى تعويض.

-الطعن بالإلغاء ضد قرارات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وتستمد هذ الإلزامية من قوة الشيء المقضي به. لكن لا توجد طرق للتنفيذ الجبري ضد الإدارة. فالأموال الإدارية (الأموال المادية أو الأموال العامة) لا يمكن الحجز عليها. فالصيغة التنفيذية للأحكام الإدارية توضح بشكل ضمني غياب الصيغة التنفيذية الجبرية ضد الأشخاص العامة: فالأحكام الصادرة تقضي فقط بإلغاء أو بأداء مبلغ الدين أو التعويض وبناء على ذلك الأمر بتنفيذها، ولا يمكن تصور

أن يتم أمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم كما عليه الحال في أحكام المحاكم العادية والمدنية، بأن يمدوا يد المعونة لقواد وضباط القوة العمومية لتنفيذ الحكم ضد الإدارة.

لأجل ذلك يعتبر عدم تنفيذ حكم قضائي من طرف الإدارة قرارا إداريا بالامتناع عن التنفيذ يدخل ضمن المقررات الإدارية المستمرة التي لا تتحصن بمرور الأجل، ويجوز الطعن فيها بالإلغاء دون التقيد بميعاد للطعن. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنفيذ الإدارة لحكم صادر عن القضاء سواء كان هذا الحكم يتعلق بالإلغاء أو بالقضاء الشامل يعتبر قرارا إداريا يقبل الطعن بالإلغاء هو الآخر. لكن سلوك هذه المسطرة رغم قانونيتها قد يكون غالبا غير فعال، حيث تواجه الإدارة الحكم أو القرار الجديد الصادر عن المحكمة بإلغاء قرار الامتناع بموقف جديد يقضي بالامتناع عن التنفيذ، وبالتالي الدوران في حلقة مفرغة.

-الحق في التعويض عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

إذا تبين عدم إمكانية التنفيذ عينا فللشخص المتضرر إمكانية مراجعة القضاء من جديد، إما بطلب من أجل إلغاء قرار الإدارة بعدم التنفيذ كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أو أن يلجأ إلى طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من عدم التنفيذ. والقضاء لم يتردد في الحكم بالتعويض عندما يثبت له عدم تنفيذ حكم قضائي ويتخذ في ذلك اتجاهين: فالاتجاه الأول يبرز عناصر المسؤولية ومنها الخطأ قبل الحكم بالتعويض، أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن عدم تنفيذ حكم قضائي هو خطأ مفترض لا موجب لإبرازه. ويختلف تحديد التعويض حسب طبيعة الضرر.

-استعمال وسيلة الغرامة التهديدية

فالشخص المعني بقرار تم إلغاؤه وأمام عدم وجود أي منفذ لتنفيذ الحكم الصادر لفائدته وأمام عدم إمكانية تنفيذ الحكم وفق قواعد التنفيذ العادية بصفة مباشرة، فإن بإمكانه مباشرة إجبار الإدارة على التنفيذ عبر الطرق التي أقرها الاجتهاد القضائي في الموضوع وهي مراجعة القاضي من جديد لطلب التعويض أو التماس تحديد الغرامة التهديدية. فالغرامة التهديدية في مفهومها الواسع تطبق على كل الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وإن كان تطبيقها منتجا ومفيدا في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء، لأن نطاقها هو الإلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

ولم يجد القاضي الإداري صعوبة في تطبيق قواعد المسطرة المدنية ومنها الفصل 448 الذي يؤسس للغرامة التهديدية.

الطرق الإدارية الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام

يختلف التنفيذ على الإدارة باختلاف الحكم الصادر ضدها، فقد يتعلق الأمر بحكم صادر في دعوى الإلغاء أو يتعلق الأمر بحكم صادر في دعوى القضاء الشامل، ولكل حكم خصوصياته في عملية التنفيذ. ويستفاد من الطرق القضائية التقليدية الخاصة بالقضاء الإداري المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد الإدارة أن القواعد الجبرية المدنية المحال عليها بموجب المادة 7 من القانون رقم 41-90 لا تجد لها تطبيقا في مواجهة أشخاص القانون العام باستثناء الغرامة التهديدية، بسبب الامتيازات التي يتوفرون عليها وبسبب الحصانة التي تتمتع بها الأموال العامة، ومن تم يبقى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة في إطار تلك الطرق مرتبط بحسن نية الإدارة وامتثالها طواعية للتنفيذ.

-طرق التنفيذ الإدارية للأحكام القضائية المتبعة في القانون الإداري المقارن

من أجل تحقيق التوازن ما بين امتيازات الإدارة والحصانة التي تتمتع بها الأموال العامة، وبين قوة الشيء المقضي به وحقوق المدعين فلقد انتبه بعض العمل الإداري المقارن وخاصة الإدارة العمومية بفرنسا، فوضع المشرع الفرنسي حلا إداريا من خلال قانون 16 يوليوز 1980. وينص هذا القانون مبدئيا على قاعدة تقضي بأنه بصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به والذي يقضي بالحكم على الدولة بأداء مبلغ مالي يكون محددا في نفس الحكم المذكور، فإنه يجب الأمر بأداء ذلك المبلغ داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الحكم. وفي حالة الامتناع عن الأمر بدفع المبلغ المحكوم به داخل الأجل المحدد، يجب على المحاسب العمومي المعني بالنفقة أن يقوم بالأداء، بناء على طلب الدائن وعلى تقديم الحكم.

وعندما يتعلق الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بأداء الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية لمبلغ مالي محدد في الحكم المذكور نفسه، فإنه يجب الأمر بدفع أو بأداء المبلغ المذكور داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار. وفي حالة الامتناع فإن ممثل الدولة في الإقليم أو سلطة الوصاية يقوم بالأمر بالأداء تلقائيا.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالالتزام بالنفقة والأمر بدفعها فإن القانون ينص على أنه يتعرض الأشخاص المخالفون لعقوبات

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

تغيير الطبيعة القانونية للمشغل

القرار رقم 79 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1980/02/18

"كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عمال هذاالمشروع.
- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أنيثبت ما يدعيه وإلا فان شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل السابقتلزمه هو كما تلزم المالك السابق." مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 29-1982، ص 133

قرار المجلس الأعلى عدد 1277 المؤرخ في 2004.12.08 ملف اجتماعي عدد 2004/1/5/761

"عبء إثبات استمرارية العمل يقع على عاتق الأجير"

قرار المجلس الأعلى عدد 350 المؤرخ في 2004.4.14 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/1241

"إن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر".

عقد الشغل - تمييزه عن عقد التسيير الحر

القرار رقم: 417 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 92/8461 بتاريخ 1995/04/25

"لا يصح اعتبار العلاقة علاقة شغل إذا لم تكن قائمة على إشراف المشغل وتبعية الأجير...

"العقد الذي يوكل بمقتضاه لشخص تسيير محطة بنزين تحت مسؤوليته وبمساعدة عمال يعملون بالمحطة تحت سلطته ومراقبته لا يمكن اعتباره عقد شغل".

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47 يوليوز 1995 ص 270

الفصل ـ مسطرة الفصل

القرار رقم 938 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 968/5/1/2006 بتاريخ 2006/11/15

"يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني الذي يختاره وذلك داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه ويحرر محضر في الموضوع كما يسلم مقرر الفصل إلى الأجيرمباشرة". مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 347.

الأسباب الواردة في مقرر الفصل – اعتمادهامنطرف المحكمة

القرار رقم 414 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2005/1/5/1159 بتاريخ 2006/05/10

"إن المحكمة غير ملزمة بمناقشة كل الأخطاء الواردة برسالة الطرد، والتي نسبتها المشغلة إلى أجيرها بل يكفيها اعتماد أحد الأخطاء الجسيمة التي تبرر الطرد". مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 321.

الاستقالة- التعوض عن الإخطار

القرار رقم 263 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 731/03 بتاريخ 2004/03/24

"تقديم الأجير لاستقالته وقبول المشغلة لهذه الاستقالة لا يمكن أن يحرمها من مهلة الإشعار.

محكمة الاستئناف عندما رفضت التعويض عن الإشعار الذي طالبت به المشغلة، بعلة قبولها للإستقالة، يكون تعليلها ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرض قرارها للنقض"،

النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى، عدد 15، 2005، ص 16

آثار الفصل التعسفي ـ الإرجاع إلى العمل

القرار رقم 362 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1234/4/1/95 بتاريخ 1997/04/08

إن طلب الأجير الرجوع إلى العمل فلا حق للمحكمة أن تحكم له بالتعويض عن الطرد التعسفي.

لا يكون الأجر مستحقا إلا إذا أثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله وأنه لو يؤجر خدماته لشخص آخر.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54، مجموعة تشريع واجتهاد- الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج

آثار الفصل التعسفي ـ الإرجاع إلى العمل

القرار رقم 402 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/05/28

مادامت الطاعنة قد عملت تلقائيا على إيقاف الضرر اللاحق بالمطلوب في النقض بإرجاعه إلى عمله بعد توقيفه، فإنه لم يبقى هناك تعسف فياستعمال الحق من طرفها. مجلة المحاكم المغربية العدد 53، يناير- فبراير، 1988، ص 102.

قرار المجلس الأعلى عدد 252 المؤرخ في 2004.03.17 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/1184

"عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير ذي أثر قانوني".

تغيير الطبيعة القانونية للمشغل

القرار رقم 79 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1980/02/18

"كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عمال هذاالمشروع.
- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أنيثبت ما يدعيه وإلا فان شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل السابقتلزمه هو كما تلزم المالك السابق." مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 29-1982، ص 133

تغيير الوضعية القانونية للمشغل

القرار رقم 111 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9732/90 بتاريخ 1994/02/05

"إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته ولا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الإنصاف بها شروطا خاصة. وعلى هذا الأساس فإن ورثة الصيدلي لا يحلون محله

في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يشغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية وإذنا بالممارسة وبذلك فإن محكمة الاستئناف لما حكمت على زوجة الصيدلي بالتعويضات المترتبة عن استمرار عامل كان يعمل مع زوجها في الصيدلية بناء على الفصل 754 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا طرأ تغيير على المركز القانوني لرب العمل فإن عقود العمل الجارية يوم حصول التغيير تستمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن الأمر هنا لا يتعلق بتغيير طارئ على المركز القانوني لرب العمل وإنما يتعلق بمهنة لا تجوز ممارستها إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في المحكوم عليها مما يعرض قضاء المحكمة للنقض." مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 267.

أنظر في نفس الاتجاه:

-قرار المجلس الأعلى عدد 817 بتاريخ 28 يوليوز 1998، ملف اجتماعي عدد 97/1/4/229، منشور بمجموعة تشريع واجتهاد- الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج

-قرار المجلس الأعلى عدد 221 بتاريخ 21 مارس 2000، ملف اجتماعي عدد 635/99، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 304

-قرار المجلس الأعلى عدد 681 بتاريخ 19 يوليوز 2000، ملف اجتماعي عدد 202/5/1/2000، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 320

عقد الشغل – تمييز عقد الشغل عن عقد المقاولة

القرار رقم 319 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 99385 بتاريخ 08 أبريل 1985

"إن عدم إثبات علاقة التبعية يجعل من الرابطة الموجودة بين الطرفين عقد مقاولة تلك الرابطة التي تجعل الطاعن يتمتع في تنفيذ عمله باستقلال تام وينظم عملية حفر البئر وفق الطرق الملائمة له." مجلة المحاكم المغربية عدد 36 مارس- أبريل 1985 ص 124.

أنظر في نفس الاتجاه: قرار المجلس الأعلى عدد 496 بتاريخ 17 ماي 1994، ملف اجتماعي عدد 9637/88، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 280.

عقد الشغل - توقف عقد الشغل وإنهاؤه - النقل من مدينة لأخرى - الفصل التعسفي

القرار رقم: 2208 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 68/9895 بتاريخ 199/09/24

"إن نقل الأجير من مدينة لأخرى ودون استفادة من ذلك النقل ودون أن يكون عقد الشغل ينص على إمكانية النقل يعتبر إجراءا تعسفيا من طرف المشغل وبالتالي فإن امتناع الأجير من الالتحاق بالمقر الجديد لا يعتبر خطأ فادحا منه يستوجب طرده"...

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46، مجموعة تشريع واجتهاد- الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج,

عقد الشغل - تغيير طبيعة عمل الأجير

القراررقم 1446 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 8415/92 بتاريخ 28 نونبر1995

"يحق لرب العمل اتخاذ جميع التدابير التنظيمية التي تهدف إلى تحسين مردودية العمل ويدخل في هذا الإطار حذف رب العمل لمهمة الممثلين التجاريين بعد إنشاء مستودعات قارة بأهم المدن المغربية وإلحاق الأجير المدعي بإدارتها، ويعتبر تصرف المشغل بهذا الشكل غير فاسخ لعقد الشغل لعدم تضرر الأجير في مصالحه لدى الطاعنة التي احتفظت له بكل امتيازاته السابقة".

مجلة الإشعاع عدد 14 يونيه 1996، ص 102

آثار الفصل التعسفي ـ الإرجاع إلى العمل

القرار رقم 402 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/05/28

مادامت الطاعنة قد عملت تلقائيا على إيقاف الضرر اللاحق بالمطلوب في النقض بإرجاعه إلى عمله بعد توقيفه، فإنه لم يبقى هناك تعسف فياستعمال الحق من طرفها. مجلة المحاكم المغربية العدد 53، يناير- فبراير، 1988، ص 102.

عقد الشغل - مدة عقد الشغل

القرار رقم: 925 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 93422 بتاريخ 1982/11/29

"إذا عجز رب العمل عن إثبات نوعية العمل والكيفية التي يقع على أساسها تشغيل العمال كانللمحكمة أن تستخلص من ذلك أن العمل كان مستمرا"،مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 31، مارس 1983، ص 111

عناصر عقد الشغل ـ علاقة التبعية

القرار رقم 442 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 298/14/1/95 بتاريخ 1997/04/15

إن الذي يميز عقد العمل هو عنصر التبعية من إشراف و توجيه و رقابة المشغل تجاه أجيره,
إن القرار المطعون فيه لما اعتبر العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط، دون أن يبرر بقية العناصر من إشراف و توجيه ورقابة، يكون القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995، ص 270

عناصر عقد الشغل ـ علاقة التبعية

القرار رقم 283 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 96/1/4/505 بتاريخ 1998/03/17

معيار التمييز بين عقد العمل وغيره هووجود علاقة التبعية.

العمل بالقطعة لا يعد وحده معيارا للتمييز بين عقد الصنع وعقد إجازة الخدمة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 53-54، ص 313

فصل ـ الخطأ الجسيم

القرار رقم 1019 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1999/10/19

"الأجير ملزم بعدم الإضرار بمشغله، وتأسيس شركة من طرفه منافسة لمشغله فيه ضرر لهذا الأخير ويكون خطأ جسيما.

مجلة قضاء المجلس الأعلى، المجلس الأعلى، مجموعة تشريع واجتهاد، 1958- 2005، قرص مدمج

قرار المجلس الأعلى عدد 271 المؤرخ في 2003.03.12 ملف اجتماعي عدد 2001/2/3/1240

"القرار الذي استبعد المطالبة بتوجيه اليمين الحاسمة لعدم إدلاء الطالب بدليل كتابي لدحض الاعتراف بالدين يكون مخالفا لأحكام الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية".

قرار المجلس الأعلى عدد1227 المؤرخ في 2005/12/14 ملف اجتماعي عدد05/1/5/883

"إن الدعوى تم تقديمها في نطاق ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل، وانه بمقتضى الفصل 347 من نفس الظهير فإن مقتضياته من النظام العام، ولما كان الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن تبلغ النيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام، وأن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعله باطلا والقرار المطعون فيه بتأييد للحكم الابتدائي الذي خرق مقتضيات الفصل 9 من ق م م يكون معرضا للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد1252 المؤرخ في 2005/12/21 ملف اجتماعي عدد 05/1/5/765

"حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها لا تنفي وجود عقد التأمين من حيث الأصل، وإنما دفعت بان التغييرات القانونية التي طالت مقتضيات ظهير63/02/06 أدت إلى الزيادة في تحملات المشغل وانه تبعا لذلك بعثت العارضة بالبريد المضمون إلى المشغل ملحقا لبوليصة التأمين تتضمن الاتفاق الجديد لامتداد الضمان على تلك التحملات المترتبة عن القانون، وحددت له لقبوله: 2002/11/18 إلا أن المشغل لم يرد الملحق بهذا التاريخ، مما يدل على رفضه له وعدم قبوله الزيادة في أقساط التأمين المطلوبة بمقتضاه ابتداء من 2002/11/19 وان البوليصة التي كانت مبرمة بين الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة القانون وأصبح ضمان العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ" ...

"يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار بشان فسخ عقد التامين قبل وقوع الحادث موضوع النازلة، بتعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، مما يعرضه للنقض بخصوص الحلول"

قرار المجلس الأعلى عدد1286 المؤرخ في 2005/12/28 ملف اجتماعي عدد 05/1/5/933

"أنه صدر بتاريخ 02/7/23 ظهير رقم 179-12 .1 بتنفيذ القانون رقم 18/01 الذي غير وتمم مقتضيات ظهير 1963/2/6، بحيث أدت تلك التغييرات إلى الزيادة في تحملات المشغلة شركة(...)، وانه تبعا لذلك بعثت العارضة بالبريد المضمون لهذه الأخيرة ملحقا لبوليصة التامين تضمن الاتفاق الجديد لامتداد الضمان على تلك التحملات المترتبة عن القانون، حددت لقبوله يوم 2002/11/03، إلا أن المشغلة لم ترد الملحق بهذا التاريخ مما يدل على رفضها وعدم قبولها الزيادة في أقساط التأمين المطلوبة بمقتضاه ابتداء من2002/11/04، وان البوليصة التي كانت مبرمة بين الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة القانون وبقوة الاتفاق، وأصبح ضمان تأمين العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ الأخير، وان الحادث موضوع الدعوى الحالية وقع في 2003/12/17، أي داخل مدة التوقف (2003/3/2002-3/11/4) فيكون بذلك غير مشمول بالتامين والضمان، ملتمسة التصريح بعدم التامين والضمان وبإخراجها من الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف عندما نصت: (بان الدفع المثار من طرف شركة التامين هو دفع بسقوط الضمان، ولا يمكن مواجهة الضحية...) يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار والمتعلق بانعدام الضمان وقت وقوع الحادثة بتعليل خاطئ ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض بخصوص الحلول"

قرار المجلس الأعلى عدد389 المؤرخ في 2006/04/26 ملف اجتماعي عدد 06/1/5/173

"حيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة المستدل بها على القرار، ذلك أن الفصل 47 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي وان كان يخول للصندوق المذكور إحالة الشخص الذي يدعي بأنه مصاب بعجز تام عن مزاولة عمله للاستفادة من راتب الزمانة على طبيب يعينه أو مقبول لديه فان هذا الإجراء المسطري المخول للصندوق لا يحول دون مراقبة القضاء للتقرير مما يجعل القرار فاسد التعليل فيما انتهى إليه ويعرضه للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد968 المؤرخ في 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد 05/1/5/667

"إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بان الثابت من محضر البحث والوثائق المدلى بها أن الأجير كان يعمل بصفة مستمرة وبعقد غير محدد المدة والحال أن الوثائق المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتضمن ما يفيد

الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها بالتصريح إضافة إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا تصريحات الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعليل المحكمة خلافا للواقع ويتعين بالتالي نقض القرار"

آثار الفصل التعسفي ـ الإرجاع إلى العمل

القرار رقم 1233 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9897/89 بتاريخ1991/05/13

يكون الطرد الذي تعرض له الأجير هو طرد تعسفي يستحق عنه التعويض على ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 754 من ق ل ع، وأن تصريحات الطاعنة بشأن عرضها إرجاع العمال إلى عملهم أجابت عنه محكمة الاستئناف وعن صواب بأن "المستأنف عليه بعد تسريحه بكيفية تعسفية غير مجبر على الرجوع إلى العمل، وإن كانت المشغلة على استعداد لذلك."...

مجلة المحاكم المغربية العدد 64-65، يناير- أبريل 1992، ص 89

آثار الفصل التعسفي ـ الخيار بين الإرجاع إلى العمل والتعويض عن الطرد التعسفي

القرار رقم 720 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1999/10/19

"يبقى الخيار لقضاء الموضوع وفي نطاق سلطتهم التقديرية بمقتضى الفصل 6 من النظام النموذجي في الحكم بإرجاع الأجير إلى عمله أو الحكم له بتعويض دون حاجة إلى تعليل اختياره مادام القانون يمنحه ذلك وهو ليس ملزم بإتباع طلبات الطرفين"

مجلة الإشعاع العدد 2 دجنبر 1989 ص 97

إجازة المرض - الإجازات الخاصة

القرار رقم 999 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9681/88 بتاريخ 1989/06/05

"إن احتفاظ أجير ما بالشهادة الطبية التي تبرز غيابه لأكثر من أربعة أيام نتيجة المرض وإدلائه بها بعد انتهاء فترة الاستراحة المرضية واستئنافه لعمله غير موجب لفسخ عقد العمل لأن الإشعار المنصوص عليه في الفصل 11 من قرار 23/10/1948 علق على الإمكان ولم يرتب الفصل المذكور أي جزاء على عدم الإشعار داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور مما كان معه القرار المطعون فيه سالما من أي خرق" .

مجلة المحاكم المغربية عدد 60 يناير- فبراير 1990 ص 64.

الاستقالة- الإكراه على الاستقالة

القرار رقم 103 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1987/02/23

"إن الإكراه على تقديم الاستقالة يقتضي ثبوت وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا، أو خوفا من التعرض لخطر كبير، وأن تكون هي السبب الدافع إلى الاستقالة"، المجلة المغربية للقانون، عدد 14- 1987، ص 231,

أنظر في نفس الاتجاه:

-قرار المجلس الأعلى عدد 1630 بتاريخ 16 دجنبر 1996، ملف اجتماعي عدد 904/4/1/96، قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54، 1999، ص 351

-قرار المجلس الأعلى عدد 773 بتاريخ 27 يوليوز 1999، ملف اجتماعي عدد 363/9، قضاء المجلس الأعلى عدد 55، 2000، ص 282

-قرار المجلس الأعلى عدد 965 بتاريخ 30 شتنبر 2003، ملف اجتماعي عدد 264/5/1/2003، قضاء المجلس الأعلى عدد 61، 2003، ص287

الحد الأدنى للأجر – النظام العام

القرار عدد 1304 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف الاجتماعي عدد 2004/1/5/829 بتاريخ 15 دجنبر 2004

....."بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب فارق الأجرة على حيثية غامضة مفادها أن عقد الشغل عقد رضائي ولم يبين الأساس الذي اعتمدته في إلغاء منح فارق الأجرة وبالنظر إلى ظهير 1936/06/18 نجد القرار قد نزع صبغة النظام العام على العقد الرابط بين الأجير و المؤاجر إذ يلزم المؤاجر باحترام الحد الأدنى للأجر تحت طائلة عقاب زجري و المحكمة لما رفضت طلب أداء فارق الأجر تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض".

(القرار غير منشور)

الطرد التعسفي - نوم الأجير - تقدير جسامة الخطأ الجسيم

القرار رقم 1093 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 98/486 بتاريخ 1999/11/02

"نوم الأجير لا يكون جسيما إلا بمقدار تأثيره على أداء الشغل وكذلك بمدى الخطورة التي تترتب عن إهمال الآلات التي كلف الأجير بتشغيلها أو بمراقبتها."حصول الضرر ليس شرطا لثبوت الخطورة."

النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى، عدد 9-2001، ص 38

العقوباتالتأديبية

القرار رقم 1108 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 8199-92 بتاريخ 26 1995/09/

"النقل المؤقت للأجير لا يشكل من حيث المبدأ عقوبة النقل من ورش إلى آخر ولا تدخل ضمن التدابير التأديبية المنصوص عليها في الفصل 6 من قرار 23 أكتوبر 1948 ما لم يثبت أن القصد من هذا الإجراء هو الإضرار بالأجير".

مجلة الإشعاع عدد 17 يوليوز 1998، ص 117

العقوبات التأديبية - تناسب العقوبة مع الخطأ

القرار رقم 52 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1193/8207 بتاريخ 1962/01/09

...."حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد أساسا على استعمال الهاتف لأغراض شخصية وهذا لا يكون خطأ جسيما يستوجب الطرد، و هو في ذلك إنما قدر الخطأ الذي يخضع لتكييفه قضاة الموضوع، إذ بإمكان الطاعن المحافظة على حقوقه بوسائل أخرى غير الطرد وبالتالي تكون مناقشة الشهود غير مؤثرة في القرار، فكانت الوسيلة غير مجدية"، بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، 2007، ص، 30، الهامش، 22

التقادم

القرار رقم 938 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 968/5/1/2006 بتاريخ 2006/11/05

يبقى ما أثارته الطاعنة من كون الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني غير ذي أثر أمام عدم سلوك الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للفصل طبقا للمادتين 62 و63 من المدونة ولا مجال لإعمال مقتضيات المادة 65 من نفس المدونة التي تخص سقوط الحق إذا قدمت دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة خارج أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل مع التنصيص على هذا الأجل بالمقرر الوارد في المادة 63 فأمام غياب هذه الإجراءات يبقى ما خلص إليه القرار من أن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 395 من مدونة الشغل ومدة التقادم بهذه المادة هي سنتان فتكون الدعوى مقبولة لعدم مرور سنتين من تاريخ الفصل معللا تعليلا كافيا.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67، يناير 2007، ص 347

تخفيض ساعات العمل - الفصل التعسفي

القرار رقم 640 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 8761/93 بتاريخ 1995/06/06

"تخفيض ساعات العمل إلى أربع أو ست ساعات في الأسبوع يعتبر طردا تعسفيا مقنعاإذ لا يمكن للأجير أن يتعيش من أجر ساعة في اليوم، مما يعتبر معه التخفيض من الأجر إخلالا بأهم عنصر في عقد العمل وهو الأجر، ويعتبر في حقيقته طردا من العمل"

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52، يوليوز 1998، ص 189

تغيير الطبيعة القانونية للمقاولة

القرار رقم 110 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 93942 بتاريخ 1983/02/21

"لما كانت رخصة النقل قد سحبت من الطاعن بمقتضى قرار إداري ومنحت للمكتب المستقل للنقل الحضري، فإن هذا التحويل للمشروع من مؤسسة إلى أخرى يؤدي إلى تحويل عقود العمل إلى المؤسسة الجديدة " ف 754 من ق.ل.ع" وبالتالي فلا مجال لتطبيق مرسوم 1967/8/14 المتعلق بتحديد التعويض عن الإعفاء من العمل لبعض أصناف المؤاجرين وأن المحكمة لما طبقت هذا المرسوم ومنحت للمؤاجرين تعويضا عن الإعفاء تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض."

تغيير الوضعية القانونية للمشغل

القرار رقم 111 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9732/90 بتاريخ 1994/02/05

"إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته ولا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الإنصاف بها شروطا خاصة. وعلى هذا الأساس فإن ورثة الصيدلي لا يحلون محله في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يشغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية وإذنا بالممارسة وبذلك فإن محكمة الاستئناف لما حكمت على زوجة الصيدلي بالتعويضات المترتبة عن استمرار عامل كان يعمل مع زوجها في الصيدلية بناء على الفصل 754 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا طرأ تغيير على المركز القانوني لرب العمل فإن عقود العمل الجارية يوم حصول التغيير تستمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن الأمر هنا لا يتعلق بتغيير طارئ على المركز القانوني لرب العمل وإنما يتعلق بمهنة لا تجوز ممارستها إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في المحكوم عليها مما يعرض قضاء المحكمة للنقض." مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 267.

أنظر في نفس الاتجاه:

-قرار المجلس الأعلى عدد 817 بتاريخ 28 يوليوز 1998، ملف اجتماعي عدد 97/1/4/229، منشور بمجموعة تشريع واجتهاد- الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج

-قرار المجلس الأعلى عدد 221 بتاريخ 21 مارس 2000، ملف اجتماعي عدد 635/99، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 304

-قرار المجلس الأعلى عدد 681 بتاريخ 19 يوليوز 2000، ملف اجتماعي عدد 202/5/1/2000، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 320

قرار المجلس الأعلى عدد 1293 المؤرخ في 2003.12.23 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/696

"الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت، ويعتبرالحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها".

قرار المجلس الأعلى عدد 2326 المؤرخ في 2003/07/23 ملف مدني عدد 01/2/1/2437

"إن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى، والثابت أن الطاعن اشتغل لدى المطلوبة في النقض لمدة تناهز أحد عشر سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التمرين، وأن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خالفت المقتضيات الآمرة لظهير 1940/04/16 وعرضت قرارهاللنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 742 المؤرخ في 2004.07.07 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/958

عدم إبراز المحكمة أن التغيير في طبيعة عمل الأجير سيتطلب منه مهارة أو فنية لم يكن يتوفر عليها أو سيلحقها من ذلك التغيير ضرر مادي أو معنوي من شأنه التأثير في جوهر عقد العمل الذي يربطه بمشغله يجعل القرار ناقص التعليل".

قرار المجلس الأعلى عدد 922 المؤرخ في 2005/09/21 ملف اجتماعي عدد 2005/1/5/531

..."إن المطلوبة في النقض مستفيدة من المساعدة القضائية بقوة القانون وأن الغاية من الكشف الطبي المطالب بإجرائه معرفة الحالة الصحية للمطلوبة المتمتعة بالمساعدة القضائية وفقا لأحكام الفصل 273 من ق م م، والمحكمة لما أعرضت عن إنجاز الخبرة التي أمرت بها على أساس عدم أداء مصاريفها من طرف الطالبة رغم إنذارها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 56 من ق م م المستدل به وكذا الفصل المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار على النحو المذكور فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض."

قرار المجلس الأعلى عدد 976 المؤرخ في 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد 2005/1/5/683

"إن المطلوب في النقض كان يعمل لمدة محددة وبصفة موسمية خاصة أن طبيعة عمله يتجلى في العمل بالأوراش وفي تركيب أجهزة الكهرباء وبناء محطات الضخ لفائدة الغير"

"إن الوثائق المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتضمن ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها بالتصريح إضافة إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا تصريحات الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعليل المحكمة خلافا للواقع ويتعين بالتالي نقض القرار."

مسطرة الاستماع إلى الأجير- الجزاء القانوني

القرار رقم 276 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2006/5/913 بتاريخ 2007/03/14

"وحيث انه لما كان الاستماع إلى الأجير بشأن الخطأ المنسوب إليه من طرف مشغله يقتضي منطقيا أن يحدد هذا الأخير يوم وساعة انطلاق جلسة الاستماع ويقوم باستدعائه لها حتى يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه ولا يغني عن هذا الإجراء إكتفاء المشغلة في نازلة الحال بما دفعت من كونها وجهت رسالة إلى الأجيرة تبين لها فيها الخطأ المتمسك به ضدها وطالبت منها أن تقدم لها ملاحظاتها مراعاة لمقتضيات الفصل 62 من مدونة الشغل". قرار غير منشور، أشارت إليه رشيدة أحفوض في مداخلتها تحت عنوان :"إشكاليات مدونة الشغل والاجتهاد القضائي" في الندوة التي انعقدت بمدينة أكادير يومي 5 و6 يوليوز 2007 حول عقود العمل والمنازعات الاجتماعية بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، ص 5.

القرار رقم 597 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 406/5/1/2006 بتاريخ 2006/06/28

المدير العام لشركة مجهولة الاسم يخضع في تعيينه وعزله لمقتضيات المادة 63 من ظهير 30/8/1996 المتعلق بشركات المساهمة، وقيامه بعمله باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية مع مجلس إدارة الشركة يجعل من عمله أقرب إلى عمل الوكيل وليس إلى عمل الأجير.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 342

مفهوم الأجير

القرار رقم414 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1159/5/1/05 بتاريخ 2006/05/10

الوكالة التي منحت بمقتضاها للطاعن السلطة الضرورية للتسيير اليومي والعادي للشركة لم تنف عنه صفة أجير مرتبط بعلاقة التبعية بمشغليه.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 321

مفهومالأجير

القرار رقم 195 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 6179-84 بتاريخ 1987/04/06:

لا يعد طردا تعسفيا موجبا للتعويض إعفاء مدير مجلس إدارة الشركة من طرف أغلبية المجلس التي عينته لأنه ليس أجيرا للشركة بل هو من المساهمين فيها وأن ما يتقاضاه عن الوقت الذي يخصصه لإدارة الشركة هو مجرد تعويض.

مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، المجلس الأعلى، مجموعة تشريع واجتهاد، 1958-2005، قرص مدمج

نطاق التطبيق ـ بداية تطبيق مدونة الشغل

القرار رقم 220 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1203/5/1/2005 بتاريخ

15 /2006/03

"عدم الإشارة في المدونة إلى أنها تطبق بأثر رجعي يجعلها تطبق على الدعاوى المرفوعة بعد 8/6/2004 طبقا للمادة 589 من المدونة". مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 334

قرار المجلس الأعلى عدد 591 المؤرخ في 2003.06.03 ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/1079

"الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل".

"التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله".

حق الشريك في الاطلاع على الدفاتر المحاسبية والجرد والقوائم التركيبية حق سياسي – طلب الخبرة أساسه القانوني الوحيد هو المادة 82 من قانون الشركات.

القاعدة:

لجوء الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لقاضي المستعجلات لطلب إجراء خبرة فإطاره الوحيد هو المادة 82 من القانون رقم5.96 والتي تعطي الحق لكل شريك ان يطلب تعيين خبير لانجاز تقرير بخصوص عملية او عمليات تسيير وليس لاجراء تدقيق لحسابات

الشركة وبالتالي فالقانون رقم 5.96 هو نص خاص وهو الواجب التطبيق ولا يمكن مخالفته باللجوء الى قاضي المستعجلات في إطار القواعد العامة.

أمر عدد 1122 بتاريخ 08/10/2012 في الملف رقم 980/3/2012

وبعد التامل طبقا للقانون

حيث ردت المدعى عليها الطلب لعلة انه يخرج عن الاطار الذي حدد القانون رقم 5.96.

وحيث عقب المدعي بان الطلب يدخل في مفهوم حق الاطلاع المخول للشريك.

وحيث ان حق الاطلاع هو حق سياسي (Droit Politique) مخول لكل شريك ويمارسه اما بصفة دائمة من خلال حقه في الاطلاع على الدفاتر المحاسبية الجرد، القوائم التركيبية، تقرير التسيير ومحاضر الجموع العامة لثلاث سنوات االخيرة، ومن حقه ايضا الحصول على نسخ هذه الوثائق باستثناء الجرد، كما انه يمارسه بصفة عرضية اي بمناسبة انعقاد اي جمع عام وانه بامكان الشريك وهو يمارس هذا الحق الاستعانة بمستشار.

وحيث ان الغاية من حق الاطلاع هو وضع رهن إشارة الشريك الوثائق المحاسبية للشركة قصد الاطلاع على وضعيتها المالية والاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ان يمارس حقه في التصويت على الإقرارات المعروضة على الجمع العام وهو على علم بوضعية الشركة في مجملها.

وحيث انه حتى بإمكان الشريك الحصول على نسخ للوثائق او الاطلاع عليها رفقة خبير ومن ثمة يمكنه ان يجد الجواب عن أسئلته بخصوص وضعية الشركة.

وحيث انه عندما يمنع الشريك من ممارسة هذا الحق وهو حق أساسي للشريك Attribut Essentiel De L’Actionnaire وملازم لصفته كشريك فبإمكانه اللجوء الى قاضي المستعجلات في إطار المادة 149 من ق م م و 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية قصد امر المسيرين لتمكينه من الوثائق للاطلاع عليها تحت طائلة غرامة تهديدية.

وحيث ان اللجوء الى قاضي المستعجلات لطلب إجراء خبرة فإطاره الوحيد هو المادة 82 من القانون رقم5.96 والتي تعطي الحق لكل شريك ان يطلب تعيين خبير لانجاز تقرير بخصوص عملية او عمليات تسيير وليس لاجراء تدقيق لحسابات الشركة وبالتالي فالقانون رقم 5.96 هو نص خاص وهو الواجب التطبيق ولا يمكن مخالفته باللجوء الى قاضي المستعجلات في إطار القواعد العامة.

وحيث مادام ان الطلب لا تحكمه المادة 82 من القانون المذكور فانه غير مؤسس ويتعين رده.

نصرح برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

أشهر القواعد الفقهية

-1الأمور بمقاصدها.
-2درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
-3الأشد يزال بالأخف.
-4الضرر يدفع بقدر الإمكان.
-5الضرر لا يزال بمثله.
-6لا ضرر ولا ضرار.
-7الضرر يزال.
-8العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. / الاعتبار للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
-9إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
-10لا ثواب إلا بنية.
-11العادة محكمة.
-12العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
-13الحقيقة تترك بدلالة العادة.
-14إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
-15استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
-16التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
-17لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.
-18العقد شريعة المتعاقدين.
-19الغش يفسد كل شيء.
-20المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
-21العقوبة شخصية.

-22لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
-23ما بني على باطل فهو باطل.
-24الأصل في الإنسان حسن النية.
-25الشك يفسر لمصلحة المتهم.
-26إفلات مجرم من العقاب خير من إدانة بريء.
-27الأصل في الأشياء الإباحة.
-28وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.
-29لا تزر وازرة وزر أخرى.
-30الجزاء من جنس العمل.
-31الضرورات تبيح المحظورات.
-32ادرؤوا الحدود بالشبهات.
-33لأن يخطئ القاضي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
-34الأصل براءة الذمة.
-35الأصل بقاء ما كان على ما كان.
-36الأصل في الأمور العارضة العدم.
-37الأصل في الأمور الإباحة.
-38الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
-39لا ينسب لساكت قول.
-40السكوت في معرض الحاجة بيان.
-41اليقين لا يزول بالشك.
-42الكتاب كالخطاب.
-43لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
-44لا عبرة بالدلالة مقابل الصريح.
-45لا عبرة للتوهم.
-46المشقة تجلب التيسير.
-47المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
-48المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
-49المدعي لا يحكم عليه وإنما يحكم له أو ترد دعواه.
-50الدعوى لا تقابل بدعوى.
-51الإقرار سيد الأدلة.
-52الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره.

-53المرء مؤاخذ بإقراره.
-54لا نكول بعد إقرار.
-55ما يثبت باليقين لا يزول بالشك.
-56البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.
-57الحدود تدرأ بالشبهات.
-58البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
-59الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
-60الأجر والضمان لا يجتمعان.
-61الاجتهاد لا ينقض بمثله.
-62إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
-63إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
-64الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
-65الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
-66الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
-67من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.
-68دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
-69المطلق على إطلاقه إذا لم يُقيد نصا أو دلالة.
-70لا عبرة بالظن البين خطؤه.
-71الضمان على المعتدي.
-72ما أبيح لسبب بطُل بزواله.
-73من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق.
-74يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
-75القديم يترك على قدمه.
-76الضرر لا يكون قديماً.
-77حق التقاضي مكفول.
-78الحيازة في المنقول سند الملكية.
-79لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة.
-80الاستثناء يقدر بقدره ولا يجوز القياس عليه.
-81الفرع يتبع الأصل والجزء يتبع الكل.
-82لا يضار المستأنف من استئنافه.
-83الزيادة كالنقصان.

-84العقود غابن ومغبون.
-85عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل بها.
-86إنما الأعمال بالنيات.
-87التقادم لا يسقط الحق مهما طال الأمد.
-88القانون لا يقر التعسف في استعمال الحق.
-89من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
-90لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ، لكن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.
-91إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
-92إذا تردد العقد بين الصحة والفساد حمل على الصحة.
-93الأصل في العقود حملها على السلامة من المفسد.
-94تصحيح العقود إذا ترتب على إبطالها ضرر.
-95إبقاء الحال على ما وقعت عليه إذا ترتب على نقضها مفسدة أعظم.

مجموعة من القواعد الفقهية والقضائية في مجال القانون(138قاعدة فقهية و قضائية) :
1-العقد شريعة المتعاقدين .
-2من أدلى بحجة أو وثيقة فهو قائل بما فيها.
-3 الشك مانع من موانع القضاء.
-4النكول بالنكول تصديق للأول.
-5 الإستئناف و التعرض ضدان لا يجتمعان.
-6من لا صفة له لا تسمع داعوه.
-7 لكل حق دعوى واحدة تحميه.
-8 تبرئة ألف متهم خير من إدانة بريئ.
-9- اللاحق ينسخ السابق.
-10إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي.(مبدأ المواجهة أو التواجهية أو الوجاهية).
-11 كلام العقلاء تصان عن العبث.

-12العبرة ليست بتكييف المحكمة بل العبرة بالتكييف القانوني.
-13من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه.
-14الجنائي يعقل المدني.(هناك الإستثناء على هذه القاعدة المدني يعقل الجنائي(.
-15لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
-16العبرة في العقود للمقاصد و المعاني,لا للألفاظ و المباني
-17العقود غابن و مغبون .
-18الحيازة في المنقول سند الملكية.
-19عند الشك يرجح الحائز.
-20الأمور بمقاصدها.
-21اليقين لا يزول بالشك.
-22الأصل بقاء ما كان على ما كان.
-23التاجر يبيع بخسارة رابح.
-24القديم يترك على قدمه.
-25من إستطاع و لم يفعل يعد مسؤولا.
-26من إختار لا يرجع.
-27المفرط أولى بالخسارة.
-28 لا عقوبة عن جريمة دون معاقبة
-30الإستثناء يقدر بقدره و لا يقاس عليه .
-31حق التقاضي مكفول .
-32 لا يضر المستأنف من إستئنافه.
-33-الأصل براءة الذمة .
-34الأصل في الصفات العارضة العدم .
-35ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه .
-36 حسن نية مفترض.
-37الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .
-38الأصل في الكلام حقيقة.
-39لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح .
-40لا يوجد ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة .
-41 لا يعذر أحد بجهله للقانون.
-42 المتهم بريء حتى تثبت إذانته .
-43-لا مساغ للإجتهاد في مورد النص.

-44العام يأخذ على عمومه ما لم يرد نص خاص يخصصه .
-45النص الخاص يطبق على النص العام .
-46تعارض نصان يطبق اللاحق على السابق.
-47ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.
-48الإجتهاد لا ينقض بمثله .
-49المشقة تجلب التيسير .
-50إذا ضاق الأمر إتسع .
-51لا ضرر و لا ضرار
-52الضرر يزال.
-53الضرورات تبيح المحظورات .
-54الضرورات تقدر بقدرها.
-55ما جاز لعذر بطل بزواله.
-56إذا زال المانع عاد الممنوع.
-57الضرر لا يزول بمثله.
-58يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
-59الضرر الأشد يزول بالضرر. الأخف .
-60إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما .
-61يختار أهون الشرين.
-62درء المفاسد أولى من جلب المصالح .
-63الضرر يدفع بقدر الإمكان .
-64الحاجة تنزل منزلة الضرورة .
-65الإضطرار لا يبطل حق الغير.
-66 ما حرم أخده حرم إعطاؤه.
-67ما حرم فعله حرم طلبه .
-68 العادة محكمة .
-69إستعمال الناس حجة يجب العمل بها .
-70 الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
-71لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
-72الحقيقة تترك بدلالة العادة .
-73إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.
-74العبر للغالب الشائع لا للنادر.

-75المعروف عرفا كامشروط شرطا.
-76المعروف بين التجار كالمشروط. بينهم .
-77 التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
-78توازي الشكليات.
-79إذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع .
-80التابع تابع .
-81الفرع يتبع الأصل و يأخذ حكمه.
-82التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا .
-83من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته .
-84إذا سقط الأصل سقط الفرع.
-85الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .
-86 إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .
-87إذا بطل الأصل يصار إلى البدل
-88يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
-89يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.
- 90البقاء أسهل من الإبتداء.
- 91لا يتم التبرع إلا بالقبض.
- 92التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- 93الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .
- 94إعمال الكلام أولى من إهماله .
-95إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .
- 96إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .
- 97ذكر بعض ما لايتجزأ كذكر كله.
- 98المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة.
- 99الوصف من الحاضر لغو.
- 100السؤال معاد في الجواب .
-101لا ينسب إلى ساكت قول,لكن السكوت في معرض الحاجة بيان
-102دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .
-103الكتاب كالخطاب.
-104الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
-105يقبل قول المترجم مطلقا .

--106لا عبرة بالظن البين خطؤه.
--107لا حجة مع الإحتمال .
- 108لا عبرة للتوهم.
-109 الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .
- 110البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.
-111من يملك أرضا يملك هواها .
-112البينة لإثبات خلاف الظاهر,و اليمين لإبقاء الأصل .
-113 البينة حجة متعدية ,و الإقرار حجة قاصرة.
-114 المرء مؤاخد بإقراره.
-115لا حجة مع التناقض,و لكن لا يختل معه حكم الحاكم .
-116قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل .
-117المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
-118يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .
-119المواعيد بصور التعليق تكون لازمة .
- 120الخراج بالضمان .
-121الأجر و الضمان لا يجتمعان .
- 123الغرم بالغنم.
-124النعمة بقدر النقمة.
-125يضاف الفعل إلى الفاعل,لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا .
- 126إذا إجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
-127الجواز الشرعي ينافي الضمان .
-128المباشر ضامن و إن لم يتعمد .
-129 المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد
-130جناية العجماء جبار.
-131الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
-132لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه .
- 133يبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- 134من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- 135من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مزود عليه.
-136 الشك يفسر لصالح المستهلك.
-137 الشك يفسر لصالح المتهم.

-138 في باب التنازع في النفقة أن * القول قول الزوج الحاضر بيمينه في ادعاء الإنفاق * ، لأنه بمقتضى عقد الزوجية يعتبر حائزا لزوجته، والقول قول الحائز.

مجموعة من القواعد الفقهية والقضائية فى مجال القانون(138قاعدة فقهية و قضائية)

-1العقد شريعة المتعاقدين.
2-من أدلى بحجة أو وثيقة فهو قائل بما فيها.
3-الشك مانع من موانع القضاء.
4-النكول بالنكول تصديق للأول.
5-الإستئناف و التعرض ضدان لا يجتمعان.
6-من لا صفة له لا تسمع داعوه.
7-لكل حق دعوى واحدة تحميه.
8-تبرئة ألف متهم خير من إدانة بريئ.
-9-اللاحق ينسخ السابق.
10-إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي.(مبدأ المواجهة أو التواجهية أو الوجاهية.(
11-كلام العقلاء تصان عن العبث.
12-العبرة ليست بتكييف المحكمة بل العبرة بالتكييف القانوني.
13-من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه.
14-الجنائي يعقل المدني.(هناك الإستثناء على هذه القاعدة المدني يعقل الجنائي .)
15-لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
16-العبرة في العقود للمقاصد و المعاني,لا للألفاظ و المباني
17-العقود غابن و مغبون.
18-الحيازة في المنقول سند الملكية .
19-عند الشك يرجح الحائز .
20-الأمور بمقاصدها.
21-اليقين لا يزول بالشك .
22-الأصل بقاء ما كان على ما كان .
23-التاجر يبيع بخسارة رابح .
24-القديم يترك على قدمه.

25-من إستطاع و لم يفعل يعد مسؤولا.
26-من إختار لا يرجع .
27-المفرط أولى بالخسارة.
28-لا عقوبة عن جريمة دون معاقبة
30-الإستثناء يقدر بقدره و لا يقاس عليه.
31-حق التقاضي مكفول.
32-لا يضر المستأنف من إستئنافه.
-33-الأصل براءة الذمة.
34-الأصل في الصفات العارضة العدم.
35-ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه.
36-حسن نية مفترض .
37-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
38-الأصل في الكلام حقيقة.
39-لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح.
40-لا يوجد ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة.
41-لا يعذر أحد بجهله للقانون.
42-المتهم بريء حتى تثبت إذانته.
-43-لا مساغ للإجتهاد في مورد النص .
44-العام يأخذ على عمومه ما لم يرد نص خاص يخصصه.
45-النص الخاص يطبق على النص العام.
46-تعارض نصان يطبق اللاحق على السابق.
47-ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .
48-الإجتهاد لا ينقض بمثله.
49-المشقة تجلب التيسير.
50-إذا ضاق الأمر إتسع.
51-لا ضرر و لا ضرار
52-الضرر يزال.
53-الضرورات تبيح المحظورات.
54-الضرورات تقدر بقدرها.
55-ما جاز لعذر بطل بزواله.
56-إذا زال المانع عاد الممنوع .

57-الضرر لا يزول بمثله .
58-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
59-الضرر الأشد يزول بالضرر. الأخف.
60-إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما.
61-يختار أهون الشرين .
62-درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
63-الضرر يدفع بقدر الإمكان.
64-الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
65-الإضطرار لا يبطل حق الغير .
66-ما حرم أخده حرم إعطاؤه .
67-ما حرم فعله حرم طلبه.
68-العادة محكمة.
69-إستعمال الناس حجة يجب العمل بها.
70-الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .
71-لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
72-الحقيقة تترك بدلالة العادة.
73-إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت .
74-العبر للغالب الشائع لا للنادر .
75-المعروف عرفا كامشروط شرطا .
76-المعروف بين التجار كالمشروط. بينهم.
77-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
78-توازي الشكليات .
79-إذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع.
80-التابع تابع.
81-الفرع يتبع الأصل و يأخد حكمه .
82-التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.
83-من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته.
84-إذا سقط الأصل سقط الفرع .
85-الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.
86-إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
87-إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

88-يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
89-يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.
90 -البقاء أسهل من الإبتداء .
91 -لا يتم التبرع إلا بالقبض .
92 -التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
93 -الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
94 -إعمال الكلام أولى من إهماله.
95-إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
96 -إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.
97 -ذكر بعض ما لايتجزأ كذكر كله .
98 -المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة .
99 -الوصف من الحاضر لغو .
100 -السؤال معاد في الجواب.
101-لا ينسب إلى ساكت قول,لكن السكوت في معرض الحاجة بيان
102-دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
103-الكتاب كالخطاب .
104-الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
105-يقبل قول المترجم مطلقا.
106--لا عبرة بالظن البين خطؤه.
107--لا حجة مع الإحتمال.
108 -لا عبرة للتوهم .
109-الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
110 -البينة على المدعي و اليمين على من أنكر .
111-من يملك أرضا يملك هواها.
112-البينة لإثبات خلاف الظاهر,و اليمين لإبقاء الأصل.
113-البينة حجة متعدية ,و الإقرار حجة قاصرة .
114-المرء مؤاخذ بإقراره .
115-لا حجة مع التناقض,و لكن لا يختل معه حكم الحاكم.
116-قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
117-المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .
118-يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

119-المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.
120 -الخراج بالضمان.
121-الأجر و الضمان لا يجتمعان.
123 -الغرم بالغنم .
124-النعمة بقدر النقمة.
125-يضاف الفعل إلى الفاعل,لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا.
126 -إذا إجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
127-الجواز الشرعي ينافي الضمان.
128-المباشر ضامن و إن لم يتعمد.
129-المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد
130-جناية العجماء جبار.
131-الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
132-لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
133 -يبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
134 -من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
135 -من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مزود عليه.
136-الشك يفسر لصالح المستهلك.
137-الشك يفسر لصالح المتهم.
138-في باب التنازع في النفقة أن * القول قول الزوج الحاضر بيمينه في ادعاء الإنفاق * ، لأنه بمقتضى عقد الزوجية يعتبر حائزا لزوجته، والقول قول الحائز.

ابرز الأسباب التي تحول دون توثيق عقود الزواج من خلال تتبع القضايا المعروضة على أنظار المحكمة الابتدائية ببني ملال ما يلي:

- انقطاع الفتيات عن الدراسة في سن مبكرة سواء في القرى و الأرياف او حتى في المدن يدفع أولياءهن إلى تزويجهن بالفاتحة و قبل سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة.

- وجود عادات راسخة لدى بعض الأسر تسمح لها بتزويج بناتها القاصرات لحمايتهن من الوقوع في براثن الفساد أو الرذيلة، أو نتيجــة أوضـاع اقتصاديـة أو اجتماعية صعبة.

- بعد المدارس و الإعداديات عن ساكنة المناطق الجبلية يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة مبكرا، فيبقى الزواج هو الخلاص الوحيد للقاصرات.

- عدم استجابة القضاء لطلبات الإذن بتزويج من هن دون سن الرشـــد القانوني أو رفض طلبات التعدد يفضي إلى المضي قدما في الزواج بالفاتحة دون توثيقه.

- عدم توفر بعض الأشخاص الراغبين في الزواج على الوثائق اللازمة كأن يكون المرء غير مسجل بالحالة المدنية و غير متوفر على بطاقة التعريف الوطنية.

ثم خلص إلى الآثار الوخيمة المترتبة عن هذه الزيجات غير الموثقة، سواء على مستوى الأفراد أو الأسر، ذكر منها:

- عدم اعتراف السلطات الإدارية أو القضائية بالزواج غير الموثق داخل المغرب أو خارجه.

- ازدياد أبناء بدون هوية، لتوقف التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية على الإدلاء بنسخة من عقد الزواج.

- عدم تسجيل الأبناء بسجلات الحالة المدنية يفضي إلى حرمانـهم مـن التمدرس و اجتياز الامتحانات الدراسية أو المهنية، و يحرمهم من الحصول على البطاقة الوطنية و جواز السفر و الحج إلى الديار المقدسة عند الاقتضاء.

- زواج غير موثق يؤدي إلى حرمان العامل سواء في القطاع الخاص أو العام من الاستفادة من التعويضات العائلية، و يحرم زوجته و أبناءه من التغطية الصحية.

- عدم ضمان الحقوق في النسب و الإرث، بل إن الزواج غير الموثق يشكل في حد ذاته منازعة في وجود هذه الزوجية نفسها فبالأحرى المطالبة بالطـلاق أو التطليـق و النفقة و الحضانة و تسجيل الأبناء.

محكمة الستئناف تازة2011

إعادة صياغة وتحيين مجموعة من النصوص القانونية لجعلها في مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي يعرفها المجتمع المغربي لا بأس من الإشارة إلى أن بعض نصوص المسطرة الجنائية التي أبانت الممارسة الميدانية أنها تحتاج إلى تعديل لتكون منسجمة وما يقتضيه الإصلاح القضائي، وعلى سبيل المثال نورد في هذا المضمار ما جاء في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية بخصوص قرينة البراءة التي مفادها في الأصل أن المتهم غير بريء وإنما هو في حكم البريء، مما قد يكون له تأثير سلبي على نفسية القاضي والمتهم في الاستعمال الخاطئ لبعض الإجراءات، كما أن المهام التي تضطلع بها النيابة العامة جاءت موزعة بين عدة أبواب ومواد، مما يثير الغموض في العلاقة التي تربط النيابة العامة بباقي المتدخلين في الدعوى العمومية خصوصا بالضابطة القضائية والمستشار المكلف بالتحقيق.

فبالنسبة للمستشار المكلف بالتحقيق يبدو جليا من مقتضيات المادة 75 أنه يعتبر ضابطا ساميا للشرطة القضائية، وبهذه الصفة وانسجاما مع مبدأ استقلالية مؤسسة قاضي التحقيق، يتوجب حذف صفة ضابط سام عنه ضمانا لاستقلالها، وحماية لمبدأ فصل سلطة التحقيق عن النيابة العامة، وفي نفس السياق وانسجاما مع مبدأ عينية المتابعة لا شخصية المتابعة الذي كان ينص عليه الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية القديم، فإنه يلاحظ من خلال المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية المعدل أن المشرع قد تراجع عن هذا المبدأ حينما قيد قاضي التحقيق بعدم توجيه التهمة لأي شخص إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة، فأصبحت معه المتابعة شخصية وعينية مما يتعارض أيضا مع مبدأ استقلال مؤسسة التحقيق عن النيابة العامة في توجيه التهمة بصفة تلقائية بناء على ما ثبت لديه ضد المتهم.

وبالنسبة لصلاحيات الوكيل العام للملك في الاعتقال، فإنه استنادا لمبدأ ضمانات الحرية وبدائل الاعتقال والبراءة الأصلية فإنه من المناسب تعديل المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية التي لم تتح للوكيل العام للملك إمكانيات وخيارات أخرى بديلة عن الاعتقال خاصة في حالات الصلح والتنازل، والسراح بكفالة.

وعلى الرغم من تعدد بدائل الاعتقال الاحتياطي، فإنها كذلك قد وردت في نطاق ضيق جدا يحد من فعاليتها بشكل لا يساعد عل تحقيق الهدف الذي توخاه المشرع لاقتصارها على الجنح الضبطية مما بات معه التفكير ضروريا في توسيع نطاق فعالية مسطرة الصلح مع

تعميمها وتبسيطها تفاديا لما هو عليه من تداخل أحكام مسطرة الصلح ومسطرة الأمر القضائي في الجنح من حيث نطاق التطبيق.

وفيما يتعلق بمسطرة السند التنفيذي في المخالفات فإنها تنطوي في شكلها الحالي على كثير من التناقضات ذلك أنه من البيانات التي يجب تضمينها في السند التنفيذي والإشعار به هو الأمر بالأداء من جهة وتاريخ الجلسة من جهة أخرى، مما قد يفرز في التطبيق العملي مفارقات عديدة، فمن جهة هناك المطالبة بأداء الغرامة داخل أجل محدد، ومن جهة ثانية هناك الإحالة على المحكمة في تاريخ محدد بالإشعار وهو ما يعني بالتالي أن الأداء سوف لن يغني عن الإحالة على الجلسة انطلاقا من الإجراءات، مما تنعدم معه جدوى هذه المسطرة وكذلك الشأن في السماح لبعض الموظفين طبقا للمادة 3 بإقامة الدعوى العمومية وهو ما يتنافى مع مبدأ فصل السلط، وأيضا ما طال مقتضيات المادة الرابعة من إغفال التنصيص على العفو الخاص الذي يصدره صاحب الجلالة في جميع مراحل الدعوى العمومية والذي يتميز بالسرعة اعتبارا لحالات خاصة أو تصحيحا لبعض الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 39 في علاقة وكيل الملك بنوابه، حيث اعتبرتها علاقة سلطة، في حين اعتبرت المادة 45 هذه العلاقة مع باقي ضباط الشرطة القضائية مجرد علاقة تسيير .

وفيما يتعلق بحالة التلبس طبقا للمادة 56 فقد أصبحت حالة شخصية بدلا مما كانت عليه في النص القديم (الفصل 58) من شخصية وعينية بعد حذف الفقرة الأولى منه التي كانت تنص على الفعل وأصبحت في المادة المعدلة مقتصرة على الفاعل ، مما يدل أن حالة التلبس في صورتها الحالية طبقا للمادة 56 أصبحت مستبعدة التحقيق في الميدان لاستحالة معاينة الضابطة للفاعلين في كل الجرائم التي قد ترتكب ، هذا بالإضافة إلى حالات مماثلة سوف نعمل على رفعها إلى الإدارة المركزية بنوع من الدقة والتفصيل وذلك مساهمة من هذه النيابة العامة فيما تقف عليه ميدانيا لتطوير وتحديث الترسانة القانونية بجعلها أكثر ضمانا للحريات والحقوق.

دائرة محكمة الاستئناف القنيطرة 2018

قرارات صادرة عن مستشاري هذه المحكمة وكذا أحكام قضاة المحاكم الابتدائية، وجميعها تعكس مستوى جيدا وحرص أصحبها على تقديم فهم سليم للقاعدة القانونية :

على مستوى المحاكم الابتدائية :

· المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162 .

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة : تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها

ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

· المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

· المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

· المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة .

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

· محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43 .

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

- القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون

قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

- الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني

على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

- الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

Haut du formulaire

Bas du formulaire

فضاء المتقاضين

من هي المحكمة المختصة بالبت في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية؟

ويعتبر استعمال الطعن بالاستئناف حق مضمون لأطراف النزاع في جميع الأحوال عدا اذا قرر القانون خلاف ذلك. بمعنى انه يجوز للطرف المدعي وللطرف المدعى عليه القيام باستئناف كل حكم صادر عن المحكمة الادارية لم يحظ برضاهما.

يمارس الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الادارية بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من قبل محام، ما لم يكن الأمر متعلقا بالدولة والإدارات العمومية، إذ يكون تنصيب المحامي أمرا اختياريا. ينبغي التقدم الى احدى محكمتي الاستئناف الإدارية بالرباط او بمراكش وذلك باعتبار الولاية القضائية لكل منهما. فالولاية القضائية لمحكمة الاستئناف الادارية بالرباط تشمل المحاكم الإدارية بالرباط وبالدارالبيضاء وبفاس وبمكناس وبوجدة. بينما تشمل الولاية القضائية لمحكمة الاستئناف الادارية بمراكش المحكمتين الإداريتين بمراكش وباكادير

مجال تطبيق الاستئناف

طبقا للمادة 5 من الظهير شريف رقم 1.06.07 المؤرخ في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

ولقد نظم المشرع الاستئناف في الفصول من 134 الى 146 من قانون المسطرة المدنية والتي ينبغي لأطراف الدعوى التقيد بها بمقتضياتها واحترامها الى جانب القواعد المنصوص عليها في قوانين خاصة، وكقاعدة عامة تكون كل الأحكام قابلة للاستئناف، لان الطعن بالاستئناف طريق عادي وهو الوسيلة التي ترد الحقوق الى أصحابها.

وعموما فالأحكام التي تقبل الاستئناف هي الأحكام القطعية والأحكام التمهيدية بشرط ان تستأنف مع الأحكام الباتة في الموضوع.التي تستأنففي وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع. والأحكامالتأويلية والتفسيرية.الأحكام الصادرة في المنازعات من طرف المتعرضين الخارجين عن الخصومة.الأوامر المبنية على الطلب التي يصدرها رئيس المحكمة او من ينوب عنه

أنواع الاستئناف

يميز عادة ما بين نوعين من الاستئناف: أولهما يعرف بالاستئناف الأصلي وهو الذي يتقدم به المحكوم عليه في المرحلة الابتدائية لتلافي الحكم المضر بمصالحه فيكون بذلك هو المستأنف. وثانيهما بالاستئناف الفرعي وهو الذي يتقدم به المستأنف عليه الذي سبق ان حكم لفائدته ابتدائيا ولو جزئياويعتبر تابعا وفرعيا ناتجا عن الاستئناف الأصلي. ويكون الاستئناف الفرعي وسيلة للرد على استئناف المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف او قبول المستأنف عليه الحكم.

ويشترط لقبول الاستئناف الفرعي ان يكون هناك استئناف اصلي ويتعين رفعه من قبل المستأنف عليه وحده ومن غير المستأنف عليه في حالة التضامن. وينبغي رفع الاستئناف الفرعي قبل قفل باب المناقشة.

على ان هناك استئناف آخر يعرف بالاستئناف المقابل وهو الاستئناف الذي يكون داخل الأجل القانوني، وقبل قبول الحكم، ويرد به المستأنف على الاستئناف الذي رفعه المستأنف.

إجراءات الاستئناف

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم والا سقط الحق في ذلك. ويتم الاستئناف وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.على ان المشرع استثنى بعض الحالات وقرر لها أجالا أخرى مخالفة شان استئناف الأوامر الاستعجالية والأوامر المبنية على طلب والقضايا المتعلقة باستئناف الحكم القاضي بالتعرض على الأوامر الصادرة في اطار مسطرة الأمر بالأداء التي حدد لها اجل خمسة عشر يوما.وتستأنف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية على الشكل التالي:

-فيما يخص الأوامر المبنية على الطلبيكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار.

-فيما يتعلق بالأمور المستعجلة يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

يقدم الاستئناف في شكل مقال أمام كتابة ضبط المحكمة الادارية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة و الإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا. ويسلم وصل للأطراف بوضع مقالهم بشرط ان يطلبوا ذلك. ويتعين ان يتضمن المقال الاستئنافي الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أومهنة وموطن أو محل اقامة كل من المستأنفوالمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن

الوكيل عن الاقتضاء وان يبين اذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها، وان يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة ويرفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال. ويجب إرفاق المقال بعدد النسخ الكافية والمطابقة لعدد الأطرافالمستأنف عليهم تحت طائلة التشطيب على القضية، وكذا بنسخة من الحكم المطعون فيه.

ويعد طلب الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الادارية معفى من أداء الرسوم القضائية.

ويرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

آثار الاستئناف

يرتب الاستئناف اثرين اثنين يتمثلان في كونه يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي انه ينقل النزاع من المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف.

الأثر الموقف

ويبدأالأثر الموقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه ابتداء من إيداع المقال الاستئنافي بكتابة الضبط داخل الأجل القانوني الى حين بت المحكمة الاستئنافية في القضية ، فاذا أيدت الحكم الابتدائي استعاد قوته التنفيذية من جديد أما اذا قامت بإلغائه اصبح عديم المفعول، ويحل محله القرار الاستئنافي الجديد.

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل ان ينقل الاستئناف النزاع من المحكمة الادارية الى محكمة الاستئناف الادارية، ويشمل النقل كل عناصر الدعوى الواقعية منها والقانونية. وينتج عن هذا الاثر كذلك نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف اذ تنتقل كل الاختصاصات الى مستشاريها لكن بشرط ان تكون النقط التي ال فيها النظر اليهم قد عرضت أمام محكمة أول درجة ، أما اذا كانت طلبات جديدة فلا تقبل الا في حدود الاستثناءات المقررة بمقتضى الفصلين 143 و144 من قانون المسطرة المدنية. ولقد أعطى المشرع الصلاحية لمحكمة الاستئناف الادارية للتصدي للحكم في الموضوع متى ألغت الحكم المطعون فيه وكانت الدعوى جاهزة

للبت، غير انه في حالة استئناف دفع شكلي أمامها لاتملك البت إلا في الجانب الشكلي دون الموضوع.

ونقل الاستئناف لايعني نقل الحكم كاملا، ولا السماح لمستشاري الاستئناف بالبت في كل النزاع وإنما يتقيدون فحسب بما جاء من وسائل في المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفون. لأجل ذلك فنه يكون من مصلحة المستأنفين اعتماد الوسائل الجدية والفاعلة.

تقدير الأجل الذي يستغرقه البت في الدعوى أمام محكمة الاستئناف الادارية

ان الأجل المتوسط المحتمل ان يفصل ما بين تقديم طلب الاستئناف والبت فيه، قد يتراوح ما بين السنة وسنة ونصف حسب طبيعة النزاع المعروض على المحكمة وصعوبته. ويبر هذا الأجل بالزمن القضائي الضروري المطلوب للتبليغ ولتبادل المذكرات بمعنى تبادل الوثائق المكتوبة الضرورية التي يدلي من خلالها كل طرف بمبرراته ويجيب على دفوع خصمه.

ويمكن وضع حد للمسطرة في الحالات التالية:

-الحالة التي تستجيب فيها الادارة للمدعي قبل البت في القضية ، حيث تصرح المحكمة بان القضية أصبحت غير ذات موضوع.

-حالة التنازل عن الدعوى

ففي هذين الحالتين ينبغي إخبار محكمة الاستئناف الادارية في اقرب الآجال.

الطعن بالنقض

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية. يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن تتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

غير ان القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

القضايا التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية

القاضي الاداري هو صاحب الاختصاص العام بنظر المنازعات الادارية. وتتعدد المعايير لإسباغ الوصف القانوني الصحيح على المنازعة الادارية والتي نذكر من بينها اتصال المنازعة بسلطة إدارية وبنشاط مرفقي تمارسه الإدارة بوسائل القانون العام.

وطبقا للمادة 8 من القانون 90-41 تختص المحاكم الإدارية نوعيا بما يلي:

-البت في طلبات إلغاء قرارات السلطات الادارية بسبب تجاوز السلطة.

-البت في النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية.

-البت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عداالأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب ومجلس المستشارين.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب.

-النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

-البت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة.

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة.

-فحص شرعية القرارات الادارية.

ما هي السلطات الممنوحة للقاضي الاداري؟

يوجد القاضي الاداريفي قلب الحياة العامة، وهو مكلف بصفة عامةبقول القانون، وحماية الحريات والحقوق الأساسيةللأشخاص في اطار القانون، وحماية المصلحة العامة. وبهذا

الصدد يضطلع القاضي الاداري بالبت في جميعالنزاعات التي تقع ما بين الأشخاص والإدارة، حيث يتوفر على سلطات واسعة.

دور القاضي الإداري

ينص الفصل 110 من الدستور على انه " لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون . و لا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

و يتضمن الفصل المذكور اعلاه حكمين تقريرين وهما : أولا، بان القضاة ملزمون بتطبيق القانون، بمعني ان دور القاضي هو تطبيق القاعدة القانونية. وثانيا بان تطبيق القانون يجب ان يكون على أساس الحياد. وبالتالي فان دور القاضي يتحدد في تطبيق القانون على أساس الحياد بين الأطراف المتقاضين. وكثيرا ما تكون القاعدة القانونية غير منصفة بالنسبة للأشخاص المطبقة عليهم ، فيمنع حينئذ على القاضي استبعاد تطبيقها، لأنها قاعدة ملزمة، وان كل محاولة لتغييرها أو تعديلها أو نسخها فهي موكولة للسلطة التشريعية في اطار المساطر الجاري بها العمل وليس للسلطة القضائية.

ويستفاد المقصود بالتطبيق العادل للقانون بشكل واضح من النص الفرنسي للفصل 110 الذي ينص على:

»les magistrats du siège ne sont astreints qu’à la seule application de la loi . Les décisions de justice sont rendues sur le seul fondement de l’application impartiale de la loi ».

من المعلوم أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له. وعلى هذا الأساس فإن القاضي الإداري ملزم بتطبيق القانون، ويرتكز بته في النزاعات الإدارية- من خلال تفحصه لكل دعوى- على الأجوبة والتعليلات التي يعطيها في حكمه للوسائل والحجج المعروضة أمامه، وبشكل محدد أكثر، على مراقبة الوقائع ومناقشة الوسائل والحجج التي يتذرع بها أطراف الدعوى، في ضوء تطبيق القانون الإداري كقانون خاص يحكم السلطات الإدارية بوصفها سلطات عامة تعمل على تحقيق النفع العام، معتمدة في ذلك على ما تملكه بهذه الصفة من حقوق وامتيازات خاصة بها.

وإن تنوع القضايا بحد ذاته، المطروح على القاضي الإداري، يعني أنه عليه أن يعطي جوابا منطقيا ومتوازنا لمعظم المشاكل المحتملة التي يثيرها تطبيق القانون الإداري بتفسيره وتأويله التأويل الصحيح باستحضار روح النص المعتمدة عند وضعه، وعند الاقتضاء ملء ثغرات في هذا القانون.

ويكون بالتالي للقاضي الإداري دورًا أساسيا يلعبه في هذا الصدد بالاعتماد على بعض التقنيات الخاصة بالتفسير وكالاستناد إلى مبادئ عامة، على أن لا تتناقض هذه التقنيات طبعا مع أي نص للقانون الإداري. فأحيانا لا تسمح بنود القانون الإداري الجاري بها العمل، بأي تعديل في تأويله وتفسيره ولا بتطبيق قواعد القانون المدني التي تتناقض مع مقتضياته، أو باستبعاد تطبيق قواعد القانون الاداري بحجة عدم إنصافها لان في ذلك تغول على السلطة التشريعية ومساس بمبدأ احترام فصل السلط.

كما أن حالات ملء ثغرات القانون الإداري هي نادرة - في الوقت الراهن عما كان عليه الحال في بداية نشأة القانون الإداري- وتكاد تكون منعدمة، بفعل الطفرة الحاصلة في قواعد القانون الإداري والتي أصبحت تغطي جميع الأنشطة الإدارية، ويكفي فقط البحث عنها وتطبيقها على المنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية بدل التفكير في إنشاء قواعد قضائية جديدة الى جانب القاعدة القانونية، والمؤسف أنها قد تتناقض أحيانا مع القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

وعلاقة بالموضوع، فلاشك أن عملية تفسير القانون الإداري تتطلب من جهة، مجهودا كبيرا ومؤهلات مميزة ينبغي أن تتوفر في القضاة الإداريين المعنيين- بالإضافة إلى تكوينهم الأساسي وخبرتهم في القانون القضائي الخاص والقانون المدني- استلزام تخصصهم في مجال القانون الإداري وخبرتهم بنشاط السلطات الإدارية وضوابطه لتفادي أكثر ما يمكن الخطأ في تأويل مقتضيات هذا القانون والحد من احتمالات تحريف أو عدم فهم الوقائع المعقدة بفعل تقنية النشاط الإداري. كما تستدعي من جهة ثانية قدرات غير عادية في البحث عن القاعدة القانونية الخاصة الواجبة التطبيق على القضايا الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري، وذلك باعتبار أن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الإداري، فهي نصوص متناثرة وغير مدونة، وأن المذكرات المتبادلة في مناقشة القضية لا تساعد في معظمها على تقصي تلك النصوص.

إن كل إخلال في المؤهلات المطلوبة وفي ظروف العمل المناسبة لاشك أنه سيكون له أثار سلبية على العمل القضائي الإداري حيث من المعلوم أن يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون. وتزداد خطورة ذلك إذا ما استحضرنا الإطار الذي تتم فيه المنازعات القضائية حيث إن الباب لا يبقى مفتوحا على مصراعيه إلى ما لانهاية. بل إن باب المنازعة القضائية يوصد بمجرد استنفاذ مراحل التقاضي في ظل الآجال المفتوحة والضمانات المتعلقة بحقوق المتقاضين(أول درجة والدرجة الثانية والنقض). فالأحكام النهائية عندما تكتسي حجية الشيء المقضي به تصبح ملزمة للجميع، كيفما كانت وضعيتها في نظر المعنيين بالأمر والملاحظين، صائبة أم غير ذلك، وهو ما يشكل حافزا على عدم الوقوع في الخطأ.

وبهذا الصدد يتوفر للقاضي الإداري على عدة سلطات بخصوص المنازعات المعروضة امامه، حيث يمكنه على سبيل المثال القيام بما يلي:

-الأمر بإجراء استعجالي حيث يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية. وبهذه الصفة يأمر بتوقيف تنفيذ قرار إداري وبالقيام بالمعاينات وإثبات حال وتكليف الأطراف بالإدلاء بوثيقة والأمر بإخلاء الملك العمومي والأمر بإجراء خبرة إلى غير ذلك من الإجراءات الوقتية والتحفظية.

-إلغاء قرار إداري كليا أو جزئيا والأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليه طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منه طالب الإلغاء صراحة.

-الحكم على الادارة بأداء تعويض وبأداء دين وبأداء الفوائد القانونية

-الحكم تمهيديا بإجراءاتالتحقيق

-ويتوفر القاضي الاداري على سلطات واسعة إزاء بعض الحالات حيث يمكنه الحكم بإصلاح وبتصحيح وبتعديلالوضعيات والحلول محل الادارة في مجال تسوية الوضعية الادارية والصفقات العمومية والانتخابات.

-الأمر بتنفيذ الأحكام

وفي مقابل ذلك فانه لا يمكن للقاضي الإداري القيام بتقصي الحقائق حول سلوك الادارة،أو تلقي شكايات غير مستندة لقرارات إدارية،أوإبداء الرأي حول النشاط الإداري أوإعطاءإرشاداتأو توضيحات لأطراف الدعوى.

توزيع الاختصاص بين القضاء الشامل وقضاء الإلغاء بالنسبة للمنازعات الإدارية

ان دعوى القضاء الشامل هي خصومة قائمة بين طرفين، يدعي احدهما انه وقع المساس بأحد مراكزه الذاتية والشخصية، ويملك فيها القاضي الاداري سلطات واسعة من أجل إرجاع الحق لصاحبه وتقرير التزامات على الطرف الآخر.

أما دعوى الإلغاء فهي ليست دعوى بين خصوم، لأنها موجهة ضد قرار صادر عن سلطة إداريةبإرادتها المنفردة قصد التوصل الى إلغائه.ولا يملك القاضي سوى سلطة إلغاء القرار اذا تبين عدم شرعيته، أو رفض الطلب اذا تبت انه سليم من الناحية القانونية، او عدم قبوله اذا انتفت احدى الشكليات اللازمة لرفع الدعوى.

وتختلف دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الشامل من حيث موضوع النزاع ومن حيث سلطات القاضي إزاء القضية المعروضة عليه ومميزات الحكم . ففي الدعوى الخاضعة لولاية القضاء الشامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة تتفق مع طبيعة النزاع، فالأمرلا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه اذا تبث عدم مشروعيته – كما هو الشأن في دعوى الإلغاء- بل يتجاوز ذلك الى تعديل هذا القرار أوإصلاحهأوإحلالآخر محله، أو الحكم بتعويض مالي في حالة طلبه.

واذا كان يكفي لقبول دعوى الإلغاء ان يكون لرافعها مجرد مصلحة لا ترقى الى مرتبة الحق، حيث يكفي لقبول تلك الدعوى ان يكون رافعها في حالة قانونية خاصة، من شان القرار محل الطعن التأثير فيها، فان الأمر يكون مختلفا بالنسبة لقبول دعوى القضاء الشامل، والتي يستند رافعها الى حق شخصي اعتدت عليه الادارة او حق مهدد بالاعتداء عليه من قبلها.

وتختلف الدعويين أيضا من حيث مدى حجية الحكم الصادر: فبما ان دعوى الإلغاء ذات طبيعة عينية تتمثل في رقابة المشروعية، لذلك فان الحكم الصادر فيها يحوز حجية تسري في مواجهة الكافة. أما دعوى القضاء الشامل، فلكونها ترمي الى حماية الحقوق الشخصية للمدعي، فان حجية الحكم الصادر فيها تعد حجية نسبية لا يتأثر بها إلا اطراف الدعوى.

ولا يقتصر الاختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل على الأمور المشار إليها أعلاه بل يشمل أمورا أخرى خاصة تتجل في أداء الرسوم القضائية بالنسبة لدعوى القضاء الشاملوالإعفاء منها فيما يخص دعوى الإلغاء. وفي أجال تقديم الدعوى التي تكم دعوى الإلغاء بينما لا تتقيد دعوى القضاء الشامل بتلك الآجال. وفي مدى تقديم المذكرات الإصلاحية والطلبات الجديدة أثناء مناقشة الدعوى، حيث لا يسمح بتقديمها في نطاق دعوى الإلغاء بعد انقضاء الأجل المخصص لتقديم هذه الدعوى.

شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

الدعوى هي وسيلة قانونية قررها القانون للأشخاص يلجؤون إليها عندما يدعون مساس الغير بحقوقهم، وذلك أمام القضاء بصفته المكلف بالنظر في كل الدعاوى التي تعرض أمامه بسبب الخلافات التي تنشا بين الأفراد.

الصفة والأهلية والمصلحة

يقضي الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بانه " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي ان كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده.

اذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة والا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى"

وتتوفر الصفة بان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المطلوب. وتثبت الصفة للمدعي عموما اذا كان هو صاحب الحق بإدلائه بالحجج المثبتة لحقه. وفي الحالة التي لا يكون فيها المدعي هو صاحب الحق فان الوكيل يكون ملزما بتقديم ما يثبت نيابته او وكالته وإلا انذر القاضي تلقائيا انعدام الصفة وانذر الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده.

وتتحقق الأهلية بالإدراك والتمييز والتمثيل القانوني. ويعتبر شرط المصلحة اهم ما تقوم عليه الدعوى اذ لا دعوى حيث لا مصلحة. وتعتبر الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء هما شرطان متلازمان اذ انه اذا قامت مصلحة المعني بالأمر كان ذا صفة في الطعن في القرار الاداري.

مميزات وخصائص المسطرة أمام القاضي الإداري

وترفع قضية المنازعة الادارية بمقال مكتوب بواسطة محامي أمام المحكمة الادارية المختصة، ولايتصور حكم في القضية دون تمكين الطرف المدعى عليه من إبداء دفوعاته والرد على الوسائل المثارة في مقال الدعوى والمذكرات الجوابية والتعقيبية عند الاقتضاء. ويمكن للقاضي المقرر ان يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، وعند الاقتضاء تكليفالأطرافبالإدلاء بالوثائق الضرورية والمفيدة في البت في القضية والتي هي في حوزتهم، ويجري بحث ويقوم بمعاينة ويستعين بتقرير الخبراء.

المسطرة الكتابية

الزم المشرع اطراف الدعوى بوضع مقالاتهم الافتتاحية والإصلاحية، ومذكراتهم الجوابية والتعقيبية، ومستنتجاتهم وتأويلاتهم للوسائل القانونية المثارة، كتابة ولا تقبل الملاحظات الشفوية اثناءسريان الدعوى الا اذا وجد نص صريح يبيحها. واذا سمح بتقديم الملاحظات الشفوية أمام المحكمة فانه ينبغي تأكيدها كتابة والا لم يتم أخذها بعين الاعتبار في مناقشة القضية. لأجل ذلك فانه لا يمكن قبول الدعوى اذا لم تكن متوفرة عل الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المحدث للمحاكم الادارية. فمن الضروري رفع الدعوى بمقال مكتوب موقع عليه من وكيله الذي يكون محاميا، وهو شرط متلازم مع شرط تنصيب محام لتولي رفع الدعوى والنيابة عن المدعي الذي ليس له ان يطالب بحقه بنفسه أمام القضاء.

ويضاف الى شرط الكتابة شرط اخر يتمثل في ضرورة احترام مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بان يلتزم المدعي بتضمين مقاله الافتتاحي تعريفا باطرف الدعوى

وبيانا لموضوع الدعوى وعرضا للوقائع والوسائل التي يثرها المدعي لتسهيل مهمة القاضي في فصل النزاع والبت فيه ولمعرفة مدى جديته. وان غياب احد البيانات يؤدي الى عدم قبول الدعوى بعد ان يعطي القاضي مهلة للمدعي بإتمام ما ينقصه من بيانات. وتكون الادارة أيضا ملزمة بان تعرض وجهة نظرها على شكل مذكرات كتابية، ويمكن إعفاؤها من هذا الإجراء.

المسطرة التواجهية

فبعد تسجيل مقال الدعوى يعين رئيس المحكمة الادارية قاضيا مقررا وهو القاضي المكلف بتجهيز القضية وإعداد مشروع قرار في الموضوع، ويحيل ملف القضية على المفوض الملكي. ثم يصدر القاضي المقرر أمرا يقضي بتبليغ مقال الدعوى للمدعى عليه، ويعين تاريخ الجلسة والآجال التي ينبغي التقيد بها لتقديم المذكرات الجوابية. واذا تقاعس المدعى عليه فقد يمنح أجلا جديدا وبانقضائه تعتبر المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. كما يمكن للأطراف إدخال الغير في الدعوى.

هل الأطراف ملزمون بحضور الجلسة

طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم 41-90 تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب الضبط ويجب ان يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي يعرض آراءه المكتوبة والشفهية بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع او القواعد القانونية المطبقة عليها. تعتبر المسطرة الحضورية من اهم سمات مسطرة التقاضي، لانها مرتبطة بحق الدفاع. فلا يتصور صدور حكم دون تمكين الشخص من إبداء دفوعاته والرد كتابة على جميع الوسائل المثارة في مقال الدعوى والمذكرات الجوابية والتعقيبية عند الاقتضاء. واذا تم التبليغ بصفة قانونية والإنذار وتخلف احد الأطراف ولم يقدم مستنتجاته داخل الأجل الأول والأجل الثاني بعد إنذاره اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة إليه. لأجل ذلك فان حضور الأطراف او دفاعهم للجلسة لا يكون ضروريا، غير انهم يمكنهم التقدم بإيضاحات شفهية استنادا للمذكرات الكتابية التي يتقدمون بها. واذا كان حضور الأطراف لجلسة الموضوع غير ضروري فانه يكون مستحسنا في المسطرة الاستعجالية.

المسطرة التحقيقية

ينظم القاضي الاداري ويسير تجهيز ومناقشة القضية المعروضة أمامه. وبهذا الصدد يمكن للقاضي المقرر ان يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، ويطلب توضيحات من الأطراف حول نقط محددة، ويأمر بتقديم المستندات التي يرى وجودها ضروريا للتحقيق في القضية ويستمع للأطراف ويكلف بتقديم الأسباب المستند عليها. وعند

الاقتضاء يجري القاضي بحثا ويقوم بالمعاينات ويستعين بتقرير الخبراء. وعندما تصبح القضية جاهزة للحكم، يصدر القاضي أمرا بالتخلي عن الملف ويحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

المؤازرة بمحام

يكون مقال ومذكرات المحامي ضرورية لاحترام مسطرة التقاضي أمام المحاكم الادارية ولتنوير جوانب متعددة من القضايا المعروضة على أنظار هذه المحاكم. وحتى في الحالات التي لا تستلزم المسطرة اللجوء الى محامي فانه يستحسن تنصيب محامي كما يستحسن اختيار المحامين المتخصصين في القانون الاداري.

طبقا للمادة الثالثة من القانون المحدث للمحاكم الادارية ترفع القضايا الى المحكمة الادارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن مالم ينص على خلاف ذلك البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية. فمن الضروري رفع الدعوى بمقال مكتوب وهو شرط متلازم مع شرط تنصيب محام لتولي رفع الدعوى والنيابة عن المدعي الذي ليس له الحق في ان يطالب بحقه بنفسه أمام القضاء. وتجدر الإشارة الى ان المؤازرة بالمحامي ينبغي ان تراعى فيها بعض الشروط والتي نذكر من بينها ضرورة مراعاة مقتضيات الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية والفصل 38 من قانون المحاماة من حيث وجوب توفر الدفاع على موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

غير ان المادة 33 من قانون المسطرة المدنية نصت على أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية امام القضاء بواسطة احد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية واستنادا لذلك فان الدولة والجماعات الترابية غير ملزمة بتنصيب محام للدفاع عنها في المنازعات المعروضة على المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية سواء كانت طالبة او مطلوبة.

ونصت المادة 31 من قانون المحاماة على انه لا يسوغ ان يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، او يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي امرا اختياريا.

وبناء على المادة 47 من القانون 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والتي تحيل على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، فان هذا الأخير ينص على انه " ترفع طلبات النقض والإلغاء .... بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال او تقديمه موقعا عليه

من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة ان يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف. يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة. تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت او مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 اعلاه. يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر او موظف منتدب لهذا الغرض، ويمكن ان يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا"

ويستخلص من هذه المادة بان الجماعات الترابية غير منصوص صراحة على إعفائها من مساعدة المحامي طالبة او مطلوبة امام محكمة النقض فيما يخص طلبات الالغاء والنقض.

المساعدة القضائية

طبقا للقانون الجاري به العمل يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات.

ويجوز لرئيس المحكمة الادارية ان يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.كما يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

وتشمل المساعدة القضائية كل الاجراءات التي تمر منها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا انطلاقا من اداء الوجيبة القضائية الخاصة بالمقال الافتتاحي للدعوى مرورا بباقي الاجراءات التي تستدعي الرسوم القضائية كواجبات التسجيل والخبراء الى مرحلة التنفيذ التي يعفى فيها المعني بالامر من اداء الرسوم المقررة في هذه المرحلة ، ورسوم التنفيذ وكل ما يستلزمه من رسوم ومبالغ مالية لمباشرة الاجراءات.

شروط طلب المساعدة القضائية

يتم طلب المساعدة القضائية بطلب مكتوب الى رئيس المحكمة، ويقدم الطالب لتدعيم طلبه شهادة صحيحة من حيث الشكل يسلمها الباشا أو القائد تثبت عسر المعني بالأمر وتتضمن وسائل عيشه.

ويستخبر رئيس المحكمة عن سائر المعلومات الضرورية لمعرفة حالة عسر الطالب ، وإذا كان مقر الأطراف أو سكناهم في دائرة نفوذ المحكمة أشعرهم بأنه في إمكانهم المثول لديه لتقديم إيضاحاتهم. ويمكن لرئيس المحكمة في جميع الحالات الأمر بإجراء بحث تكميلي.

وبصدور الأمر القضائي بمنح المساعدة القضائية يدعو الرئيس نقيب هيئة المحامين لتعيين محام ويتولى بنفسه هذا التعيين إذا لم يكن هناك مجلس للهيئة ويمكنه كذلك تعيين مدافع مقبول أو وكيل ، ويجب على المدافعين المشار إليهم أعلاه القيام بأعباء وظيفتهم مجانا لصالح المستفيد من المساعدة القضائية.

استئناف رفض طلب المساعدة القضائية

في حالة رفض من طرف رئيس المحكمة المساعدة القضائية يمكن للطالب استئناف القضية. ويقبل الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من صدور المقرر من تبليغه على الطريق الإدارية أو بواسطة رسالة مضمونة بالنسبة للطالب. وإذا لم يبت رئيس محكمة الاستئناف الادارية في الأمر باعتباره محكمة استئنافية أمكن للطالب الطعن في مقرره بمكتب المساعدة القضائية المحدث لدى محكمة النقض الذي يكون مقرره نهائيا في هذه الحالات.

سحب الاستفادة من المساعدة القضائية

إن الاستفادة من المساعدة القضائية يمكن سحبها في أي حال من الأحوال قبل الحكم أو بعده إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد تثبت كفايتها ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الإجباري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته ؛ إذا طلب شطب الدعوى أو تمت أثناء الدعوى مصالحة بين الخصوم ؛ إذا كان المستفيد من المساعدة القضائية يظهر فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى.

استرجاع الخزينة لمصاريف الاستفادة من المساعدة القضائية

في حالة صدور حكم بأداء المصاريف على خصم المستفيد من المساعدة القضائية فإن تقدير المصاريف يشمل الصوائر كيفما كان نوعها وبدل الأتعاب والأجور التي كانت تلزم المستفيد لو لم يحصل على المساعدة القضائية. وفي هذه الحالة يصدر الحكم بأداء المصاريف لفائدة الخزينة ، ويقوم مأمورو كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة بمتابعة استيفائها وفقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية وبناء على أمر التنفيذ تعده كتابات الضبط لدى المحكمة المختصة. و علاوة على ذلك يحرر أمر تنفيذي مستقل فيما يخص الحقوق التي لم تدرج في أمر التنفيذ المسلم ضد الخصوم والتي تبقى مرتبة على

المستفيد من المساعدة القضائية لفائدة الخزينة.وفي حالة صدور حكم بأداء المصاريف على المستفيد من المساعدة القضائية يباشر طبقا للقواعد أعلاه تحصيل المبالغ الواجبة للخزينة.

احترام أجال اقامة دعوى الإلغاء

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

شروط رفع الدعوى ضد الدولة والجماعات الترابية

فمن خلال الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يظهر أن الشروط الواجب توافرها في التقاضي هي الصفة والأهلية والمصلحة. والصفة - كما هو معلوم - هي القدرة القانونية على رفع الدعوى إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها. فمن المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة وهو صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، وما عدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى. وكما يشترط توافر الصفة في المدعي، فإن ذات الشرط يلزم توافره في المدعى عليه. وبالنسبة لصفة المدعى عليه فإنها تعتبر شرطا أساسيا لقبول الدعوى، فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن له أي شأن بالنزاع.

وحسب الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ، يثير القاضي انعدام الصفة تلقائيا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإلا حكم بعدم القبول طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الأول المذكور أعلاه، جزاء على عدم تصحيح المسطرة من قبل الطرف الذي أنذر بذلك. وتطبق نفس القواعد الخاصة بشروط صحة قبول الدعوى المبينة أعلاه على ممثلي الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية. غير أن القضاء الإداري المغربي منقسم فيما يخص إنذار المدعي بإصلاح المسطرة بالنسبة لتحديد صفة المدعى عليه معتبرا ذلك إخلالا بعملية الحياد.

ترفع الدعوى ضد:

- 1الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

- 2الخزينة، في شخص الخازن العام؛

- 3المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

-4مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

-5مديريةأملاك الدولة في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة

وإذا كانت مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية والمتعلقة بتحديد كيفيات رفع الدعوى ضد الأشخاص العامة مفعلة بشكل تلقائي لدى المحاكم الإدارية بالنسبة للدولة وبالنسبة للحالات الخاصة لبعض مرافقها(كالخزينة العامة والمديرية العامة للضرائب وغيرها...)، وفيما يتعلق بالمؤسسات العامة، فإنها غير مستحضرة بالشكل المطلوب عندما يتعلق الأمر برفع الدعوى ضد الجماعات الترابية. و يمكن تفسير هذا الأمر الواقع، حسب اعتقادي الشخصي، بإشكالية لها علاقة وطيدة من جهة بطبيعة القضاء الإداري الذي يعالج القضايا المرفوعة ضد الأشخاص العامة، وبمميزات القانون الإداري الذي يطبعه التغيير المستمر وبعدم تحيين مقتضيات الفصل 515 لمطابقته مع التغييرات التي تعرفها النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الترابي، ومن جهة ثانية بتكوين الممارسين القانونيين وخبرتهم بالتنظيم الإداري للمملكة وتخصصهم في القانون الإداري للقدرة على المواكبة. وان واقع عدم استحضار الاشخاص المعنوية الترابية المحلية لا يقتصر فقط في عدم التدقيق في صفة الإدارة المدعى عليها، وإنما يشمل كذلك الصعوبة في تحديد الشخص العام المدعى عليه المعني بالنزاع في القضية الواحدة. حيث إنه غالبا ما يقدم المحامي مقال الدعوى في نفس القضية في مواجهة عدة أشخاص عامة، بينما أن الأمر قد يقتصر على جماعة ترابية بعينها تكون هي المعنية بالنزاع. وفي الواقع، فإن تحديد صفة المدعى عليه المعني بالنزاع على مستوى الإدارة الترابية وخاصة اذا ارتبطت بممثل الدولة على المستوى المحلي، وكذلك في مواجهة العمالات والأقاليم والجهات ليس بالتدبير اليسير. وتطرح هذه العملية عدة إشكاليات سواء من حيث تحديد الشخص العام المعني بالنزاع، أو من حيث الصيغة الصحيحة للشخص الاعتباري الذي ترفع في مواجهته الدعوى، باعتبار طبيعة الأعمال الموكولة للعمالة أو الإقليم أو الجهة، والمهام المزدوجة التي يقوم بها العامل على مستوى هذه الوحدات الترابية. وظلت هذه الإشكاليات قائمة ما قبل سريان القوانين التنظيمية الجديدة المؤرخة في 7 يوليوز2015 والمتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم ، لكنها أصبحت أقل عسرا في ظل سريان هذه القوانين التنظيمية الجديدة.

أولا: الصيغة الصحيحة لتحديد صفة المدعى عليه ما قبل سريان القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم المؤرخة في 7 يوليوز 2015.

-1تحديد الصفةفيما يخص الجماعاتفي ظل النظام السابق:

ترفع الدعوى ضد الجماعة المعنية باعتبارها جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي في شخص ممثلها القانوني.حيث يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه.

-2تحديد الصفة فيما يخص العمالات والأقاليم في ظل التنظيم الإقليمي السابق: ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: كلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات للدولة مسندة إلى العمالة أو الإقليم كمصلحة خارجية للدولة في إطار اللاتركيز الإداري، ويقوم بها العامل بصفته ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم ، فإنه يجب رفع الدعوى ضد الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا) الى جانب إدخال العمالة المعنية أو الإقليم المعني في شخص العامل لتمكينهما من الجواب باعتبارهما المصلحتين الخارجيتين المعنيين مباشرة بالنزاع.

الحالة الثانية: كلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات أوكلها المشرع إلى العمالة والإقليم كجماعة ترابية في إطار اللامركزية الإدارية ، ويقوم بها العامل بصفته جهازا تنفيذيا لمقررات مجلس العمالة والإقليم، فإنه يجب رفع الدعوى ضد العمالة أو الإقليم في شخص رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويتم ذلك تطبيقا للمادة 41 من الظهير الشريف رقم 269-02-1 الصادر في 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم التي تنص على أنه "يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو بصفته وكيلا عن غيره أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين."

-3تحديد الصفة فيما يتعلق بالجهة في التنظيم الجهوي السابق

إذا كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات أوكلها المشرع إلى الجهة كجماعة ترابية، ويقوم بها الوالي بصفته جهازا تنفيذيا لمقررات مجلس الجهة، فإنه يجب رفع الدعوى ضد الجهة المعنية في شخص الوالي أو عامل العمالة مركز الجهة.وذلك تطبيقا للمادة 56 من القانون المنظم للجهات المؤرخ في 1997 التي تنص على أنه " يمثل الجهة لدى المحاكم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة"

ثانيا: الصيغة الصحيحة لتحديد صفة المدعى عليه في ظل القوانين التنظيمية الجديدة المؤرخة في 7 يوليوز 2016 المتعلقة بالجماعات والجهات والعمالات والأقاليم

ترفع الدعوى في ظل القوانين التنظيمية الجديدة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على الشكل التالي:

-1تحديد الصفة فيما يخص الجماعات

ترفع الدعوى ضد الجماعة المعنية في شخص ممثلها القانوني، باعتبارها جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة. ولا تغيير في ما كان عليه الوضع في السابق، حيث يبقى الرئيس هو الذي يمثل الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه طبقا للمادة 263 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات.

2 - تحديد الصفة فيما يخص العمالات والأقاليم

بالنسبة للعمالات والأقاليم يمكن أن تتضمن صيغة تحديد صفة المدعى عليه كذلك صورتين:

الصورة الأولى: كلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات للدولة مسندة إلى العمالة أو الإقليم كمصلحة خارجية للدولة في إطار اللاتركيز الإداري، ويقوم بها العامل بصفته ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم ، فإنه يجب رفع الدعوى ضد الدولة في شخص رئيس الحكومة مع إدخال العمالة أوالإقليم المعني في شخص العامل بصفتهما معنيين مباشرة بالنزاع.

الصورة الثانية: وكلما كانت الأعمال موضوع الدعوى تتعلق باختصاصات أوكلها المشرع إلى العمالة والإقليم كجماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، فإنه يجب رفع الدعوى ضد العمالة أو الإقليم في شخص رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. وذلك تطبيقا للمادة 207 من القانون التنظيمي القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم التي تنص على أنه "يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو بصفته وكيلا عن غيره أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين."

-3تحديد الصفة فيما يتعلق بالجهات

ترفع الدعوى ضد الجهة المعنية في شخص ممثلها القانوني، كجماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة. ويمثل الرئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا اذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعهطبقا للمادة 237 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات.

الإخبار المسبق لرئيس الجماعة الترابية وتوجيه مذكرة الى الوالي أو عامل العمالة قبل اللجوء الى المحكمة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء

باستثناء دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة امام القضاء الاستعجالي، فانه لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة توجيه دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة الترابية وضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد اخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية ووجه مذكرة تبين موضوع وأسباب شكايته الى عامل العمالة أوالإقليمأو من ينوب عنه فيما يخص الجماعات طبقا للمادة 265 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات ، والى عامل العمالة أو الإقليم فيما يخص العمالات والأقاليم طبقا للمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، والى والي الجهة فيما يخص الجهات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي رقم 11-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات.

الإحالة المسبقة لأمر النزاع إلى الوالي أو عامل العمالة قبل اللجوء إلى المحكمة فيما يخص المطالبة بدين أو تعويض.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة أو العمالة أو الإقليم أو الجهة كجماعة ترابية بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى ، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا وحسب الحالة إلى الوالي فيما يخص الجهة طبقا للمادة 241 من القانون التنظيمي رقم 11-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات، وإلى عامل العمالة أو الإقليم فيما يخص العمالات والأقاليم طبقا للمادة 211 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فيما يخص الجماعات طبقا للمادة 267 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات الذي يبت في الشكاية في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل. وإذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي يبت فيها داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة. وهو نفس الشرط الذي كانت تتبناه القوانين السابقة المتعلقة بتنظيم الجماعات والعمالات والأقاليم وكذلك القانون السابق المتعلق بتنظيم الجهات ولكن بدون تفصيل.

إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في دعوى المطالبة بدين او تعويض

كما يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية (المساعد القضائي في ظل النظام السابق)، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات

الترابية وهيئاتها ومجموعاتها بأداء دين أو تعويضطبقا للمادة 242 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات، وللمادة 212 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، وللمادة 268 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المؤرخ في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات.

سير المناقشة

تتكون محكمة الاستئناف الادارية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 03-80 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية، من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ومن المفوض الملكي الذي يمارس مهمة الدفاع عن الحق والقانون الى جانب كتابة الضبط التي تضطلع بدور إداري هام يتمثل في القيام بالإجراءات الإدارية التي تقتضيها محاكم الاستئناف الادارية.

اما بخصوص المسطرة امام هذه المحاكم والمنصوص عليها في المادة 3 من القانون المحدث لها فتتميز بالخصوصيات التالية:

-تبت محكمة الاستئناف الادارية وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين ومفوض ملكي للدفاع عن الحق والقانون وكاتب الضبط.

-تخضع هذه المحاكم بصورة عامة للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الادارية.

-يمكن للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

بعد تقييد المقال يقوم رئيس المحكمة بتعيين القاضي المقرر او القاضي المكلف بالقضية بحسب الأحوال، هذا الأخير الذي يتتبع أطوار الدعوى ابتداء من الاستدعاء لاول جلسة الى حين صيرورة القضية جاهزة وقابلة للحكم فيها.

وانطلاقا من أول جلسة يفتح باب مناقشة الملف، اذ يتقدم كل طرف بما يعزز طلباته، فالمدعي يعمد في الغالب الى تقديم طلبات إضافيةاو عارضة تبرز حجية الطلب الأصلياو المقال الافتتاحي وتمسك صاحبه به. ويقوم المدعى عليه من جهته بتقديم طلبات مقابلة او مضادة ودفوع ترمي الى تفنيد مزاعم وادعات خصمه.

وقد لا يقتصر تبادل المذكرات على الطرفين الأصليين في الدعوى، وإنما يسمح لأطرافأخرين بالانضمام الى الدعوى إما الى جانب المدعي او الى جانب المدعى عليه

حفاظا على مصالحهم وحماية لحقوقهم وهذا هو ما يعرف بالتدخل الإرادي. ويقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح. بل ويمكن إدخال الغير في الدعوى بصورة إلزامية واضطرارية ولو رفض ذلك.

ومن اهم الإجراءات التي تشملها مناقشة القضية إجراءات التحقيق وهي الخبرة ومعاينة الأماكنوالأبحاث وتحقيق الخطوط والزور الفرعي.

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والمناقشة يصدر القاضي المقرر أمرا بالتخلي وفقا للفصل 335 من قانون المسطرة المدنية تعبيرا عن كون القضية جاهزة للحكم. ويعين في الوقت ذاته تاريخ الجلسة التي تدرج فيها. ويترتب عن هذا الأمر عدم قبول أي طلب او مستند يتقدم به احد الأطراف بعد اصدار الأمرالمذكور باستثناء المستنتجات التي ترمي الى التنازل، على انه يمكن فتح باب المناقشة من جديد وبقرار معلل اذا طرأت بعد الأمر بالتخلي واقعة جديدة من شانها ان تؤثر على الحكم، او اذا تعذرت إثارة واقعة بعد ذلك خارجة عن إرادةالأطراف.

وبإقفال باب المناقشة وإصدارالأمر بالتخلي وحلول تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية تعطى الكلمة للمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون لعرض آرائه المكتوبة والشفهية على هياة الحكم بكامل الاستقلال سواء في الجانب الواقعي أو في الجانب القانوني للدعوى،فتحجز القضية للمداولة.

ويقصد بالمداولة الفترة الزمنية المعينة التي تمنحها الهيئة الحاكمة لنفسها للتشاور والتفكير في الحكم المنوي إصداره في شان منطوق الحكم وتعليلاته بعد انتهاء المناقشة وقبل النطق به، وبشان حسم المسائل الأولية التي ينبغي تسويتها قبل النطق بالقرار الفاصل في الدعوى. ومن اهم مميزات المداولة انها سرية وتتم في غيبة الأطراف كما لا يشارك المفوض الملكي في المداولة.

الطرق غير القضائية لحل النزاعات الادارية

قبل اللجوء الى المنازعة أمام المحاكم الادارية فانه يكون من المستحسن استعمال وسائل بديلة بسيطة وسريعة لحل النزاع بالتراضي.

المساطر الاستعجالية

المساطر الاستعجالية ضمانة أخرى يمنحها قانون المسطرة المدنية للمتقاضين اذ يصبح التقيد بالآجالوالإجراءات العادية غير كاف للحفاظ على حقوقهم وهي الاوامر المبنية على

طلب، ومسطرة الأمربالأداء وقضايا الأمور المستعجلة المنصوص عليها في الفصول من 148 الى 154 من قانون المسطرة المدنية.

وطبقا للمادة 19 من قانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الادارية يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

وطبقا للمادة 6 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الاداريةيمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

ينص الفصل 148 على انه يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

قضاءالأمور المستعجلة

يقوم قضاء الأمور المستعجلة على شروط أساسية هي عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. و يقضي الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية على انه يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم او سند قابل للتنفيذ أوالأمر بالحراسة القضائية، او أي إجراءاخر تحفظي، سواء كاث ن النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة ام لا، بالإضافة الى الحالات المشار اليه في الفصل 148 والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية ان يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات. اذا عاق الرئيس مانع قانوني، أسندت مهام قاضي المستعجلات الى اقدم القضاة.

الأمر بالأداء

طبقا للفصل 155 من قانون المسطرة المدنية فانه يمكن إجراء مسطرة الأمربالأداء في كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز 5000 درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

ويختص رئيس المحكمة الابتدائية أومن ينوب عنه بالبت في مقالات الأمربالأداء. اذا ظهر لرئيس المحكمة ان الدين ثابت ومستحق الاداء إما جزئيا او كليا اصدر أمرا بقبول الطلب

قاضيا على المدين بأداء اصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء، واذا ظهر خلاف ذلك اصدر امرا معللا برفض الطلب.

طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الأشخاص العامة

تنفذ القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية من طرف المحاكم الإدارية المصدرة للحكم.

وتبتدئ عملية التنفيذ في مواجهة الإدارة بصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به. ولكي يقبل الحكم التنفيذ فلا بد أن تسبقه إجراءات معينة التي بدونها يصعب بلورة منطوقه إلى واقع ملموس: فتنفيذ الحكم لا يكون إلا إذا تضمن الصيغة التنفيذية وبوشرت فيه إجراءات التبليغ وقدم طلب بشأنه، ومورس داخل أجل محدد.

ومبدئيا فإن تنفيذ الأحكام الإدارية مرتبط من جهة بحسن نية الإدارة وأخلاقياتها وامتثالها طواعية للتنفيذ، وله علاقة من جهة ثانية بتسجيل الاعتمادات الكافية وتوفرها بميزانيات الأشخاص العامة المعنية للوفاء بالمبالغ موضوع الأحكام القضائية التي تباشر بشأنها إجراءات التنفيذ في مواجهة الإدارة. وإذا رفضت الإدارة تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر في مواجهتها فإنه يمكن للمتضررين استعمال طرق التنفيذ القضائية الخاصة بالقضاء الإداري والمتمثل في طلب استصدار حكم جديد بإلغاء قرار رفض التنفيذ، وفي طلب تحديد تعويض عن الضرر عن الامتناع عن التنفيذ إذا كان له محل، وفي طلب الغرامة التهديدية التي تتحول إلى تعويض.

طرق القضاء الإداري المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الأشخاص العامة

تتمحور طرق التنفيذ القضائية التقليدية الخاصة بالقضاء الإداري، في الطعن بالإلغاء ضد قرارات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي طلب التعويض عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي وسيلة طلب الحكم بالغرامة التهديدية لأجل تنفيذ الأحكام القضائية والتي تتحول إلى تعويض.

-الطعن بالإلغاء ضد قرارات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وتستمد هذ الإلزامية من قوة الشيء المقضي به. لكن لا توجد طرق للتنفيذ الجبري ضد الإدارة. فالأموال الإدارية (الأموال المادية أو الأموال العامة) لا يمكن الحجز عليها. فالصيغة التنفيذية للأحكام الإدارية توضح بشكل ضمني غياب الصيغة التنفيذية الجبرية ضد الأشخاص العامة: فالأحكام الصادرة تقضي فقط بإلغاء أو بأداء مبلغ الدين أو التعويض وبناء على ذلك الأمر بتنفيذها، ولا يمكن تصور

أن يتم أمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم كما عليه الحال في أحكام المحاكم العادية والمدنية، بأن يمدوا يد المعونة لقواد وضباط القوة العمومية لتنفيذ الحكم ضد الإدارة.

لأجل ذلك يعتبر عدم تنفيذ حكم قضائي من طرف الإدارة قرارا إداريا بالامتناع عن التنفيذ يدخل ضمن المقررات الإدارية المستمرة التي لا تتحصن بمرور الأجل، ويجوز الطعن فيها بالإلغاء دون التقيد بميعاد للطعن. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنفيذ الإدارة لحكم صادر عن القضاء سواء كان هذا الحكم يتعلق بالإلغاء أو بالقضاء الشامل يعتبر قرارا إداريا يقبل الطعن بالإلغاء هو الآخر. لكن سلوك هذه المسطرة رغم قانونيتها قد يكون غالبا غير فعال، حيث تواجه الإدارة الحكم أو القرار الجديد الصادر عن المحكمة بإلغاء قرار الامتناع بموقف جديد يقضي بالامتناع عن التنفيذ، وبالتالي الدوران في حلقة مفرغة.

-الحق في التعويض عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

إذا تبين عدم إمكانية التنفيذ عينا فللشخص المتضرر إمكانية مراجعة القضاء من جديد، إما بطلب من أجل إلغاء قرار الإدارة بعدم التنفيذ كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أو أن يلجأ إلى طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من عدم التنفيذ. والقضاء لم يتردد في الحكم بالتعويض عندما يثبت له عدم تنفيذ حكم قضائي ويتخذ في ذلك اتجاهين: فالاتجاه الأول يبرز عناصر المسؤولية ومنها الخطأ قبل الحكم بالتعويض، أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن عدم تنفيذ حكم قضائي هو خطأ مفترض لا موجب لإبرازه. ويختلف تحديد التعويض حسب طبيعة الضرر.

-استعمال وسيلة الغرامة التهديدية

فالشخص المعني بقرار تم إلغاؤه وأمام عدم وجود أي منفذ لتنفيذ الحكم الصادر لفائدته وأمام عدم إمكانية تنفيذ الحكم وفق قواعد التنفيذ العادية بصفة مباشرة، فإن بإمكانه مباشرة إجبار الإدارة على التنفيذ عبر الطرق التي أقرها الاجتهاد القضائي في الموضوع وهي مراجعة القاضي من جديد لطلب التعويض أو التماس تحديد الغرامة التهديدية. فالغرامة التهديدية في مفهومها الواسع تطبق على كل الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وإن كان تطبيقها منتجا ومفيدا في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء، لأن نطاقها هو الإلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

ولم يجد القاضي الإداري صعوبة في تطبيق قواعد المسطرة المدنية ومنها الفصل 448 الذي يؤسس للغرامة التهديدية.

الطرق الإدارية الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام

يختلف التنفيذ على الإدارة باختلاف الحكم الصادر ضدها، فقد يتعلق الأمر بحكم صادر في دعوى الإلغاء أو يتعلق الأمر بحكم صادر في دعوى القضاء الشامل، ولكل حكم خصوصياته في عملية التنفيذ. ويستفاد من الطرق القضائية التقليدية الخاصة بالقضاء الإداري المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد الإدارة أن القواعد الجبرية المدنية المحال عليها بموجب المادة 7 من القانون رقم 41-90 لا تجد لها تطبيقا في مواجهة أشخاص القانون العام باستثناء الغرامة التهديدية، بسبب الامتيازات التي يتوفرون عليها وبسبب الحصانة التي تتمتع بها الأموال العامة، ومن تم يبقى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة في إطار تلك الطرق مرتبط بحسن نية الإدارة وامتثالها طواعية للتنفيذ.

-طرق التنفيذ الإدارية للأحكام القضائية المتبعة في القانون الإداري المقارن

من أجل تحقيق التوازن ما بين امتيازات الإدارة والحصانة التي تتمتع بها الأموال العامة، وبين قوة الشيء المقضي به وحقوق المدعين فلقد انتبه بعض العمل الإداري المقارن وخاصة الإدارة العمومية بفرنسا، فوضع المشرع الفرنسي حلا إداريا من خلال قانون 16 يوليوز 1980. وينص هذا القانون مبدئيا على قاعدة تقضي بأنه بصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به والذي يقضي بالحكم على الدولة بأداء مبلغ مالي يكون محددا في نفس الحكم المذكور، فإنه يجب الأمر بأداء ذلك المبلغ داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الحكم. وفي حالة الامتناع عن الأمر بدفع المبلغ المحكوم به داخل الأجل المحدد، يجب على المحاسب العمومي المعني بالنفقة أن يقوم بالأداء، بناء على طلب الدائن وعلى تقديم الحكم.

وعندما يتعلق الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بأداء الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية لمبلغ مالي محدد في الحكم المذكور نفسه، فإنه يجب الأمر بدفع أو بأداء المبلغ المذكور داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار. وفي حالة الامتناع فإن ممثل الدولة في الإقليم أو سلطة الوصاية يقوم بالأمر بالأداء تلقائيا.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالالتزام بالنفقة والأمر بدفعها فإن القانون ينص على أنه يتعرض الأشخاص المخالفون لعقوبات

محكمة الستئناف وجدة 2015
الإجتهادات القضائية الصادرة في الموضوع.
و من الإجتهادات القضائية التي إستقر عليها العمل القضائي بهذه المحكمة و أيدتها في ذلك محكمة النقض :

في المادة المدنية :
1- التقييد الإحتياطي لا يعتبر تسجيلا لحق ، و إنما هو تقييد قصد الإحتفاظ المؤقت بالحق و تعيين رتبة التسجيل اللاحق له ، قرار محكمة النقض عدد 3/369 و تاريخ 2014/05/27 ملف عدد 2013/3/1/3922.
2- الإدعاء ببطلان عقد كراء المأذونية و إن كان مخولا للجهة المانحة لتلك المأذونية نتيجة المخالفات المترتبة عن عدم إحترام شروط الإستغلال ، فإنه لا صفة للطاعن المكري في التمسك بها للتحلل من إلتزاماته المترتبة عن كرائه للمأذونية المذكورة ، قرار محكمة النقض عدد 6/512 تاريخ 2014/05/21 ملف مدني عدد 013/6/1/3873.
3- عقد الكراء لا يورث ، و إ نما يستمر مفعوله لزوج الهالك أو فروعه أو أصوله الذين كانوا تحت كفالته و يعيشون معه فعليا.
قرار محكمة الإستئناف عدد 599 المؤيد بقرار محكمة النقض عدد 7/303 تاريخ 2014/05/27 ملف مدني عدد 13/7/1/5973.
4- يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا.
و الضرورة في الهدم غير مرتبطة بكون البناية آيلة للسقوط من عدمه ، لأنه في هذه الحالة تكتسي طابع الضرورة الحالة ، و إنما يتعين فهم ذلك في نطاق أوسع ، إذ أن مجرد هدم البناء لإعادة بنائه بمواصفات جديدة متى تم ذلك بسلوك إجراءات البناء، يشكل مبررا جديا للإفراغ.
قرار محكمة الإستئناف عدد 196 المؤيد بقرار محكمة النقض عدد 6/492 الصادر بتاريخ 2014/05/20 في الملف المدني عدد 013/6/1/2352.
5- إذا كان المشتري حاز الشيء المبيع لا يلزم برده إلى البائع لأن هذا الأخير منوط بالتزام نقل ملكية الشيء المبيع إليه.
قرار محكمة الإستئناف الصادر في الملف عدد 13/285 المؤيد بقرار محكمة النقض عدد 3/566 تاريخ 14/9/16 ملف عدد 13/3/1/5546.
6- و ضع النظام الداخلي و تعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد مهنة المحاماة و تقاليدها و أعرافها يدخل ضمن المداولات المنصوص عليها في المادة 92 من قانون المحاماة ، و أن هذه الأخيرة تكون محل طعن من طرف الوكيل العام للملك فقط بحكم المادة 92 من نفس القانوني .
قرار محكمة الإستئناف عدد 366 المؤيد بقرار محكمة النقض عدد 6/204 تاريخ 14/3/18 ملف عدد 2012/6/1/3805.
في المادة الإجتماعية :
-1 الغرامة الإجبارية ، إن كانت وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ، فإنها بالنتيجة

تعتبر تعويضا عن ضرر لحق المستفيذ من الحكم جراء التقاعس عن تنفيذه ، و ما دامت تعويضا فإن المطالبة بها تخضع من حيث التقادم لمقتضيات الفصل 106 من ق ل ع .
قرار محكمة النقض عدد 988 الصادر بتاريخ 2014/07/17 في الملف الإجتماعي عدد 2013/1/5/1887.
2- لئن كانت مغادرة الأجير لعمله تشكل إنهاء لعلاقة الشغل من طرفه فإنها لكي تكون منهية لهذه العلاقة يجب أن تكون إرادية وطواعية و دون أن تقترن بأية ظروف تجعلها غير تلقائية ..(قرار عدد 110 الصادر بتاريخ 013/3/11 ملف عدد 12/112) قرار محكمة النقض عدد 380تاريخ 014/03/20 ملف عدد 013/1/5/1213).
3- فصل تأديبي : وجوب التقيد بالمسطرة القانونية
إدعاء المشغل كون الأجير إرتكب خطأ جسيما يبرر فسخ عقد الشغل الرابط بينهما لا يعفيه من التقيد بمسطرة الفصل التأديبي المقررة قانونا و التي تستوجب إستدعاء الأجير داخل أجل 8 أيام من تاريخ الخطأ المزعوم للدفاع عن نفسه بالإستماع إليه مع وجوب تقيد المشغل بهذا الأجل تحت طائلة إعتبار أن عقد الشغل قد انهي تعسفيا قرار صادر بتاريخ 2014/2/3 ملف عدد 2013/1502/395 و القرار الصادر بتاريخ 2014/01/27 ملف عدد 13/256 و القرار الصادر بتاريخ 2014/11/17 ملف رقم 2014/1502/145.
4- الخطأ العمدي الذي يحرم العامل من التعويض المخول له بمقتضى ظهير 1963 هو ذلك الخطأ الذي يرتكب إراديا الهدف منه إحداث الضرر بجسم الضحية لإنشاء حق لفائدته – قيام العامل الذي سبق و أن تعرض لحادثة شغل سابقة خلفت له عجزا دائما بحمل أكياس الزيتون و نقلها رغم حمولتها الثقيلة و وقوع الحادثة له من جراء ذلك هو عمل طبيعي تفرضه عليه طبيعة الشغل و لا يدخل ضمن الخطأ العمدي بمفهوم الفصل 11 من ظهير 1963/02/06 و الذي يكون مقصودا و متنبئا بنتيجته.
الحكم بأحقية المصاب في الإيراد – نعم – قرار صادر بتاريخ 2013/12/09 ملف رقم 2013/295.
في قضايا الأسرة :
1- القرارات المنقوضة : المنصوص عليه فقها أن الزوجة ترافق زوجها حيث يوجد و أنه مطالب بتهيئ بيت الزوجية ، و لما كان الأمر كذلك فإن الطاعن دفع بأنه أصبح متقاعدا و انتقل إلى المغرب و دفع بضرورة وجود زوجته و أبنائه معه في بلده تحقيقا لما جاء في المادة 51 من مدونة الأسرة التي تنص على المساكنة الشرعية و أدلى بما يفيد ذلك و المحكمة لما ردت طلبه أي الطلب الرامي إلى الحكم على زوجته بالرجوع و الإلتحاق ببيت الزوجية الموجود بالمغرب دون أن تبين الأساس القانوني و الفقهي تكون قد عرضت قرارها للنقض (قرار محكمة النقض رقم 304 تاريخ 2014/03/11 ملف عدد 2013/1/2/64).

2- نفي النسب و إثباته: إمتناع الزوجة من الرضوخ لإجراء الخبرة الجينية المأمور بها هي و إبنتها رغم توصلها و إفادتها بعدم رغبتها بتاتا في الإمتثال لإجرائها يشكل إقرارا منها بصحة إدعاء الزوج بعدم لحوق البنت إليه و نفي نسبه عنها نعم قرار صادر بتاريخ 2014/01/22 ملف رقم 2012/1613/398.

3- الإقرار بالبنوة يثبت به النسب إذا كان صادرا من الأب المقر و توفرت شروطه القانونية المنصوص عليها بالمادة 160 من مدونة الأسرة.

مجادلة الجهة الطاعنة للمقر في إقراره غير مسموعة قانونا ما دام أن الإقرار هو تصرف منشئ لأثره القانوني و الحكم القاضي بحلوق النسب المقر به ما هو إلا كاشف لذلك (قرار صادر بتاريخ 2014/3/12 ملف رقم 2013/1613/934 و القرار الصادر بتاريخ 2014/11/12 ملف 2014/155).

4- بمقتضى المفهوم المخالف للمادة 178 من مدونة الأسرة فإنه لا يمكن للحاضنة أن تقيم مع محضونها في بلد أجنبي بعيدا عن مراقبة و توجيه أبيه و وليه الشرعي و أن إستيطان الحاضنة ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها قرار صادر بتاريخ 2014/12/10 ملف رقم 2014/1609/379.

5-إستصدار الزوجة لحكم أجنبي قضى بتطليقها من زوجها و عدم تمسكها أمام القضاء المذكور بقاعدة الإسناد التي تحيل على القانون الوطني باعتبارها مغربية تكون قد اختارت و استوفت حقوقها استنادا لقانون البلد الذي تقيم فيه قرار صادر بتاريخ 2014/2/19 ملف استئنافي عدد 2013/1606/255.

في المادة العقارية :

1- إستنادا للقاعدة الفقهية التي تقول من مات عن حق فلوارثه، يكون طلب القسمة المقدم من طرف من أثبت صفته الإرثية لموروثه المسجل بالرسم العقاري مقبولا، قرار محكمة الإستئناف عدد 1327 المؤيد بقرار محكمة النقض عدد 3/325 الصادر بتاريخ 2014/05/20 في ملف عدد 2013/4/1/2098.

2-عند وفاة مستفيذ من أرض الدولة التي سلمت إليه في إطار مشروع الإصلاح الزراعي من أجل إستغلالها و الإستفادة من ريعها طبقا للفصل 15 من ظهير 1972 يكون ورثته ملزمين على وجه التضامن بإستثمار القطعة و المحافظة على إستغلالها إلى أن يتقرر تسليمها أو إسترجاعها.

قرار محكمة النقض عدد 2/358 الصادر بتاريخ 14/5/20 في الملف عدد 013/2/1/2094 (مخالف لقرار محكمة الإستئناف عدد 784) .

3- إن أطراف دعوى قسمة العقار المحفظ هم المدرجون بالرسم العقاري حصول تغيير بعد الحكم الإبتدائي و إدراج إراثة أحد الأطراف بالرسم المذكور لا ينتج عنه

عدم قبول الدعوى.
القرار الصادر بتاريخ 2014/01/23 في الملف 10/183.
4- حصول الحوز المادي في حياة الواهب من خلال معاينة العدلين لذلك كاف لرد طلب إبطال الهبة لعدم حصول الحوز القانوني المتمثل في التقييد بالرسم العقاري طالما أن التقيد بالرسم المذكور لا يتقادم.
القرار الصادر بتاريخ 2014/1/23 في الملف 12/108.
5- إقدام الموهوب له على الزرع و الغرس و التصرف في حياة الواهب قرينة على الحيازة و لو لم تعاين الوثيقة العدلية الحوز.
القرار الصادر بتاريخ 2014/03/06 في الملف 11/148.
6- إن المخارجة بين الورثة بمثابة قسمة يتعين الطعن فيها داخل أجل السنة تحت طائلة عدم قبوله حسب م 1091 ق ل ع.
القرار الصادر بتاريخ 14/06/19 في الملف 13/202.

يتوجب إدخال نظارة الأحباس في الدعوى كلما تعلق الأمر بنزاع حول استحقاق عقار محبس. قرار محكمة النقض عدد 212 المؤرخ في 10-01-2012 ملف مدني عدد 2010/2/1/4571

قاعدة من اختار لا يرجع
الموظف الملحق - الحق في الاحتفاظ بالترقية والتقاعد في الإدارة الأصلية – نعم – الحق في الأجرة – لا – قاعدة من اختار لا يرجع – نعم

المحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل

حكم رقم :
بتاريخ : 2013/3/21
ملف رقم : 2012/8/167

القاعدة:
الموظف الملحق-الحق في الاحتفاظ بالترقية والتقاعد في الإدارة الأصلية –نعم –الأجرة –لا –قاعدة من اختار لا يرجع –نعم.

إن الحقوق التي يستفيد منها الموظف الملحق من الإدارة الأصلية هي الحق في الترقية - المحتفظ بها -والتقاعد دون الحقوق الأخرى ،لكون الحق في أجرة المثل وتعويضات المثل لا تتحملها الإدارة الأصلية للموظف الملحق بحكم عدم تنصيص الفصل 47 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية عليها،وأيضا الفصل 51 الذي نص على استمرار الموظف الملحق في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحقا بها في حالة تعذر إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي.
- ما يؤكد هذا التفسير هو أن المشرع نحى خلاف ذلك في ما يتعلق بالموظف الموضوع رهن الإشارة بحيث يظل متمتعا بحقوقه في "الأجرة والترقية والتقاعد"،وفضلا عن ذلك فإن الاقتطاعات المتعلقة بنظام التقاعد يتحملها الموظف الملحق بحسب رتبته وطبقته في المصلحة التي وقع إلحاقه فيها ،مما يؤكد أن الأجور والتعويضات تتحملها الإدارة الملحق لديها تؤديه وفق نظامها وقوانينها،ولا يتمتع الموظف الملحق بأي امتياز في هذا الشأن ،طالما أنه يمكنه في كل وقت وحين أن يطالب بوضع حد للإلحاق المختار بمحض مشيئته وإرادته بالرجوع لإدارته الأصلية.
- يكون طلب التسوية وما يترتب عنه عديم الأساس القانوني لعدم وجود خطأ في مسلكيات الإدارة،لأن من اختار لا يرجع ،مما يتعين معه رفضه.

.

اجتهاد دائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة مع تقديم فهم سليم للقاعدة القانونية :

· المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162 .

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة : تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي

تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

· المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

· المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

· المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة .

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

· محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43 .

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

- القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون

قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

- الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني

على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

- الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

بعض القرارات الصادرة عن مستشاري هذه المحكمة وكذا أحكام قضاة المحاكم الابتدائية، وجميعها تعكس مستوى جيدا وحرص أصحبها على تقديم فهم سليم للقاعدة القانونية :

على مستوى المحاكم الابتدائية :

· المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162 .

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة : تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

· المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

· المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

· المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة .

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

· محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43 .

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

- القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

- الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

- الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

اجتهاد دائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة مع تقديم فهم سليم للقاعدة القانونية :

على مستوى المحاكم الابتدائية :

· المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162 .

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة : تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

· المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

· المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

· المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة .

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

· محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43 .

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

- القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

- الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

- الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

بعض القرارات الصادرة عن مستشاري هذه المحكمة وكذا أحكام قضاة المحاكم الابتدائية، وجميعها تعكس مستوى جيدا وحرص أصحبها على تقديم فهم سليم للقاعدة القانونية :

على مستوى المحاكم الابتدائية :

· المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162 .

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة : تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

· المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

· المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

· المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة .

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

· محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43 .

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

- القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

- الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

- الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

اثبات

القرار رقم : 378 الصادر بتاريخ : 23 فبراير 1983 ملف مدني عدد : 78348 المنشور في : مجلة القضاء والقانون : العدد 131
- يقع إثبات الالتزام على المدعي فيكفي المدعي عليه أن يتدرع بهذه القاعدة ولا يكلف هو

بالإثبات إلا إذا أثبت المدعي قيام الالتزام وادعى هو انقضاءه وأن المحكمة لما قضت على الطاعن بأداء الدين الذي ادعى به خصمه ولم يثبته بعلة أنه اتخذ موقفا سلبيا لما طالبه بإثبات الدعوى تكون قد خرقت القانونٌ الفصلان 399 – 400 من ق.ز.ع.ٌ وعرضت قرارها للنقض .

المسطـرة :
إثبـــات :
ملف مدني عدد : 2001/1/1/3111 قرار رقم : 1164 بتاريخ : 02/04/03 المنشور في رسالة المحاماة العدد : 20 .

- إن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها ، كما لها نفس السلطة في تحديد قدر التعويض .

المسطـرة :
إثبـــات :
المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم السابع قرار رقم : 7821 ملف مدني رقم : 94/3/1/3474 بتاريخ : 96/12/26 المنشور في مجلة المحاماة عدد : 21

القاعــدة :
- إن محضر الضابطة القضائية لا يمكن اعتماده كوسيلة إثبات في الميدان المدني .
- محاضر الضابطة القضائية غنما تعتبر حجة في إثبات الوقائع الواردة فيها أمام المحكمة الزجرية بمقتضى القانون ، ولا يمكن الاعتداء بها في الميدان المدني ما دام قانون الالتزامات والعقود لم يعدها من بين وسائل الإثبات .

المسطـرة :
إثبـــات :
محكمة الاستئناف بالرباط قرار عدد : 3560 ملف رقم : 97/666 بتاريخ : 97/05/21 المنشور في مجلة رسالة المحاماة عدد : 21
القاعــدة :
- الدفع بوفاة أحد أطراف الدعوى يستوجب الإدلاء بما يفيد ا لوفاة تحت طائلة استبعاد الدفع .
- انتزاع العقار من يد حائزه يبرر تدخل القضاء الاستعجالي لإرجاع الحالة على ما كانت عليه بغض النظر عن قانونية أو سند المتواجد به .

.

قواعد أصولية يستصحبها القاضي في الإثبات

---

1) الأصل في المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعي خلاف ذلكو

2) الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول .

3) الأصل في الأحوال البالغ السلامة ، وحرية التصرف والبينة على من يدعي أي عارض على أهليته ، أو قيام أي ولاية عليه

4) الأصل صحة الأحوال الظاهرة ، والبينة على من يدعي خلاف ذلك : وهذه القاعدة تتفرع منها قاعدة البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل

5) الأصل فيما ثبت بزمان بقاؤه على ما كان عليه لزمن معقول ، والبينة على من يدعي زواله أو تحوله .

6) الأصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها جارية على حكم القانون والبينة على من يدعي زواله أو تحوله

7) لا ينسب لساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان يجوز للمحكمة أن تستخلص منه ما تراه معقولاً : وردت هذه القاعدة في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر

من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه:

9) العرف القولي أو العملي حجة إذا اضطرد و غلب : والعرف القولي هو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معني مخصوص متى ما نطق فهم المقصود به بمجرد نطقه

وهو العرف المخصص . أما العرف العملي فهو تعود أهل ناحية إلى شيء معين من عدة خيارات بحيث إذا طلب من إي فرد منهم قام بفعله بعينه دون الخيارات الثانية ،

وفيما يلي قواعد لم ترد في قانون الإثبات ولكنها وردت في شرح مجلة الأحكام العدلية ومؤلف الأشباه والنظائر للسيوطي ، وهي :

10) العادة محكمة :

11) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة : وهذا يعني أن ما استحال عادة لا تسمع فيه دعوى . كما لو أدعى شخص أن الجنين الذي في بطن هذه المرأة قد باعه المال الفلاني .

12) دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه :

13) المطلق على إطلاقه إذا لم يُقيد نصاً أو دلالة :

14) إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح : متى ما رجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف:

15) السؤال معاد في الجواب : .

16) إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان: لا بالشبهات.

17) يقبل قول المترجم وكأنها صادرة من أصحابها :

18) لا عبرة بالظن البين خطؤه : وتفسير هذه القاعدة أنه متى ما وقع فعل بناءاً على الظن ، لا يعتد به متى ما كان فيه مخالفة لحكم شرعي .

19) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل:

20) لا عبرة للتوهم : وهذا

21) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان :

22) البينة على المدعي واليمين على من أنكر : .

23) البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة :

24) المرء مؤاخذ بإقراره : وهذا يعني أن الإقرار حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال أو يكذب شرعاً .

25) لا حجة مع تناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم :

26) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل : هذا

27) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط :

28) اليقين لا يزول بالشك :

29) الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن : ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.

30) الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم :

المتداولة في المجال القانوني
28 حزيران 2014
بعـــــض القواعـــد القـــانونـــية المتـــداولة فـــي المجـــال القـــانـــونـــي

القـــانون لا يحمـــي المغفليـــن
العبـــرة بالأفعـــال لا بالأقـــوال
المتهـــم بريـــئ حتـــى تثبـت ادانتـــه<
العقـــد شريعـــة المتعـــاقديـن
لاينســـب إلـى ســاكت قـول، لكـن السكـوت فـي معـرض الحـاجة بيـان
لا عقـوبـة ولا جريمـــة الا بنـــص
اثبـات الادعـــاء علـــى مـن يدعيـه
لا دعـــوى حيـث لا مصـلحـة
الجنـــائـــي يعقـل المـدنـــي
اللســان حـــر والقلـم أسيـر
لا يعـــذر أحـد بجهلـه للقـــانـون
حســن النيـة مفـروض دائمـا
مـا بنـي علـى باطـل فهـو بـاطـل
مـن استعجـل الشـيء قبـل أوانـه عوقـب بحرمـانه
الاستثنـاء لا يتوسـع فيـه ولا يقـاس عليـه
صلح مجحف خير من دعوى رابحة

قواعد فقهية

القاعدة الأولى/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها من قواعد فرعية:
القاعدة الأولى: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

القاعدة الثانية: الضرر يزال.
القاعدة الثالثة: الضرر لا يزال بمثله.
القاعدة الرابعة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
القاعدة الخامسة: يختار أهون الشريّن.
القاعدة السادسة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .
القاعدة السابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
القاعدة الثامنة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
القاعدة التاسعة: القديم يترك على قدمه.
القاعدة العاشرة والأخيرة: الضرر لا يكون قديماً.

ثانياً / قاعدة العادة محكمة وما يندرج تحتها من قواعد فرعية وهي:
القاعدة الأولى: استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
القاعدة الثانية: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
القاعدة الثالثة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
القاعدة الرابعة: الحقيقة تترك بدلالة العادة.
القاعدة الخامسة: الكتاب كالخطاب.
القاعدة السادسة: الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
القاعدة السابعة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
القاعدة الثامنة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
القاعدة التاسعة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
القاعدة العاشرة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمن وهي القاعدة الأخيرة .

ثالثاً / مجموعة من القواعد الكلية :

القاعدة الأولى: قاعدة التابع تابع وما يندرج تحتها من قواعد فرعية:
القاعدة الأولى: من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروریاته.
القاعدة الثانية: التابع لا يفرد بالحكم.
القاعدة الثالثة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
القاعدة الرابعة: إذا سقط الأصل سقط الفرع.
القاعدة الخامسة: قد يثبت الفرع دون الأصل.
القاعدة السادسة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

القاعدة الثانية من القواعد الكلية: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

القاعدة الثالثة: الاجتهاد لا يوقظ بمثله .

القاعدة الرابعة: ما حرم أخذه حرم إعطاءه.

القاعدة الخامسة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

أيضاً هناك جملة من القواعد الكلية التي سنقوم بدراستها إن شاء الله في هذه المادة ومن هذه القواعد:
القاعدة الأولى: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
القاعدة الثانية: الخراج بالضمان.
القاعدة الثالثة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن.
القاعدة الرابعة: الجواز الشرعي ينافي الضمان.
القاعدة الخامسة: الغرم بالغنم.
القاعدة السادسة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً.
القاعدة السابعة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

الفقهاء وضعوا قواعد ومنها:

* الأصالة والتبعية
* الحاجة المنزلة منزلة الضرورة
* الكثرة والغلبة
* عموم البلوى
* إذا تعارض الدليلان يغلّب دليل الحظر على دليل الإباحة
* إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع
* ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو

قواعد قانونية عامة

لا جريمه ولا عقوبه الا بنص

لاوصية لوارث

الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال فسد به الإستدلال

لا تنتقل الملكيه الا بالتسجيل

الحق الذى لا دليل له ، هو والعدم سواء

الشك يفسر لصالح المتهم
لا تركه الابعد سداد الدين

البينة علي من ادعى
التحريات مكتبيه لاتدل الا علي رايي مجريها

لايجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.
الاستثناء لايجوز القياس عليه أو التوسع في مجال تطبيقه.
الأصل العام في التعاقد أن الشخص يتعاقد بإسمه ولحساب نفسه.
الأصل في الانسان البراءة..
ما بنى على باطل فهو باطل

الحيازة في المنقول سند الملكية
الحكم يبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والتخمين

لاضرر ولا ضرار

لا يضار الطاعن بطعنه

العقد شريعة المتعاقدين

الجنائي يوقف المدني

لايجوز اثبات مايخالف الكتابه الا بالكتابه
كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه التعويض

بعض القواعد التي يتوجب على كل قـانوني الإلمـام بهـا

الفرع يتبع الاصل.
لا يرد السقوط الى على الدعوى التى نشأ الحق في اقامتها.
سقوط الحق لا يبدئ من تاريخ و جوده بل من تاريخ امكان المطالبة به.
اذا عجز المدعي على البينة برئت ساحة المدعى عليه .
البينة على من ادعى .
متى زال السبب بطل الاثر, اذا السبب بطل المسبب.
تدور العالة مع المعلول وجودا و عدما.
لا عقاب على مجرد التفكير في عمل غير مشروع.
الغرم بالغنم.
من حمل الضرر اصاب النفع .
الحكم الذي يتلى في الجلسة يصبح ملكا للجمهور.
حسن النية مفروض دائما.
الدين يطلب من محل المدين و لايحمل الى موطن الدائن.
لا يحسب اليوم الذي يبدأ فيه الميعاد.
لا يصح العطاء و المنع في آن و احد.
عند الشك يأخذ بالارفق.
سقوط الحق لا يقول به الا القانون فلا يؤخذ فيه القياس.
عبء الاثبات واقع على من ادعى لا على من انكر.
لواضع القانون حق تفسيره.
الخطأ الشائع يقرر حقوقا.
الحيازة في المنقول سند الملكية , حيازة المنقول حجة تملكه.
الحمل المستكن يعتبر مولودا في كل منفعة.
تضاف الثمار الى التركة.
الرهن يقع على كافة الشيء المرهون و في كل جزئياته.
من العدل الطبيعي الا يثرى أحد على حساب غيره و ينتفع عن طريق الاضرار به.
الجزء يتضمنه الكل .
المصلحة معيار الدعوى.
صلح مجحف خير من دعوى رابحة.لا يجوز للقاضي أن يحتمي وراء فعله الضار.

قواعد قانونيه يجب كتابتها فى كل مذكره او حكم قضائى
قاعدة شكل العقد يحكمه قانون محل حصوله
قاعدة الاشياء العينيه خاضعه لحكم قاعدة موقعها
قاعدة الغش يفسد كل شىء
قاعدة الغنم بالغرم
قاعدة الولايه الخاصه اقوى من الولايه العامه
قاعدة البينه على من ادعى واليمين على من انكر
قاعدة الثابت بالكتابه لايجوزاثبات عكسه بغير الكتابه
لايجوز للقاضى بعلة مراعاته للعدل ان يقضى فى الدعوى بغير القواعد القانونيه المنطبقه عليهااوان يستبدل بها قواعد اخرى مقرره فى قانون اجنبى او بأصول القانون الطبيعى
لايجوز للقاضى ان يحكم بعلمه الشخصى
لايجوز للقاضى ان يحكم بقواعد العدل اذا كان وجه الحكم فى الدعوى بمقتضى القانون صريحة فيه
لايجوز للقاضى ان يلجأ الى اصول القانون الطبيعى او قواعد العدل اذا كان يمكن سد خلو القانون بالرجوع الى قياس المسأله على ما يماثلها وتعدية حكم هذه عليها اوبالرجوع الى القواعد العامه للقانون
قاعدة الجنائى طليق من قيد الاثبات
قاعدة إن الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال
إن الشك يفسر لصالح المتهم
إن براءة الف مذنب خير من ادانة برىء واحد
إذا كان القانون قد أوجب عقاب مرتكب الفعل الاثم الا أنه قد كفل له ايضا ضرورة اليقين الكامل من ارتكابه لهذا الفعل المؤثم
إن القاضى غير ملتزم بالاعتراف إذا لم يكن مقتنعا به حتى مع اصرار المتهم عليه طالما أنه غير صحيح ولايطابق الحقيقه
إذا دق الامر على القاضى عليه ان يحيل الى اهل الخبره
للقاضى سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عنده واكدته لديه
الجرائم من الوقائع الماديه التى لايتصور ان يعطى المتهم قصدا كتابة على نفسه باثباتها .

قواعد شرعية وقانونية مدنية وجنائية لا غنى للقاضى عنها

قاعدة شكل العقد يحكمه قانون محل حصوله.

قاعدة الاشياء العينية خاضعة لحكم قاعدة موقعها.

قاعدة الغش يفسد كل شيء.

قاعدة الغرم بالغنم.

قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

قاعدة الثابت بالكتابة لايجوز إثبات عكسه بغير الكتابة.

قاعدة لايجوز للقاضى بعلة مراعاته للعدل أن يقضي فى الدعوى بغير القواعد القانونية والشرعية المنطبقة عليها أو أن يستبدل بها قواعد أخرى مقررة فى قانون أجنبى أو بأصول القانون الطبيعي.

قاعدة لايجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى.

قاعدة لايجوز للقاضى أن يحكم بقواعد العدل إذا كان وجه الحكم فى الدعوى بمقتضى القانون صريحة فيه. (يتصور انطباقها كثيراً في بعض الدعاوى الإدارية)

قاعدة لايجوز للقاضى أن يلجأ إلى أصول القانون الطبيعي أو قواعد العدل اذا كان يمكن سد خلو القانون بالرجوع الى قياس المسألة على ما يماثلها وتعدية حكم هذه عليها أو بالرجوع إلى القواعد العامه للقانون.

قاعدة الجنائى طليق من قيد الإثبات.

قاعدة إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

قاعدة إذا كان القانون قد أوجب عقاب مرتكب الفعل الآثم فإنه قد كفل له أيضاً ضرورة اليقين الكامل من ارتكابه لهذا الفعل المؤثم.

قاعدة القاضى غير ملتزم بالاعتراف إذا لم يكن مقتنعاً به حتى مع إصرار المتهم عليه طالما أنه غير صحيح ولايطابق الحقيقة.

قاعدة إذا دق الأمر على القاضى عليه أن يحيل إلى أهل الخبرة.

قاعدة للقاضى سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عنده وأكدته لديه.

قاعدة الجرائم من الوقائع المادية التى لايتصور أن يعطى المتهم قصداً كتابة على نفسه باثباتها.

قاعدة الجنائي يعقل المدني (وقد أضفت إليها ... والإداري والتأديبي).